

محمد عاشق البرني

اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْرَدْتُ مِنْكُمْ

مِنْكُمْ الْقَادِرِيَّ

فِيقَهُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْحَنِيفِ النَّعَانِ بْنِ ثَابَتِ الْكُوفِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

﴿الْجَزْءُ الْأَوَّلُ﴾

كتاب بدبيع جامع للمسائل والحكام التي اشتمل عليها مختصر
القدوري من كتاب الطهارة إلى كتاب الفراش مع زيادات
من كتب الحديث والفقه، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح
والأيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأدق
تبیان، في أسهل عبارة لاتخل ولا تتمل تفهيم المبتدئين و
تفريجاً إلى أذهان الناس. 

الناشر

مكتبة الشيخ

٣٦٧/٣ - بهادر آباد - كراتشي

○ ○ ○
○ ○ ○
○ ○
○

اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري
المؤلف : محمد عاشق الهنـي البرـي
الناشر : مكتبة الشـيخ - كراتشـي ٥

سنة ١٤٠٨ هـ

الطباعة الأولى:

سنة ١٤١١ هـ

الطباعة الثانية (المزيدة):

يطلب من العناوين العالمية

- (١) مكتبة الشـيخ ٣٦٧ / ٣ بـهادر آبـاد كـراتـشـي ٥
- (٢) إـدـارـة المـدرـسـة الصـولـيـة (حـارـة الـبـاب) - مـكـة المـكـرـمـة
- (٣) المـكـبـة الإـمـادـيـة (بـابـ الـعـمـرـة) مـكـة المـكـرـمـة
- (٤) مـكـبـة الإـيمـان (الـسـمـانـيـة) المـدـيـنـة الـمـنـورـة
المـلـكـة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة

○ ○ ○ ○ ○
○ ○ ○ ○
○ ○ ○
○ ○
○

التشهيد بالصلوة
مُسَلَّلٌ لِلْفَدَوْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
التقريب

من فضيلة الشيخ الجليل العلامة النبيل عبدالحافظ المكي حفظه الله

الحمد لله الذي أكمل الدين ، وجعل سيدنا محمد المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم) جعل له خلفاء من أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، فاما بدعوة الحق ونشر الكتاب المبين ، وإشاعة أحاديث الرسول الأمين (صلى الله تعالى عليه وسلم) وجعل منهم فقهاء استتبطوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النصوص ودونوا المسائل بأحسن تدوين ، والصلة والسلام على من بشر وأنذر وسهل ويسر ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولم يزل ناصحا للأمة ومبينا وداعيا حتى أتاه اليقين ، وعلى الله وصحبه حملة الدين المتين ، وعلى من حدا حذوهم وقام بعلومهم وأعمالهم فنشرها في العرب والعجم وأبلغها إلى أقصى الأرضين .

أما بعد : فإن مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري رحمه الله تعالى متن مبين وذخر ثمين في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجاته وهو كتاب متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان ، ولم يزل أهل الفقه يتدارسونه في ما بينهم ويقومون بخدمته تعليقا وشرحها ، فمن شرحه من الفقهاء الإمام أحمد بن محمد أبونصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ - وهو من تلاميذ الإمام القدوري رحمه الله تعالى - ومنهم نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ ، ومنهم أبوبيكر بن علي المعروف بالحدادي اليمني المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ ، شرح أولا شرعا كبيرا في ثلاثة مجلدات

سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالبحتاج» ثم اختصره وسماه «الجوهرة النيرة» ، ومنهم جلال الدين أبوسعيد مطهر بن الحسين اليزيدي المتوفى سنة ٥٩١ هـ في مجلدين وهو المسماى بـ«اللباب» وهذا الشرح أعنى الجوهرة النيرة واللباب هما متداولان بين أيدي الأساتذة والتلامذة لكونهما مطبوعين ، ومنهم شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيحياني وسمى شرحه «زاد الفقهاء» ، ومنهم حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ وسمى شرحه «خلاصة الدلائل في تنقيع المسائل» ، ومنهم يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري المتوفى سنة ٨٣٢ هـ وسمى شرحه «جامع المضمرات والمشكلات» ومنهم حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ، وشرحه الشيخ عبدالرحيم الأمدي وسمى شرحه «المهم الضروري» .
وفي حل مشكلات القدوسي كتاب لأحمد بن مظفر الرازي الكردري المتوفى سنة ٦٤٢ هـ وشرحه آخرون من غيرهم ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون ، ولم يزل علماء الهند يتعاهدون بكتاب الإمام القدوسي درساً وشرحه وتعليقها وهو متداول في ما بينهم منذ مئات سنين ولهم عليه تعليقات وترجمات في الأدوية فممن علق عليه الشيخ نظام الدين الكيراني رحمه الله تعالى وسماه «التنقيع الضروري» طبع مراراً في الهند وبباكستان ، ومنهم شيخ الأدب الأرب الفقيه الحقن الليبي العلامة محمد إعزاز علي الأمروهوي شيخ الفقه والأدب بدار العلوم الديوبندية ، وسمى تعليقه بـ«التوضيح الضروري لختصر القدوسي» وممن ترجمه فضيلة الشيخ خليل الرحمن النعماني الكليانوي المظاهري رحمهم الله تعالى .

وكان من فضل الله سبحانه وتعالى أن زرت قبل نحو خمس سنين المدرسة الصنولية في مكة المكرمة زادها الله تشرفاً وتكريراً وكان معى إذ ذاك الشيخ الحدث الجليل الفقيه النبيل العلامة الكبير المفتى الشيخ محمد عاشق إلهي البرني المظاهري حفظه الله تعالى ونفع به - وهو من أخص تلاميذ شيخنا الإمام الرياني شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندھلوی قدس سره - والتقيينا هناك بمدير المدرسة الفاضل الكريم الشيخ الجليل محمد مسعود شيم العثماني المكي ، فرحب بنا بابتهاج وسرور ، ولما دار الكلام فيما بيننا في بعض الأمور العلمية أظهر تأسفه على فوات أمر شغفه جبه وقال : إن والدنا الكريم الشيخ الأجل محمد سليم العثماني رحمة الله رحمة واسعة كان يحب كتاب الإمام القدوسي حباً كبيراً وكان يقول : إن مختصر القدوسي كتاب جامع للمسائل ما لا يحوزه متن آخر غيره من المتون لكنه يصعب على الطلبة الناشئين دراسته ، ولا بد من تسهيله وتيسيره تقريراً إلى أذهان الناشئين وتفهيمها لما يصعب فهمه عليهم ، وكان يحب أن يربّ الكتاب من جديد على نهج السؤال والجواب لأنّه أوقع في أذهان الناشئين وأنفع للمتفقهين المبتدئين ، ولقد سود رحمة الله تعالى في ذلك أوراقاً لكن لم يوفق للإتمام حتى أدركه المنية وتوفى إلى رحمة الله تعالى .

وما سمع كلامه هذا الشيخ محمد عاشق إلهي حفظه الله تعالى قال : أنا أقوم بهذا العمل إن شاء الله تعالى وأجعل الكتاب على النهج الذي تريدون .

فلما رجع إلى المدينة المنورة شرع في ذلك وكتب مسائل مختصر القدوسي على النهج المذكور في عدة شهور واقتصر على مسائل الطهارة وأحكام العبادات - الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج - وأضاف إلى ذلك كتاب الأضحية لينشر قسم العبادات في مجلد واحد .

ولما أكمل قسم العبادات ولم يكن من قصده إكمال الكتاب إلى آخر الأبواب - قام بطبع الكتاب صديقنا الفاضل الجليل الشيخ محمد يحيى المدنى - وهو من خلفاء شيخنا محمد زكريا الكاندھلوي قدس سره - . نشر الكتاب ووزعه بين الأكابر والأصغر ، وتلقاه العلماء الفحول بالقبول وأحببوا أن يجعل الكتاب في المقرر الدراسي لكن شكوا إلى المؤلف الاقتصار على قسم العبادات ، والتمسوا منه أن يكمل الكتاب إلى آخر الأبواب ، ف منهم من قضى نحبه وجعل ماطبع منه في المقرر الدراسي ومنهم من يتظر إكماله .

فلما رأى المؤلف - حفظه الله تعالى وفعّل علومه المسلمين - ذلك شعر عن ساعد الجد وشرع ثانيا في التسويد ثم في التبييض حتى أكمل الله تعالى على يده الكتاب إلى آخر كتاب الفرائض ، ولم يكتف - وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه - على أن جمع المسائل على نهج السؤال والجواب بل أضاف إلى كتاب القدوسي أشياء كثيرة من كتب الحديث والفقه بعضها في المتن وبعضها في الحوashi وحل الغريب من الألفاظ وزاد القيود والشروط التي أهلتها الإمام القدوسي اعتمادا على فهوم مهرة الفن ، وزاد العناوين وغير ترتيب القدوسي في مواضع تقديم وتأخير رفعا للتشتت الذي وقع في ترتيب القدوسي ، قال صاحب كشف الظون : وهو كتاب مختلف الترتيب لأنه ابتدأ على أن يكون كتابا صغيرا ثم زاد فيه بعد مضي العبادات فلما تجاوز الرهن بسط بسطا موفيا المثل مقالا .

وقد جاء الكتاب بفضل الله وتوفيقه سهلا عذبا أجمع للمسائل وأنفع للمفتى والسائل .

ولما فرغ المؤلف - حفظه الله تعالى - من عمله المبارك التمسنا مرة أخرى من الفاضل الكريم فضيلة الشيخ محمد يحيى المدنى أن يقوم بنشر الكتاب كاملاً فيضيف إلى الفضل فضلاً ويزداد بذلك كرماً وكالاً ، فأحباب جزاء الله خيراً وتكرم بالقبول وأسعف المأمول وطبعه في أحسن حالة وأجمل صورة يرور بها الناظر ويثلج بها الصدور .

ولا شك أن الفضل في كل ذلك يعود إلى فضيلة الشيخ الجليل محمد مسعود شميم مدير المدرسة الصولتية بمكة المكرمة ، حيث كان هو المُغرض الأول لهذا العمل المبارك ، فجزاه الله خيراً .

نسأل الله سبحانه وتعالى الحجود الكريم أن يتقبل منه جهود المؤلف الجليل ويرزق هذا الكتاب الكريم القبول بين خلقه فينفعوا به حق الانتفاع ، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذراعه وسبباً لحصول مرضاته تعالى ، وأن يشكر مسامعي كل من له أدنى نصيب في إبراز الكتاب ونشره بأي صورة كان ، والله شكور عليم .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً والحمد لله أولاً وأخراً .

عبدالحفيظ
المظاهري المكي

مكة المكرمة
٢٥/٣/١٤١١هـ

○○○
○○○
○○

فضيحة الفقه

قالَ اللَّهُ مُبَارَكٌ وَتَعَالَى :

فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَنْفَقُوهُ أَفِ الدِّينُ وَلَيُنْسَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ●

(سورة التوبة)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ
وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِيْ *

(رواہ البخاری في كتاب العلم عن معاویة رضی الله عنہ)





الحمد لله الذي عمنا بالإحسان وأسبغ علينا الإنعام ، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فيئ ما شرع الله لعباده في جميع شئون الحياة وميز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والعصيام ، وأحكام البوء وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام ، وغير ذلك من أحكام المحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام .

فصل الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصابيح الظلام ، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام واستنبط منها الأحكام ، ودونها في الكتب وسهلها للمخواص والعوام، صلاة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام .


أما بعد : فهذا تسهيل لما في كتاب القدوسي من المسائل والأحكام ، كتبتها على نهج السؤال والجواب ، ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين وأسهل

للحفظ وأقرب للضبط ، وجعلت المسائل مرتبة على طرز هي ونمط سوي ، ونظرت في ذلك إلى التيسير والتسهيل وإن خالفت في بعض الموضع ترتيب القدروي - رحمه الله تعالى - ب تقديم أو تأخير ، وزدت على مسائل القدروي بعض المسائل من كتب الفقهاء لما رأيت في ذلك من النفع للطبة ويسهل الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال ، وبناء على اختيار التسهيل زدت في بعض الموضع عنوانين لم تكن في كتاب القدروي - رحمه الله تعالى - فجاءت الأحكام - والحمد لله - مجموعة في أبسط عبارة وأوضح بيان وأوقي تبيان ، وسميتها : بـ«التسهيل الضروري لمسائل القدروي» . والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد ونفع به خلقه كما نفع بأصله .

إنه رب كريم رءوف رحيم

والحمد لله

رب العالمين





نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

كتاب الطهارة

س : لما ذا يبدأ الفقهاء كثييرهم بأحكام الطهارة ؟

ج : لأن الطهارة من شرائط صحة الصلوة ، والصلوة ركن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدمون أحکام الطهارة ثم يعقبون أحکام الصلوة .

س : ما معنى الطهارة لغة وشرعيا ؟

ج : الطهارة لغة النظافة ، وشرعيا هو إزالة الحدث الأصغر والأكبر وإزالة الأنفاس عن الثياب والأجسام وأمكنة الصلوة .

س : ما هو الحدث الأكبر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل زال ذلك الحدث، ويسمى هذا غسلا (بضم العين) واغتسالا .

س : ما هو الحدث الأصغر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها لأجل أداء الصلوة فهو الحدث الأصغر ، وإذا أزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك ، ويسمى هذا الغسل (فتح الغين) وضوء ، والرجل متوضأ .

س : يُبَيَّنُوا تلك الأعضاء التي لا بد من غسلها أو مسحها في الوضوء ؟

ج : هى (١) الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى .

(٢) اليدان من رؤس الأصابع إلى المرفقين .

(٣) الرجلان من رؤس الأصابع إلى الكعبين ، فهذه الأعضاء تُغسل في الوضوء ولا يكون الرجل متوضأ إلا بغسل جميعها ، ولو بقى موضع شعرة لم يبلغها الماء لم يكن متوضأ حتى يغسل ذلك الموضع بالماء .

(٤) والعضو الممسوح هو الرأس ، يُسْتَعِيَّبُه بالمسح ويجري من الفرض مسح ربعه .

س : هل الكعبان والمدقان داخلان في الغسل ؟

ج : نعم هما داخلان في فرض الوضوء .

س : من أين علمتم فرضية غسل الأعضاء الثلاثة وفرض مسح الرأس في الوضوء ؟

ج : يَسِّرْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَالَ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) .

(١) سورة المائدة : ٦ .

س : ما الدليل على فرضية مسح ربع الرأس ؟

ج : الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته^(١).

سُنن الوضوء

س : ماهى سنن الوضوء ؟

- ج : (١) النية ، فينوى رفع الحدث أو استباحة مالا يحل إلا بالوضوء .
- (٢) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة في ابتداء الوضوء ، ويتأكد غسلهما إذا استيقظ المتوضئ من منامه فيغسلهما قبل إدخالهما الإناء .
- (٣) تسمية الله في ابتداء الوضوء .
- (٤) السواك .
- (٥) المضمضة ثلاثة .
- (٦) الاستنشاق ثلاثة مع الاستئثار .
- (٧) إستيعاب الرأس بالمسح .
- (٨) مسح الأذنين .
- (٩) تخليل الأصابع .
- (١٠) تخليل اللحمة .
- (١١) تكرار الغسل إلى الثلاث .
- (١٢) الترتيب حسب ماورد في القرآن الكريم ، فيغسل أولا وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين .

(١) أخرجه مسلم (باب المسح على الحففين)

(١٣) أن يبدأ باليامن ، فيغسل أولاً يده اليمنى ثم اليسرى ، وكذا يبدأ بالرجل اليمنى ثم باليسرى .

(١٤) أن يوالى بين الغسالت .

(١٥) أن يمسح الرقبة^(١) .

نواقض الوضوء

س : إذا تطهر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك ؟

ج : تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية ، وتسمى نواقض الوضوء .

(١) خروج الغائط . (٢) وتفن خروج الربيع من الدبر بصوت أو

بغير صوت . (٣) وخروج البول أو الودي أو المذى . (٤) وخروج الدم

أو القيع أو الصديد ، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان

وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير . (٥) والقئ إذا ملأ الفم .

(٦) والنوم مضطجعا . (٧) والنوم متكتنا أو مستندا إلى شيء لو أزيل

ذلك الشيء لسقط النائم . (٨) والغلبة على العقل بالإغماء

(٩) والجنون . (١٠) وقهقهة مصل باللغ في صلاة ذات ركوع وسجود ،

إذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يصل حتى يتوضأ .

(١) عد القدورى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحمة والأصابع وتكرار الغسل إلى الثالث سنة ، ثم قال : ويستحب للمتوضئ أن ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء وباليامن والتولى ومسح الرقبة فجعل هذه الستة مستحبة ، لكن صاحب المداية جعل التسمية مستحبة والية والترتيب سنة ، ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن لثلا يشوش ذهن المبتدى ، وعلى الأستاذ أن يفسر وبين أن المستحب أقل تأكدا من السنة .

الغسل المفروض وموجاته

من : متى يطرء الحدث الأكبر ؟ وعما إذا يجب الغسل ؟

ج : يطأ الحدث الأكبر بأحد الأمور التي ذكرها فيما يلي :

(١) الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرجت المرأة

(٢) إيلاج الرجل الحشافة في فرج المرأة أو في دبرها أو في دبر الرجل

خرجت المرأة أو لم يخرج ، والغسل في ذلك يفترض على الفاعل والمفعول
به كليهما ، والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتعاء الختانين .

(٣) إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة ، وإذا حصل
أحد هذه الثلاثة يقال أجب الرجل وأجبت المرأة وما جُبنا .

(٤) انقطاع الحيض . (٥) انقطاع النفاس .

في هذه الأمور يفترض الغسل أى يفترض غسل جميع البدن بعثت لا يقى
موقع شرة إلا وقد وصله الماء .

من : هل في المذى أو الودى غسل ؟

ج : لا يجب الغسل بخروجهما ، بل هما من نواقص الوضوء كما ذكرنا .

الغسل المسنون ومواقعه

من : هل سوى الغسل المفروض غسل في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم سئل رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين والإحرام والوقف
يوم عرفة^(١) .

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فب
وبيعت ومن اغسل فالغسل أفضل . (أنترجه الترمذى في أبواب الجمعة وقال حديث حسن)
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن هذا يوم عيد جعله الله =

فرائض الغسل

س : ماهي فرائض الغسل ؟

ج : يفترض في الغسل المفروض (١) المضمضة بِلَا الفم إلى الحلق .
(٢) واستنشاق الماء إلى مالان من الأنف .
(٣) وغسل سائر البدن مرة واحدة " .

س : كيف يغتسل على وجه السنة ؟

ج : سنة الغسل أن يتندى المغتسل بغسل يديه ثم يستنجي أى يغسل القُبْلَة والدُّبْرَة ويسترخي عند الاستجاء مهما أمكن، وينجلي النجاسة الظاهرة إن كانت على بدنـه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يُفِيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثة ، ويعهد صمامـاً الأذنين والإبطين والسرة وغير ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهـد .

= المسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيب فليس منه ، وعليكم بالسوال .
أخرجـه ابن ماجـه (باب ماجـه في الزيـنة يوم الجمعة) قال المنـدرـي في التـرغـيب : إسنـادـه حـسنـ
وأخرجـ الطـحاـوى في شـرحـ معـانـى الآـثارـ عن زـادـانـ قالـ : سـأـلـتـ عـلـيـاـ عـنـ الغـسلـ ، فـقـالـ :
اغـسلـ إـذـاـ شـفـتـ ، فـقـلـتـ إـنـاـ أـسـكـلـتـ عـنـ الغـسلـ الذـىـ هوـ الغـسلـ ، قـالـ : يومـ الجمعةـ ، وـيـومـ
عـرـفـةـ ، وـيـومـ الـفـطـرـ ، وـيـومـ التـحرـ ، (أخرجـه في بـابـ غـسلـ يومـ الجمعةـ) .
وأخرجـ الحـاـكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ (٤٤٧) عنـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ عنـ ابنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قالـ :
إـنـ مـنـ السـنـةـ إـذـاـ يـغـسلـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـحـرـمـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ ، قـالـ الحـاـكـمـ : صـحـيـحـ عـلـىـ
شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـأـقـرـهـ الذـهـبـيـ .

(١) قـيدـ لـلـثـلـاثـةـ

فائدة : إذا كان يغسل على التخت أو على الحجر أو البلاط بحيث لا يستقر الماء المستعمل فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد ، وإن كان الماء المستعمل يستقر في موضع الغسل يؤخر غسل رجليه فيغسلهما في آخر الغسل بعد أن يتضح من ذلك المكان .

س : هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المغتسلين ؟
ج : هو عام لكل مغتسل سواء كان الاعتسال مفروضاً أو مستوناً .
س : هل للمرأة رخصة في بل شعرها في الغسل المفروض ؟ أُم يجب عليها أن تنقض ضفائرها لتبلّها ؟

ج : ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها ولا يجب عليها بل الشعور إذا وصل الماء أصوتها، وليس هذه الرخصة إلا للتي كانت شعورها ضفائر، فإن لم تكن كذلك وجب عليها بل الشعور مع إيصال الماء إلى الأصول ، وكذلك الرجل لابد له من بل جميع الشعور في الغسل المفروض وإن كان له شعر كثير كثير .

أحكام الحديث الأصغر والأكبر

س : بُيَّنوا الأحكام التي تتعلق بالحديثين ؟
ج : إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة لاتخل هما الصلاة في تلك الحالة ، ولا يجوز لهم دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف (إلا بخلاف متاجف) والطواف ، وجاز لهم أن يذكرا الله تعالى في تلك الحالة سوى تلاوة القرآن ، فاما صاحب الحديث الأصغر فلا يجوز له أن يصلح حتى يتوضأ وكذا لا يجوز له أن يطوف بالبيت ، وجاز له قراءة القرآن وذكر الله عزوجل ودخول المسجد ، ولا يجوز له مس المصحف إلا بخلاف متاجف .

المياه

س : بماذا يزول الحدث الأكبر والحدث الأصغر ؟

ج : الطهارة من الحديثين جائزة بماء السماء وماء الأودية وماء الأنهر وماء العيون والأبار وماء البحار ولو كان مالحا ، ويجوز الطهارة من الحديثين بماء خالقه شيء ظاهر فغير أحد أوصافه كماء السيل الذي اخالط به التراب وكلماته الذي اخالط به الصابون أو الرغفران مثلاً .

س : هل من المياه ما لا يجوز به إزالة الحديثين ؟

ج : لا يجوز الوضوء والغسل بماء اعتصر من الشجر أو الشمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشرية والخل والمرق وغيرها .

س : ما قولكم في الماء المستعمل الذي أزيل به أي حدث من الحديثين، أو استعمل في البدن على وجه القرابة - كما إذا كان الرجل على وضوء ثم جدد الوضوء لتحصيل الثواب -

ج : لا يجوز به الوضوء ولا الغسل .

س : قد علمنا أن الماء المستعمل لا يزول به الحدث، وزرید أن نعلم أنه ظاهر أم لا ؟

ج : هو ظاهر إن أزيل به الحدث فحسب (أى لم يستعمل في إزالة التجasse الحقيقية) وغير مظہر بمعنى أنه لا يحصل به الطهارة من الحديثين ثانية، فلو تقططر من الماء المستعمل عند التوضؤ والاغتسال شيء على الثياب أو انتشر فوقع في الماء أو بعض الأواني لا تتنفس هذه الأشياء .

«««««««»»»»

نجاسة الماء وطهارته

س : هل يتجمس الماء بوقوع شيء فيه ؟

ج : الماء خلقه الله تعالى طاهراً وظهوراً، أى مطهراً، لكنه يتجمس إذا وقعت فيه النجاسة قليلاً كان أو كثيراً ، لأن النبي صل الله تعالى عليه وسلم أمر بحفظ الماء عن النجاسة ، فقال «لَا يُؤْلِمُنَا أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّامِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١) وقال النبي صل الله تعالى عليه وسلم : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً فَإِنْهَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»^(٢).

فإذا وقعت النجاسة في الماء لم يجز به التوضؤ ولا الاغتسال .

س : ما قول الفقهاء في الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه النجاسة ؟

ج : الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر ، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر ، لبعدة من الطرف الذي وقعت فيه النجاسة .

س : ما حكم الماء الجارى الذى وقعت فيه النجاسة ؟

ج : جاز الوضوء والاغتسال منه إذا لم يُرْ لها أثر في الماء لأنها لا تستقر مع جريان الماء .

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (باب كراهة غسل الموضع المخ).

س : هل يفسد الماء موت الحيوان فيه ؟

ج : نعم يفسد الماء أى يتجمّسه موت حيوان ذى دم سائل سواء كان طيراً أو بحيرة ، ولا يتجمّس بموت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان ، كما لا يتجمّس بموت ما ليس له دم سائل كالبقر والذباب والزنبور والعقرب .

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

س : قد ذكرتم أن ماء البئر طاهر ، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة فكيف السبيل إلى تطهيرها ؟

ج : (١) إذا وقعت في البئر نجاسة أو ماتت فيها إنسان أو كلب أو شاة أو ما شابهما في الجسمامة يتزاح جميع ما فيها من الماء فتطهر بذلك .

(٢) وإن ماتت فيها حمامه أو دجاجة أو سنور أو ما شابهما نزح منها أربعون دلوا بطريق الوجوب وخمسون دلوا بطريق الاستحباب .

(٣) وإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو ما شابهما نزح منها عشرون دلوا بطريق الوجوب وثلاثون دلوا بطريق الاستحباب .

(٤) هذا إذا كان الحيوان الميت لم يتتفخ ولم يتفسخ ، فإن انتفخ أو تفسخ نزح منها جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر .

س : أى دلو يعتبر في إخراج الماء من البئر .

ج : المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار .

س : قد يكون الدلو كبيراً فكيف يحسب ؟

ج : ينظر في ذلك إلى سعة الدلو فإن كان يسع عشرة دلاء من الدلو الوسط يكتفى بنزح دلوين أو ثلاث دلاء فيما إذا ماتت فيها فارة أو نحوه ، وكذا يمحاسب في أربعين دلوا فيما إذا ماتت حمامه أو نحوها .

فائدة : المراد بنزح جميع ماءها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتليء نصف الدلو .
 س : قد تكون البئر معينة أى ذات عين لا ينقطع ماءها بإخراج الدلاء كلما
 أخرج زاد من أسفلها فكيف تظهر تلك البئر ؟
 ج : إذا نزح مقدار ماءها من الماء فقد ظهرت ، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين
 عدلين هما بصارة بالماء .

وروى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه
 ينزح من مثل تلك البئر مائتا دلو إلى ثلث مائة دلو^(١) .

فائدة : إذا حكم بطهارة البئر بعد نزح ماءها كلاً في بعض الأحوال
 أو بعضاً في بعض الصور يظهر بذلك الدلو والريشة أى الحبل ويد
 المستسقى وجدران البئر وترابها ، ولا يحتاج إلى غسل شيء من ذلك .

فائدة : إخراج الماء يعتبر بعد إخراج النجاسة ، فلو نزح جميع ماءها
 مع وجود النجاسة فيها لم تظهر .

س : قد يمكن أن توجد في البئر فارة ميتة ولا يُدرِّي أنها ميتة وقامت مع أن
 المصلين توسلوا بها وغسلوا الثياب والأواني وغير ذلك – فالآن ماذا يجب عليهم ؟
 ج : إن كانت تلك الفارة غير متفسخة وغير متتفخمة أعادوا صلوات يوم وليلة
 وغسلوا كل شيء أصابه ماءها ، وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا
 صلوات ثلاثة أيام وليلتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا
 متى وقعت ، وهذا أيسير ، وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط .

(١) قال في الدر المختار : وهذا (أى ماروى عن محمد) أيسير وذلك (أى الأبعد بقول عدلين)
 أحوط أهـ قال ابن عابدين : قوله وذلك أى ما في التن أحوط للخروج عن الخلاف ولوافقته
 للآثار (١٤٣) وذكر صاحب الهدایة لعرفة مقدار الماء في البئر المعينة طريقين عن
 أى يوسف رحمه الله تعالى . الأولى : أن تحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه فينترح
 الماء وتملأ تلك الحفرة ، فإذا امتنعت حكم بطهارة البئر . الثانية : أن يدخل في البئر مثل
 قصبة أوحبل يابس ويجعل لمبلغ الماء علامة فينترح منها عشرون دلوا مثلاً ، ثم تعاد القصبة
 فيننظر كم انقص الماء ، فينترح لكل قدر من ذلك عشرون دلوا وهكذا ثم وتم .

مَسَائلُ الْآسَارِ

س : ماحكم سؤر الأدمي وغيره من البهائم ؟

ج : سؤر كل إنسان طاهر ، رجلاً كان أو امرأة جنباً كان أو حائضاً ، مسلماً كان أو كافراً ، وكذا سؤر كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ، وسؤر المرة والدجاجة المُخللة وسباع الطيور كالصقر والبازى مكروه ، وكذا سؤر مايسكن في البيوت كاللحية والفاراء مكره .

س : ماحكم السؤر المكره ؟

ج : إذا وجد غيره يكره استعماله مثلاً رجل عنده ماء طاهر شربت منه المرة وماء طاهر شرب منه آدمي وهو يريد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بسؤر الأدمي وهو أفضل من استعماله الماء الذي شربت منه المرة ونحوها .

س : فإن لم يجد ماء إلا الماء الذي شربت منه المرة يتوضأ أم يتيمم ؟

ج : يتوضأ منه ولا يتيمم ، لأن الماء طاهر ، وإن كان استعماله مكره عند وجود الماء الغير المكره .

س : هل من الآثار ما هو مشكوك ؟

ج : نعم ، سؤر الحمار والبغال مشكوك في ظهوريته لاختلاف الدلائل .

س : فإذا وجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمم ؟

ج : يتوضأ به ويتمم أيضاً ليخرج من الشك .


س : يبدأ بالتوسط أم بالتمم ؟

ج : بأيهما بدأ جاز .

فائدة : سور الآدمي ظاهر إذا لم يكن شرب الخمر أو لم يخرج من أسنانه دم أو لم يقئ ماء الفم ، فإذا كان كذلك فسوره نجس حتى يتضمض ثلاثاً أو يتلغى ريقه مراراً بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى شفتيه^(١)، وكذا سور المرة نجس إذا أكلت الفارة وأدخلت فمها على الفور ، فأما بعد ما مكثت قليلاً وغسلت فمها بلعابها وزال أثر التجasse يحكم بطهارة فمها مع كراهة سورها^(٢) فافهم .

(١) ذكره صاحب البحر الرائق (١ / ١٣٣) ورائع حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١ / ١٤٩).

(٢) قال صاحب المداية ولو أكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء يتجمس إلا إذا مكثت ساعة ، لغسلها فمها بلعابها ، والإستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويسقط اعتبار الصب للضرورة ، قال ابن الهمام : وأما على قول محمد رحمه الله فلا ، لأن التجasse عنده لا تزال إلا بالماء .



التَّيِّمُ

س : التَّيِّمُ مَا هُوَ لِغَةٍ وَشَرْعًا .

ج : التَّيِّمُ لِغَةُ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ ، وَشَرَعَا استعمالُ التَّرَابِ وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ لِإِزَالَةِ الْحَدَثَيْنِ بِنَيَّةِ الطَّهَارَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مَمْنَهُ﴾^(١) .

س : متى يجوز التَّيِّمُ لِلْمُحَدِّثِ ؟

ج : إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُحَدِّثُ الْمَاءَ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمَصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مَسَافَةً مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَتَيِّمُ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ .

س : إِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا لَكَ مَرِيضٌ هُلْ يَجِزُّ لَهُ التَّيِّمُ ؟

ج : نَعَمْ ، إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ بِاستِعْمَالِ الْمَاءِ اشْتِدَادُ الْمَرْضِ أَوْ خَافَ الْجَنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يَقْتَلُهُ الْبَرْدُ أَوْ يُمْرِضُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيِّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْخِنُ بِهِ الْمَاءَ^(٢) .

س : كَيْفَ يَتَيِّمُ ؟

ج : أَوْلًا يَنْوِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرُ أَوْ الْأَكْبَرُ - أَيْمَانًا كَانَ - أَوْ يَنْوِي

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال في البحر الرائق (١٤٩/١) : أعلم أن جوانه للجنب عند أى حيفة مشروع بأن لا يقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام في المصير ولا يجد ثوابا يتدفقا به ولا مكانا يأويه ، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان ، فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال يوجه من الوجوه لياح له التيم إجماعا اهـ .

استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض فيمسح بهما وجهه مستوعباً
بحيث لا يبقى موضع شرة إلا وقد مرت عليه يده ، ثم يضرب يديه
بالأرض مرة أخرى فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى من رؤس الأصابع إلى
منتهى المرفق ، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك مستوعباً من
رؤسها إلى المرفق .

س : هذا التيمم للحدث الأكبر أو للحدث الأصغر ؟

ج : صورة التيمم التي ذكرناها آنفاً يستوي فيه صاحب الحدث الأصغر
وصاحب الحدث الأكبر ، لا فرق بين تيميمهما .

س : لماذا يتيمم ؟

ج : يجوز التيمم بالتراب الظاهر وبكل مكان من جنس الأرض كالرمل والجص
والنورة والكحول والحجر وإن كان أملس لاغبار عليه ، ويشترط في جميع
هذه الأشياء أن تكون طاهرة ، هذا عند أئم حنفية و محمد رحمهما الله
تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة بشرط أن
يكونا ظاهرين .

س : إذا هدم بيتاً أو أثارت الريح الغبار فوصل التراب وجهه ويديه هل حصل
بذلك التيمم وجازت الصلاة به ؟

ج : لا يكون بذلك متيمماً ، ولا تحصل به الطهارة المطلوبة ، لأن النية فرض في
التيمم ، أما لو انغمس في الماء ولم ينبو الغسل يكفيه من الغسل ، وكذا
إذا أصاب المطر جميع أعضاء الوضوء وسال الماء عليها وأمر يده على
رأسه يكفيه من الوضوء وإن لم ينبو الوضوء ، وذلك لأن النية ليست
بفرض في الغسل والوضوء بل هي سنة فيهما .

س : إذا تيمم فهل يجوز له أن يصلى به التوافل ؟

ج : يجوز له أن يصلى بالتيمم ماشاء من الفرائض والتوافل ، وأن يفعل كل مايجوز بعد اغتسال الجنب ووضوء المتوضئ ، فإنه لافق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضئ وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم ، فجاز للتميم من المصحف ودخول المسجد وتلاوة القرآن وطواف البيت.

س : هل يجوز التيمم للصحيح المقيم في بعض الأحوال ؟

ج : يجوز التيمم للصحيح المقيم مع وجдан الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنائز فله أن يتيمم و يصلى على الجنائز .

س : لو وقع ذلك من حضر العيد وهو غير متوضئ ؟

ج : كذلك من حضر العيد و خاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم و يصلى مع الإمام صلاة العيد .

س : رجل شهد الجمعة وليس على وضوء ويخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالطهارة فهل يجوز له التيمم ؟

ج : لا يجوز له التيمم وعليه أن يتوضأ ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلامها معه، وإلا صلى الظهر أربعا .

س : لو ضاق الوقت بحيث لو توضاً خرج الوقت فتفوته الصلاة كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يسع الوقت للوضوء والصلاة كليهما هل يجوز له التيمم ؟

ج : لا يجوز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ ، ولو كان جنبا عليه أن يغسل ، و يصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح قضاء ، لأن ضيق الوقت ليس بعذر لتجاوز التيمم .

س : هل يجب من لم يجد الماء وهو يرجو وجدانه في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة؟

ج : لا يجب عليه ذلك، بل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصل .

س : مسافر نسي الماء في رحله وكان وضعه بنفسه أو وضع أحد بأمره فتيمم وصل ثم ذكر الماء في الوقت هل يعيد صلاته ؟

ج : لا إعادة عليه عند أى حنفية ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يعيد الصلاة في هذه الصورة .

س : رجل في السفر ليس عنده ماء هل يجب عليه طلب الماء ؟

ج : ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أن يقرئه ماء . وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلب .

س : وإن كان مع رفيقه ماء هل يطلب منه قبل التيمم ؟

ج : نعم ، يطلب منه الماء فإن بذل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس أو بغير القيمة توضأ ، وإن منعه تيمم وصل^(١) .

س : أي شيء ينقض التيمم ؟

ج : ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء إذا تيمم مكان الوضوء ، وتيمم الجنب ينقضه ما يجب به الغسل ، وأيضاً ينقض التيمم في الصورتين كليتهما وجدان الماء والقدرة على استعماله .

(١) قال صاحب العناية : هذه على ثلاثة أوجه إما إن أعطاه بمثيل قيمته في أقرب موضع من الموضع الذي يعز فيها الماء أو بالغبن البسيط أو الغبن الفاحش ، ففي الوجه الأول والثاني لا يجوزه التيمم ، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجودضرر ، واختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي التوادر جعله في تضليل الشمن ، وقال بعضهم : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اهـ

المسح على الخفين وأبجديرة

س : هل لغسل الرجلين في الوضوء بدل ؟

ج : نعم ، تبت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين بالأحاديث الكثيرة
الصحيحة الثابتة^(١) .

س : هل لجواز هذا المسح شرط ؟

ج : نعم يشترط لجوائه أن يلبسهما على طهارة .

س : هل للمسح توقيت ؟

ج : إذا لبس الخفين على الطهارة ثم أحدث جاز له أن يمسح عليهما يوما
وليلة إن كان مقينا ، وثلاثة أيام وليلتها إن كان مسافرا .

فكلما توضأ في هذه المدة مسح على الخفين في السفر والحضر .

س : ابتداء يوم وليلة أو ثلاثة أيام وليلتها من وقت لبسهما أو من
وقت الحدث ؟

ج : يعتبر ابتداء هذه المدة من وقت الحدث بعد لبسهما على الطهارة، مثلا
توضأ بعد الزوال وضوء كاملاً وليس الخفين على طهارة وأحدث عند
الغروب فإنه يجوز له أن يمسح عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي
إذا كان مقينا ، وقس على هذا مسح المسافر .

س : هل يجوز مسح الخفين لمن افترض عليه الغسل ؟

ج : لايجوز له أن يمسح على خفيه، بل يفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن .

(١) قال ابن المنذر : رويانا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (نصب الرابعة ١٦٢) .

س : إن كان الخف ذا خرق هل يجوز المسح عليه ؟

ج : إن كان الخرق كثيراً بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز المسح عليه ، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه .

س : هذا القدر من الخرق الكبير يؤخذ من خف واحد أو من خفين ؟

ج : يجمع فيه خرق خف لآخر خفين ، أعني إذا كان الخرق قدر ثلث أصابع الرجل من الخفين جاز المسح عليهم ، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أو من أحدهما لا يجوز المسح عليهم .

س : كيف يمسح على الخفين ؟

ج : يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع بأن يُلْأِي أصابع يديه بالماء ثم يضعها بهما ^(١) ثم يدها كذلك من أصابع الرجل إلى الساق ، ولابد من مقدار ثلث أصابع اليد في مسح كل خف .

س : أي شيء ينقض هذا المسح ؟

ج : ينقضه ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف ، ومضي المدة .

س : إذا مضت المدة أو نزع أحد خفيه أو كليهما ولم يوجد شيء من نواقض الوضوء ماذا يفعل ؟

ج : في هاتين الصورتين يغسل رجليه فقط ويصلى ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء .

س : قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليس بها ، فما قولكم فيما كان مسافراً فأقام ، أو كان مقاماً ثم سافر ؟

ج : من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه

(١) أي لا يكفى بوضع أناملها بل يضعها جميعها .

نزع خفيه ، وإن كان أقل منه تم مسح يوم وليلة ، ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام وليلتها .
 س : ما قولكم فيما لو سافر فوق الخف هل يجوز المسح عليه ؟
 ج : نعم يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يحدث .

س : ما حكم المسح على الجوربين ؟
 ج : لا يجوز المسح عليهم إلا أن يكونا مجلدين ^(١) أو متعلين هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهم إذا كان ثخين لا يشقان ^(٢) .
 س : ما قولكم في مسح غير الخفين ؟

ج : يجوز المسح على العصابة إذا شد ^(٣)ت على الجرح أو العضو المكسور لحاجة العلاج ، وكذا على الجبيرة إذا ربطت على العضو المنكسر كالذراع والسناق ^(٤) .

س : هل يتشرط في صحة المسح على العصابة والجبيرة أن يشد هما على الطهارة
 ج : لا يتشرط في مسحهما ذلك ، فإنه لو شد هما على غير وضوء ثم أراد أن يتوضأً جاز المسح عليهم .

(١) المجلد هو الذي وضع الجلد على أعلىه وأسفله ، والمتعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم . (٢) شُفت التُّوب بِشَفَّتْ رَقْ فحكي مانعه (قاموس)

(٣) ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر البلاستير الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر منه

(٤) ويسمى نحو مفتتصد وجريع مع فرجتها أي الموضع الذي لم تستره العصابة في الأصل إن ضرورة الماء أى الفضل به أو المسح على المخل أو حلها ، ومنه أن لا يكتمه ببطئها بنفسه .

(من الدر المختار ورد المختار)

- س : لو حل العصابة وأسقطها بعد براء الجرائم هل يبقى مسحه ؟
ج : يبطل مسح العصابة والججية في هذه الصورة ، فلو كان توضأً قبل ذلك
ومسح فيه على العصابة أو على الججية ثم حلهما وألقاهما لعدم الاحتياج
إليهما ولم يطهِّر أيُّ ناقض من نوافض الوضوء فإنه يفسد محل العصابة
والججية ثم يصل إلى وإن سقطت لا عن براءة لا يلزمها التسلل ولا يبطل المسح .
س : هل يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ؟
ج : لا يجوز المسح على هذه الأشياء .

الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة

- س : الحيض ما هو ؟
ج : كتب الله تعالى على بنات بني آدم أن يسيل الدم من أرحامهن وعلامة النسوة ينفخ
أرحامهن هذا الدم في كل شهر، ويسمى هذا السيلان حيضاً ، كما يسمى
ضدده طهراً .
س : هل هما أحکام في الشريعة الغراء ؟
ج : نعم هما أحکام ذكرت في كتب الفقه .
س : إذا حاضت المرأة فأی حکم يتعلق به ؟
ج : يتعلق به خمسة أحکام :
ال الأول : لا يجوز لها أن تصل إلى تصوم في أيام حيضها لافتراضها ولا نفلاً .
الثاني : لا يجوز لها أن تدخل المسجد أو تطوف بالبيت .
الثالث : لا يجوز لها قراءة القرآن .
الرابع : لا يجوز لها مس المصحف أى القرآن الكريم إلا بغلاف متوجاً
الخامس : لا يجتمعها زوجها .

س : فإذا ظهرت الحائض هل يفترض عليها أن تنقضي الصلاة والصوم ؟

ج : لانقضى الصلاة أصلا فإنها ساقطة عن ذمتها لإلى قضاء ، فاما صيام رمضان فإنه يفترض عليها قضاءها إذا ظهرت .

س : هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة ؟

ج : نعم أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها ، وأكثره عشرة أيام وليلتها .

س : هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص ؟

ج : كل ما تراه الحائض من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص .

س : إذا انقطع دم الحائض ورأيت البياض الخالص متى يجوز وطئها ؟

ج : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة كاملة^(١) ، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل اغتسالها

س : إذا تخلل الطهر بين الدفين هو في حكم الحيض أو الظهارة ؟

ج : الطهر إذا تخلل بين الدفين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، وتحرجى عليه أحكام الحيض كلها .

س : هل للطهر مدة من حيث الأقل والأكثر ؟

ج : أقل الطهر خمسة عشر يوماً (ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام

(١) هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام تمام عادتها ، أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطئها وإن اغسلت حتى يمضى عادتها لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاحتياط (كما في المدحاة) .

(٢) قوله «كاملة» نحرز عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطى حتى تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة الظهر ، صرح به في الجواهر النيرة .

ثم رأى دما قبل خمسة عشر يوما فإنه لا يكون حيضا لأن مدة الطهر الفاصل لم تمض بعد ولا حد لأكثره (فلو كان طهرها متدا إلى سنتين ولم تحيض كانت ظاهرة أبدا إلى أن ترى دم الحيض) .

س : النفاس ما هو ؟

ج : هو الدم الخارج عقب الولادة من رحم المرأة .

س : كم مده ؟

ج : أكثره أربعون يوما ولا حد لأقله .

س : أي حكم يتعلق بالنفاس ؟

ج : أحکامه كأحكام الحيض يمنع الصلاة والصوم والوطيء ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومسه إلا بغلاف متاجف ، وتقضى صوم رمضان ولا تقضى الصلوات كما ذكرناه في أحکام الحيض .

س : إذا ولدت ولدين في بطن واحد فمن أيهما يتبدئ النفاس ؟

ج : ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: ابتداءه من الولد الثاني .

س : إذا شق بطن المرأة وأخرج منه الولد هل تصير به نفاسة وهل يجري عليه أحکام النفاس ؟

ج : لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتمد يكون نفاسة ويجرى عليه أحکام النفاس ولو لم يسل من رحمها دم يكون في حكم الجرح مثل سائر الجروح^(١) .

(١) (راجع البحر الرائق ١/٢٢٩).

س : وإذا ولدت على الوجه المعتاد ولم يسل الدم من الرحم هل يحكم بالنفاس لأجل هذه الولادة ؟

ج : نعم هي نفسيات يجب عليها الغسل وتوصوم وتصلى من غير انتظار^(١).

س : ما تقولون في السقط هل تصير المرأة به نفسيات ؟

ج : نعم تصير به نفسيات إذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء فهو كالدم السائل من الرحم ، فإذا دام ثلاثة أيام وليلتها وتقديره طهر تمام فهو حيض وإلا فهو استحاضة^(٢).

س : وما قولكم في الطهر المتخلل في أيام النفاس .

ج : الطهر المتخلل بين الدعدين في أربعين يوماً نفاس .

س : الاستحاضة ماهى ؟

ج : هي على صور متعددة .

(١) لو رأت الدم وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة .

(٢) وما زاد على عادتها وجاوز على عشرة فكله (أى ما بعد العادة) استحاضة .

(٣) إذا رأت الدم أول مرة فامتد حتى جاوز عشرة أيام فعشرة أيام تحسب في الحيض ، وما زاد فهو استحاضة ، فلو استمر هذا الدم الجارى من المبتداة سنين فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقية استحاضة .

(١) راجع البحر الرائق (١/٢٢٩) (٢) راجع الدر المختار

- (٤) الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة .
- (٥) ماتراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة .
- (٦) إذا كان لأمرأة للنفاس عادة معروفة وزاد الدم على أربعين يوماً فما زاد على العادة فهو استحاضة .
- (٧) ولو ولدت أول مرة فاستمر دمها وجاور الأربعين فأربعون يوماً نفاس وما زاد فهو استحاضة .
- (٨) إذا سقط الحمل ولم يظهر شيء من العضو ولا يمكن جعله حيضاً فهو استحاضة .

س : ماهى أحكام المستحاضة ؟

ج : هى كالطاهرات فى حكم تلاوة القرآن ودخول المسجد وصوم الفرض والنفل وغشيان زوجها ، لكنها إذا لم تجده وقتاً إلا ودمها سائل فإنه فى حكم المعدور فتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلى به ما شاءت من فرض أو نفل ، وينقض وضوءها بخروج وقت الصلاة . وإذا توضأ جاز لها أن تصلى وتطوف بالبيت وتمس المصحف .

حكم المعدور

س : كيف يفعل صاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذى لا يرقأ ومن به سلس البول أو انفلات الريء

ج : هؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنواقل ، ولا ينقض وضوئهم إلى خروج الوقت بذلك الناقض الدائم المستمر ، وإذا خرج الوقت انتقض وضوئهم .

س : لو عرض ناقض فى أثناء الوقت غير الناقض الذى ابتلى به هل ينقض وضوئه به ؟

ج : نعم ينقض وضوئه به ، كما إذا كان مبتلى بالرعاف الدائم فبالمثل وبعد الوضوء ينقض وضوئه بالبول ولا يبقى إلى آخر الوقت فافهم .

الأنجاس وتطهيرها

س : بينوا الأعيان النجسة وأنواع النجasse

ج : النجasse نوعان : الغليظة والخفيفة :

فالغليظة : منها كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب خروجه الوضوء أو الغسل كالغائط والبول والمني والمذى والودى والقمع والصديد والقسيء إذا ملأ الفم ، وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وكذا بول الصغير والصغيرة أكلًا الطعام أو لا ، وكذا الخمر والدم المسقوخ ولحم الميتة وشحمة وجلدها وكذا بول ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الروث وأختاء البقرة ونحو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز ، وكذا نحو سباع البهائم هذا كله نجasse غليظة ، وكذا الخنزير نحس مغلظ بجميع أجزائه .

وأما الخفيفة : فبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل

لحمه^(١) .

س : في أي شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة ؟

ج : يظهر ذلك في جواز الصلاة معها ، فإن أصابت ثوب المصلى أو يدنه نجasse غليظة مقدار الدرهم أو مادونه جازت الصلاة معها مع الكراهة . وإن أصابت النجasse الخفيفة ثوب المصلى جازت الصلاة معها مالم تبلغ ربع الثوب ، وإذا زادت النجasse الغليظة على الدرهم أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تخز الصلاة معها .

(١) قيد به لأن خراء الطيور التي يأكل لحمها كالحمام والعصفور ظاهر عند الخفيفة .

س : إذا أصابت النجاسة البدن أو الثوب فما طريق التطهير ؟

ج : إذا كانت النجاسة مرئية فطريق تطهير الثوب أو البدن أن يزال عنها بالغسل بماء طاهر أو بماء طاهر غير الماء كالخلل وماء الورد ، وإن كانت غير مرئية كالبول والماء النجس فطريق التطهير أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر .

س : لو أزال النجاسة المرئية لكن أثراها باق فماذا حكمها ؟

ج : إذا زالت عين النجاسة بالغسل لا يضر بقاء أثراها الذي يشق إزالتة كالريح واللون .

س : هل لتطهير النجاسات طرق أخرى ؟

ج : نعم ، وفي ذلك تفصيل ذكره الفقهاء ، وإليك بعضه :

(١) إذا أصابت الحفْنَنجاسة لها جرم فجفت فدللته بالأرض بحيث زالت النجاسة جازت الصلاة فيه .

(٢) وإذا أصاب الثوب المنى فإن كان رطبا لا يظهر الثوب إلا بالغسل ، وإن جف على الثوب أحجزاه فيه الفرك بشرط أن لا يختلط بالبول^(١) .

(٣) وإذا أصابت المرأة أو السيف النجاسة يجوز مسحهما .

(٤) وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب أثراها جازت الصلاة على مكانتها ، لكن لا يجوز التيمم من موضعها ، ولو غسلت الأرض وزالت النجاسة جاز الأمران .

(٥) وإذا دبغ الإهاب فقد ظهر وجازت الصلاة عليه ، وكذا جاز الوضوء من الظرف الذي صنع منه ، ولا يظهر جلد الخنزير أبداً ، وجلد الأدمى لا يجوز استعمال جلده تكريما له .

(١) ولو كان رأس ذكره نحشا بالبول لا يظهر بالفرك ، كذا في محيط السرعون (الفتاوی المندیة ١ / ٤٤) .

الاستئثار


س : ماحكم الاستئثار ؟

ج : هو سنة يجزيء فيه الحجر والمدر ومقام مقامهما ويسع المخل حتى ينقية ، والإيتار أفضل وليس بواجب ، والغسل بالماء أفضل ، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستئثار بالحجر وغيره ووجب استعمال الماء أو المائع س : ينبع الأشياء التي تمنع الاستئثار بها .

ج : لا يستنجى بيمينه ، ولا بعظام ولا بروث ولا بطعم ولا بشيء محترم س : ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أو البيان عند البول والتغوط ؟

ج : يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبيان عند التغوط والبول س : في أيّ موضع يمنع من التغوط والبول ؟

ج : يمنع عن البول والغائط في الماء ، وفي موارده ، وتحت شجرة مشمرة وفي ظل يتنفع الناس به ، وفي طريق الناس ، وينبع عن البول في مهب الريح والجحر ، وعن أن يبول قائما .



كتاب الصلاة

س : ماحكم الصلاة في الإسلام ؟

ج : الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، وهي عمود الإسلام أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرات ومرات ، وهي فرض على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء ومن أنكر فرضيتها يكون خارجاً عن ملة الإسلام .

س : متى يؤمر الأولاد بالصلاحة ؟

ج : قال النبي ﷺ : مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١) وفي رواية : علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة^(٢) .
ومن الواجب أن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلاحة ، قال الله تعالى شأنه ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٣) .

أوقات الصلاة، أوائلها وأخرها وما ي stitching منها

س : كم مرة يفترض أداؤها في اليوم والليلة ؟

ج : يفترض أداؤها في اليوم والليلة خمس مرات في خمسة أوقات ، ولكل وقت منها ابتداء ونهاية .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة) . (٢) أخرجه الترمذى في الجامع

ويوب عليه (باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة) (٣) سورة طه . الآية : ١٣٢

س : بينما الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها ؟

ج : الأول : وقت صلاة الظهر، وابتداء من بعد زوال الشمس، وأخره إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال عند أى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقتها بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال .

الثاني : وقت صلاة العصر ، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين ، وأخر وقتها مالم تغرب الشمس .

الثالث : وقت صلاة المغرب ، وأول وقتها إذا غربت الشمس ، وأخر وقتها مالم يغب الشفق .

الرابع : وقت صلاة العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق ، وأخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني .

الخامس : وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وأخر وقتها مالم تطلع الشمس .

س : الشفق ما هو ؟

ج : انظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة في الأفق ويكون بقاعها في الأفق نحو أربعين دقيقة فصاعداً، وتلك الحمرة تنتقص شيئاً فشيئاً، فإذا ذهبت هذه الحمرة يتلوها البياض في ذلك الأفق،

(١) هو الظل الذى يكون عند استواء الشمس في نصف النهار ، قال صاحب الدر المختار : في الزوال يكون للأشياء قبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان اهـ قال ابن عابدين : أى طولاً وقصراً وإنعداماً بالكلية اهـ قال في عمدة الرعایة : إن إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى الملامة ..

وهذه الحمرة ثم ما بعدها من البياض يطلق على كل واحد منها الشفق ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن الشفق هبنا هو البياض ، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء^(١) ، وقال أصحابه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : إن الشفق هي الحمرة ، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

س : الفجر الثاني ما هو ؟

ج : إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرق نوراً على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول والصبح الكاذب والفجر المستطيل ، ثم يعقبه ظلام يغشى الأفق ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المفترض في الأفق الشرقي وهو يزداد شيئاً فشيئاً ، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني والصبح الصادق ، ويسمى الصبح المستنير والصبح المستطير .

س : بيّنوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة ؟

ج : المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وفي المغرب ثلاث ركعات وفي الفجر ركعتان .

(١) المراد بالشفق هبنا هو البياض ، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم ذكره صاحب البحر الرائق (٢٥٨/١) قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المسى بمنحة الخالق ناقلاً عن الاختبار : ورواوه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما أهد و قال ابن خزيمة في صحيحه : فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يجب فدخول وقت صلاة العشاء شيك لا يقين ، لأن العلماء اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض ، ولم يثبت علمياً عن النبي عليه السلام أن الشفق الحمرة أهد (١٨٤/١) .

س : هل مع هذه الصلوات صلاة غير ماذكر ؟

ج : نعم، صلوات مشروعة غير ماذكر، لكنها ليست بفرض، فمنها الوتر وهو واجب ، وسوى الفرائض والواجب سنن ورد فضلها في الحديث الشريف ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى .

س : فبینوا وقت صلاة الوتر ؟

ج : وقت الوتر هو عين وقت العشاء إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء لوجوب الترتيب ، وأخر وقت صلاة الوتر مالم يطلع الفجر الثاني

س : هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض ؟

ج : نعم ، في ذلك تفصيل وهو كالتالي :

(١) يستحب الإسفار بصلاة الفجر ، فيدخل فيها في الإسفار يصلحها

بالقراءة المسنونة ويختتمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة

وقراءة مسنونة ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس^(١) .

(٢) يستحب الإبراد أي التأخير بصلاة الظهر في الصيف ، ويستحب

تعجيلها في الشتاء .

(٣) يستحب تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاءً مالم تغير الشمس ،

وتغيرها بحيث لو نظرت إليها لا تحر عيناك برؤيتها .

(٤) يستحب تعجيل المغرب صيفاً وشتاءً .

(٥) يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل .

هذا في عموم الأحوال وعامة الأيام ، فاما إذا كان يوم غيم فإنه يستحب

فيه تعجيل العصر والعشاء ، ويستحب تأخير ما سواهما .

(١) راجع البحر الرائق (١ / ٢٦٠) .

(٦) يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل إذا وثق بالانتهاء ، ومن لم يثق به ويحاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني فإنه يوتر قبل أن ينام .

الأوقات المكرورة

س : هل في اليوم والليلة أوقات مُنْعِنَةً المصلى عن الصلاة فيها ؟

ج : نعم ثلث أوقات مُنْعِنَةً المصلى عن الصلاة فيها .

(١) عند طلوع الشمس (٢) وعند غروبها (٣) وعند قيام الشمس في الظهرة ، فلا يصلى في هذه الأوقات الفرائض ، ولا السنن والتواتل ، وكذا لا يصلى فيها على جنازة ولا يسجد لثلاثة .

س : هل في ذلك صلاة استثنىت من هذا العموم ؟

ج : نعم هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب ، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم ، فإنه لا يترك تلك الصلاة لكرامة الوقت ويستغفر الله عزوجل للتأخير ، ولا يجوز أداء أي صلاة سواها في هذا الوقت .

س : هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة ؟

ج : نعم وقمان كره التتفل فيما .

(١) بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع بازاغة قيد رمح .

(٢) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

س : لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر

هل يصل ركعى الطواف؟

ج : لا يصل ركعى الطواف أيضاً في هذين الوقتين، بل ينتظر ارتفاع الشمس
بعد طلوعها ، وكذا يتنظر غروبها^(١) .

س : لو أراد أن يصل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك؟

ج : نعم له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر قبل اصفار الشمس .

س : لو أراد أن يصل في هذين الوقتين صلاة الجنائز أو يسجد للتلاؤم هل له ذلك؟

ج : نعم جاز له ذلك .

س : لو تخلف بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه؟

ج : يكره أن يتخلف^(٢) بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعى سنة الفجر .

س : ما قولكم في التخلف بعد الغروب قبل صلاة المغرب؟

ج : لا يتخلف بعد الغروب بل يعدل صلاة المغرب^(٣) .

(١) بوب البخاري في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وذكر فيه أن عمر رضى الله عنه طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صل الركعتين بذى طوى ، ورواه مالك في الموطأ وذكره الإمام الطحاوى في شرح معان الآثار (باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر) بسنده ثم قال : فهذا عمر رضى الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصل ، وهذا بحسبة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكرو عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصلى ، ولا أحسر ذلك لأنه لا يبغى لأحد طاف بالبيت أن لا يصل حينئذ إلا من عذر اه .

(٢) قد يطلق التخلف على غير الفرض بمعنى الواقع ، لأنه زائد على المفروض فتحمل السنن المؤكدة وغيرها.

(٣) قال النبي ﷺ : صلوا قبل صلاة المغرب (ثانياً) قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة ، رواه البخاري (في كتاب التجدد) وبوب عليه باب الصلاة قبل المغرب ، والحادي ث صريح في مشروعية التخلف قبل المغرب وصرخ في أنها ليست سنة مؤكدة ، قال ابن قدامة في المغني (١/٧٦٦) ظاهر كلام أحمد أنها جائزتان وليسنا بسنة اه ونرى الناس في هذا الباب فرقتين ، فرقنة يركعونهما بالالتزام لا يتركونهما أبداً ، ومن لم يركع =

الأذان والإقامة

س : ماحكم الأذان في الشريعة الغراء ؟

ج : الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة ، دون ماسواها من الصلوات ، فلم يشرع للعبيدِين ولا للسبن والتوافل ولا لصلة الاستسقاء وصلاة الكسوف .

ينتظرون إليه بأعين شرر يكادون يسطون عليه ، وهذا غلو وتجاوز عن الحد، فإن صنيعهم هذا دال على أنها عندم من المؤكدات التي لا تترك ، وهو خلاف قوله عليه السلام «لمن شاء كراهيَة أن يتخذها الناس سنة» وفقة تعتقد أن التتفل قبل المغرب منوع أشد المنع ولا يركعونهما أبداً مع سعة في الوقت في انتظار الإمام خاصة في الحرمين الشريفين فإن الأئمة يصلون إلى المصلى بعد الأذان بشيء من التأخير بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع ركعتين لركعهما ، فأى حرج لو صلوا مرة وتركوا أخرى .

وما ذكر في بعض كتب الحنفية أن التتفل قبل المغرب مكروه فإما هو محمول على ما إذا طولوا الركعتين وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة ، فاما إذا كانت الوقفة بسيرة وصلوا فيها بسرعة فلا كراهيَة ، قال الشامي في رد المحتار (١/٢٥٢) وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجاوز فيها لازمزيد على اليسر فيباح فعلهما أهـ قلت : قد جاء تصریح ذلك في صحيح البخاري في كتاب الأذان «باب كم بين الأذان والإقامة» قال عثیان بن جبطة وأبو داود عن شعبة ولم يكن بينهما إلا قليل أهـ فالتأخير الكبير وإطالة الركعتين بحيث يخل ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها وكيف لا وقد روى البخاري عن رافع بن خدج قال : كنا نصل المغرب مع النبي عليه السلام فینصرف أحدهنا وإنه ليبصر موقع نبله أهـ .

س : ماهى ألفاظ الأذان ؟

ج : ألفاظ الأذان تتلوها عليك فاستمع :

الله أكبير الله أكبير ، الله أكبير الله أكبير ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمد
رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح،
حى على الفلاح ، الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله .

س : هل يزداد على هذه الألفاظ في تأذين بعض الأوقات ؟

ج : نعم يزداد في أذان الفجر «الصلاحة خير من النوم» مرتين بعد حى
على الفلاح .

س : هل في الأذان ترجيع ؟

ج : لا ترجيع^(١) في الأذان عند الحنفية .

س : بئنوا ألفاظ الإقامة وملتها ؟

ج : إذا قام الناس لصلاة الجمعة يعيد المؤذن ألفاظ الأذان ويزيد فيها بعد حى
على الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين بصوت يسمعه الحاضرون في
المسجد ، فهذه هي الإقامة .

س : هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء ؟

ج : نعم يترسل في الأذان ، ويحدُّ في الإقامة .

س : ما حكم الاستقبال فيها ؟

ج : يستقبل بهما القبلة ، وهو المأثور عن النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

(١) هو أن يخفيص صوته بالشهادتين ثم يرجع فرفيمه بهما ، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية.

س : هل يحول وجهه عند النداء بعض الكلمات ؟

ج : يُستحب للمؤذن إذا قال ((حي على الصلاة)) أن يحول وجهه إلى اليمين ، وإذا قال حي على الفلاح أن يحول وجهه إلى اليسار .

س : ماحكم جعل الإصبعين في الأذنين ؟

ج : هو سنة في الأذان ، أمر به النبي ﷺ بلا رضى الله تعالى عنه وقال إنه أرفع لصوتك^(١) .

س : ماحكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ؟

ج : يؤذن للفائتة ويقيم ، ولو فاتته صلوٰت وأراد أن يصلّيهن في وقت واحد يؤذن للأولى ويقيم ، وهو خير فيما بعدها ، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة .

س : هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ ؟

ج : ينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء ، فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبكره أن يقيم على غير وضوء ، وكذا يكره أن يؤذن وهو جنب أى محدث بالحدث الأكبر .

س : فإن أذن أو أقام وهو جنب ماذا حكمه ؟

ج : يعاد أذانه ولا تعاد إقامته^(٢) .

س : هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به ؟

ج : نعم يجوز أذان صبي عاقل مميز ، فإذا أذن لا يعاد أذانه .

س : ماحكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة ؟

ج : لا يجوز ذلك ، فلو فعل أعاد ، إلا أن أبي يوسف رحمه الله جوز أذان الفجر قبل دخول الوقت .

(١) أخرجه ابن ماجه . (٢) قالوا : يعاد أذان الجنب لإقامةه على الأشبه كذا في المداهنة وهو الأصح كا في المحتوى لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع وبفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث بالأولى . (من البحر الرائق ١ / ٢٧٨)

شروط الصلاة

س : يَبْيَنُوا شروط الصلاة التي لا بد منها لصحة الصلاة ؟

ج : لا بد للمصلٍ أن يكون :

(١) ظاهرا من الحدثين حينما يصلٍ من أوطا إلى آخرها .

(٢) وأن يكون جسده ظاهرا من الأنجاس .

(٣) وأن يكون مصلاه ظاهرا .

(٤) وأن يكون لابسا ثوبا ظاهرا يستر به عورته ، فانكشاف العورة
لابصح الصلاة معه ، كما لا تجوز في ثوب نجس .

(٥) وأن تكون كل صلاة في وقتها ، فلا تجوز قبل دخول الوقت .

(٦) وأن يكون مستقبلا القبلة .

(٧) وأن يدخل في الصلاة بنية لا يفصل بينها وبين التحرية ، فيحضر
في قلبه أنه أي صلاة يصليها ، ويلزم المقتدى مع ذلك نية متابعة الإمام أيضا .

س : من لم يجد ثوبا ظاهرا وليس معه ما يزيل به النجاست كيف يفعل ؟

ج : يصلٍ في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة فلا يعيدها^(١) .

(١) هكذا أجمل الكلام القدوري ، وفضله صاحب الهدایة ، فقال : وهذا على وجهين ، إن كان ربع
الثوب أو أكثر منه ظاهرا يصلٍ فيه ولو صلٍ عريانا لا يجزئه ، لأن نوع الشيء يقوم مقام كله ،
وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمة الله تعالى وهو أحد قول الشافعى
رحمه الله تعالى ، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد ، وفي الصلاة عريانا ترك الفرض ، وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى يتحقق بين أن يصلٍ عريانا وبين أن يصلٍ فيه =

من : من لم يجد ثوبا يستر به عورته كيف يصلى ؟

ج : إن صل قائما بالركوع والسجود أجزاء ، لكن الأفضل له أن يصل قاعداً
يؤمن بالركوع والسجود ^(١) ويستر عن أعين الناس في الصورتين كليهما .

من : ما حد العورة للرجل التي لا بد من سترها لجواز الصلاة ؟

ج : العورة من الرجل ماتحت السرة إلى الركبة ، والركبة عورة دون السرة .

من : وعورة المرأة ماهي ؟

ج : المرأة إذا كانت حرة فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها لا يستثنى من ذلك
شيء إلا وجهها وكفافها وقدماها (وهذا لجواز الصلاة ولا يجوز كشف
الوجه أمام من لم يكن محرا ^(٢)) .

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ويزاد فيه بطنها وظهرها ،
وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة .

من : من لا يقدر على استقبال القبلة لأجل كونه خائفا من سبع أو غيره ماذا يفعل ؟

ج : يصلى إلى أي جهة قدر .

= وهو الأفضل ، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واحتياط الطهارة بها :

(١) فيه أربع صور : (١) الصلاة قاعداً بالأيماء (٢) أو بالركوع والسجود ، (٣) والصلاحة قائماً
بالأيماء (٤) أو بالركوع والسجود ، وكلها جائزة كما ذكر في الدر المختار ، وأفضلها أولاً .

(راجع الدر المختار على هامش رد المختار (باب شروط الصلاة))

(٢) نبه عليه صاحب الدر المختار فقال : وقمع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لأن عورة
بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلط اهـ .

س : إن اشتبيت القبلة على المصلى وليس هناك من يسأله عنها ما حكم استقباله ؟
ج : يجبه وينحرج جهة القبلة ويصل إلى جهة غالب عليه ظنه أنها جهتها .
س : فإن صلى مجتهدا متعمراً وعلم بعد ما صلى أنه أخطأ القبلة هل يعيد الصلاة ؟
ج : لا إعادة عليه .

س : وإن علم وهو في الصلاة أنه على خطأً ماذا يفعل ؟
ج : يستدير إلى القبلة في الصلاة ويبني عليها ، وليس عليه أن يستأنف الصلاة
فائدة : إذا كان المصلى حاضراً في المسجد الحرام لابد من إصابة عين الكعبة ،
فأما الذي هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة ولو كان بمكة .

فرائض الصلاة

س : يُبَيَّنُوا فرائض الصلاة ؟
ج : فرائضها ستة (١) التحرية (٢) والقيام (٣) والقراءة ولو آية (٤) والركوع
(٥) والسجود (٦) والقعود الأخير قدر التشهد .

س : ما حكم الفرائض ؟
ج : لا بد من أداء كل فرض ، فلو ترك واحداً منها عامداً أو ناسياً لم تخزيه
صلاته ، ولابد من إعادة ما حبسته ، وترك الفرض لا ينجر بسجود السهو .

واجبات الصلاة

س : يُبَيَّنُوا واجبات الصلاة ؟
ج : هي كما يلى :
(١) قراءة سورة الفاتحة (٢) وضع سورة أو ثلاثة آيات معها .
(٣) تقديم الفاتحة على السورة (٤) وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض

(٥) والأطميان في الأركان (٦) والقعود الأول (٧) والتشهد في القعود الأول وكذا في الفعود الثاني (٨) ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة . (٩) وقوت الوتر (١٠) وتكبيرات العيددين الروائد . (١١) وجه الإمام بالقراءة في الفجر والجمعة والعيددين والتراويم والوتر في رمضان وفي أول العشرين . (١٢) وإسرار الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشرين .

س : ماحكم الواجبات ؟

ج : إذا ترك أي واجب عمدا يجب إعادة الصلاة ، وإن ترك الواجب سهوا ينجبر بسجود السهو .

سنن الصلاة

س : يَبْيَنُوا سنن الصلاة ؟

ج : إحفظها كما يلى :

(١) رفع اليدين للتحريك ، حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة، ثم وضع الرجال اليدين على اليسار تحت السرة (٢) والثقاء بعد التحرية (٣) والقعود (٤) والتسمية (٥) والتأمين (٦) والتسميع (٧) والتحميد (٨) وتکبیر الرکوع والسجود والقيام والقعود عند الرفع من السجود (٩) وتسبيح الرکوع والسجود (١٠) وأخذ ركبتيه بيديه في الرکوع مفرجاً أصابعه (١١) واقتراض رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعودين وفيما بين السجدتين (١٢) والإشارة عند الشهادة (١٣) ووضع اليدين على الفخذين في القعود (١٤) والقراءة فيما بعد الأولين في الفرائض (وأما في غير الفرائض فهي لازمة في جميع الركعات (١٥) وجه الإهام بالتكبيرات والتسميع والتسليم .

- (١٥) والصلوة على النبي ﷺ بعد الشهادتين (١٦) والدعاء بعدها بما يشبه القرآن والسنة . (١٧) والالتفات فيما وشما بالتسليمتين .
- (١٨) ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين .
- (١٩) ونية المقتدى إمامه في جهنه ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين .
- (٢٠) ونية المقتدى المؤمنين والحفظة وصالح الجن بالتسليم من كل جانب . (٢١) ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين .

آداب الصلاة

س : ماهي آداب الصلاة ؟

ج : هي كالتالي :

- (١) إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير . (٢) ونظر المصلى إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر القدم راكعاً ، وإلى أربعة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسليماً .
- (٣) ودفع السعال ما استطاع (٤) وكظم فمه عند الشثوب .

كيفية أداء الصلاة من التحرمة إلى السلام

س : بيان كيفية أداء الصلاة من أوتها إلى آخرها ؟

ج : إذا أراد الشروع في الصلاة كبر للافتتاح بلا مذ قائماً ورافعاً يديه إلى أذنيه ، ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرته ثم قرأ الثناء فقال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبِسَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم تعود وسمى بعده ، ويُسْرِرُ بهذه الثلاثة ، ولا يستعيد ولا يُستنقى المقتدى

لأنه لا يقرأ ، وقرأ فاتحة الكتاب ويقول آمين بعد الفراغ منها سيراً ولو في صلاة جهودية ، وقرأ بعدها سورة أو ثلث آيات من حيث شاء ، فإذا فرغ من القراءة كبر مع الانبطاط للركوع من غير رفع اليدين ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه ليتمكن الأخذ بهما وينصب ساقيه ، ويحيط ظهره مسوياً إياه بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه ، وسبع في الركوع ويقول : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثلاثاً وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه من الركوع قائلاً "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ويعقبه "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" متصلًا إذا كان يصلى وهو منفرد ، فأما الإمام فكيتفي بالتسبيع، والمقتدى يكتفى بالتحميد ، ويقوم مستوياً ، ثم كبر وهو ينجز للسجود فيسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ، ضاماً أصابع يديه موجهاً إياها إلى القبلة ، وسجد بألفه وجهته وأظهر ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وسبع فيقول «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثلاثاً ، وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه مكيناً فيجلس مطمئناً^(١) مستوياً باسطاً يديه على فخذيه ، ثم كبر ويسجد ثانياً مطمئناً مسبحاً ثلاثاً ، ثم كبراً للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض ولا قعود ، ويرفع أولاً رأسه ثم يديه ثم ركبتيه وقام للركعة الثانية ، وهي كال الأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأنق بالثناء ولا بالتعوذ ، وإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية انترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى موجهاً أصابعه إلى القبلة ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، باسطاً أصابعه عليهما وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فيقول :

التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَسْكَانُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة محلقا بالإبهام والوسطى وقابضا الخضر والبنصر ، فإن كان نوى أداء الركعتين صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس ، ثم يسلم مرتين ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن يساره حتى يُرى بياض خده ناظرا إلى منكبيه وناويا بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الإمام والمصلين والحفظة حسب ما ذكرنا من قبل ، فإن كان نوى عند التحرية أن يصلى أربع ركعات فإنه إذا فرغ من التشهد قام إلى الركعة الثالثة ولا يرفع يديه ولا يأتي بالشائع والمعوذ ثم بعد الفراغ عن سجدة تهاقام إلى الرابعة ويتمهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود كما أتم الركعتين الأولين ، ويقعُد بعد سجدة الركعة الرابعة كما قعد على الركعتين الأولين ، ويأتي بالتشهد والصلاه على النبي ﷺ ثم الدعاء ثم السلام يمينا وشمالا كما مر ، وإن كان نوى عند التحرية أن يصلى ثلث ركعات فإنه يقعُد بعد سجدة الركعة الثالثة ويأتي بالتشهد والصلاه على النبي ﷺ والدعاء والسلام .

س : إن سجد على كور عمانته أو فاضل ثوبه ماذا حكمه ؟
 ج : إن كان الكور على الجبهة فسجد كذلك جاز السجود مع الكراهة ، وإن كان بعد فالجواز من غير الكراهة^(١) .

(١) قال في الدر المختار : كما يكره تزويتها بكور عمانته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مر - أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتضا لاصح لعدم السجود على محله - وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض ، والناس عنه غافلون .
 (فصل في صفة الصلاة)

الفرق بين صَلَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

س : هذا ما ذكرته في بيان لصفة صلاة الرجل أو صلاة المرأة كليهما ؟
ج : هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا أنها تختلف الرجل في مواضع

ونسدها كما يلى :

- (١) تضع يديها على صدرها .
- (٢) لا تخرج كفيها من كفيها عند التكبير .
- (٣) ترفع يديها حذاء منكبها .
- (٤) لا تخرج أصابعها في الركوع ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعها .
- (٥) تسحنى في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك .
- (٦) تلرق مرفقيها بجانبها في الركوع .
- (٧) تلرق بطنها بفخذيها في السجود .
- (٨) تجلس متوركة في كل قعود ، بـأن تخرج رجليها إلى الجانب الأيمن وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وتجلس على الأرض .
- (٩) وتضع ذراعيها على الأرض في السجود .
- (١٠) ولا تجهر في موضع الجهر ^(١) .

(١) راجع رد المحتار (١/٣٣٩) والطحطاوى على مرافق الفلاح (ص ١٤١).

فصل في القراءة

- س : بيّنوا أحكام القراءة للإمام والمقتدى والمنفرد .
- ج : احفظ المسائل التي تلي :
- (١) مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات .
 - (٢) وقراءة سورة الفاتحة واجب .
 - (٣) وكذا قراءة سورة أو قدر ثلث آيات بعدها واجب ، ومطلق القراءة يتأدّى بأحد هذين الواجبين .
 - (٤) وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة ، فإن قراءة الفاتحة فيما سنته ، ليست بفرض ولا واجب .
 - (٥) تعين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب .
 - (٦) وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب .
 - (٧) المصلى خير فيما بعد الأوليين في الفرائض إن شاء قراءة الفاتحة وهو أفضل ، وإن شاء سبع ، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأوليين في الفرائض لاتحب عليه سجدة السهو .
 - (٨) لا يقرء المقتدى خلف الإمام لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية^(١) .
 - (٩) يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والجمعة والعيددين وأولى العشاءين أعني المغرب والعشاء .
 - (١٠) ويُسرِّ الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب وفي الآخرين من العشاء .

(١) لما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال (في حديث) : وإذا قرأ فأنصتوا (باب التشهد في الصلاة) .

(١١) ويختبر المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر ، أى جاز له كلامها .

(١٢) يُسَئَ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال المفصل^(١) وفي العصر والعشاء أوساطها^(٢) وفي المغرب قصاراتها^(٣) ، وهذا للمقيم فأما المسافر فيقراء مابدا له .

س : هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعدى إذا جهر بالقراءة ؟

ج : لا يجهر بهما بل يُسر .

س : هل يجهر الإمام والمقتدى بآمين عندما يختتم سورة الفاتحة ؟

ج : لا يجهزان بها .

س : هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلت منفردة .

ج : لا تجهر بل تُسر .

س : هل يتبعين قراءة سورة في بعض الصلوات ؟

ج : لا يتعين في شيء من الصلوات قراءة سورة يعينها بحيث لا يجوز غيرها ، بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة في جميع الصلوات أو في بعضها بحيث لا يقرء فيها غيرها .

س : إن لم يتبعن قراءة بعض السُّور في بعض الصلوات وجويا فهل ورد في السنة قراءة بعض السور في بعض الصلوات بحيث لو اختارها المصلى يثاب بها ويوُجر ؟

ج : نعم ورد قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، و اختيارها فيها يوجب الأجر والفضل ، ونذكر بعضها فيما يلى :

(١) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج .

(٢) وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة البينة .

(٣) وقصارة من سورة الزمر إلى آخر القرآن .

- (١) سُنَّ قراءة آتَم تنزيل في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ، وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية فيها^(١) .
- (٢) وسُنَّ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقراءة إذا جاءك المنافقون في الركعة الثانية فيها^(٢) .
- (٣) وسُنَّ قراءة سورة سبعة بسبع أسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وسورة هل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية منها^(٣) .
- (٤) وسُنَّ قراءة هاتين السورتين (أعني الأعلى والغاشية) في العيددين أيضاً^(٤) .

صلوة الوتر

س : كيف يصلى الوتر وكم ركعة يؤثر ؟
 ج : الوتر ثلاث ركعات يصلها بعد صلاة العشاء ، ولا تجوز قبلها ، فإذا أراد أن يصلى كبير تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء والتعوذ والبسملة والفاتحة وسورة بعدها ، ثم يركع ويسجد سجدين ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيؤديها كما يؤدي فيسائر الصلوات ، ثم يجلس ويتشهد ، فإذا قام للثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها ، فإذا فرغ من القراءة كبر^(٥) رافعا يديه^(٦) إلى أذنيه ثم

- (١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . (٣ و ٤) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
 (٥) روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر إذا فرغ (أي من القراءة) كبير ثم قفت . (٦) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله (يعنى ابن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ، أخرجه ابن أبي شيبة / ٣٩٠ طبع المدينة المنورة ، وأخرج الإمام البخاري في جزءه رفع اليدين وصححه عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقتضي ذلك قبل الركعة (راجع ص ٢٨)

ثم يقرأ القنوت^(١) ، فإذا فرغ^(٢) من القنوت كبر خارجاً للركوع ، ويتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة مثل ركعات الصلوات الأخرى .

س : هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها ؟

ج : نعم يقرءهما في جميع ركعاته .

س : هل في الوتر قراءة مسنونة ؟

نعم سُنّ فيه أن يقرء بعد الفاتحة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الكافرون في الركعة الثانية، وسورة الإخلاص في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة الإخلاص مع المعوذتين في الركعة الأخيرة^(٣) .

س : القنوت يجهر به أو يُسِرُّ ؟

ج : يُسِرُّ به سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً .

س : هل يصلى الوتر بجماعة ؟

ج : نعم يسن أن يصلى الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح

(١) عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، رواه ابن أبي شيبة (٣٨١) وعن أبي عبدالرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتني عليك الخير الخ (رواية ابن أبي شيبة أيضاً) .

(٢) عن علقمة أبا مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتلون في الوتر قبل الركوع رواه ابن أبي شيبة (٣٨٢) .

وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قلت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع . رواه ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود (عن عائشة رضى الله عنها) ورواه النسائى عن عبدالرحمن بن أبي زريق ورواه أحمد عن أبي بن كعب ، والدارمى عن ابن عباس ولم يذكر المعاذين .
(راجع مشكوة المصايح باب الوتر) (٦١)

س : هل يجهر بالقراءة إذا أَمَّ في الوتر ؟

ج : نعم ، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلاث من الوتر .

س : هل يقنت في صلاة غير الوتر ؟

ج : لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لنازلة نزلت بال المسلمين ، فيقنت بعد الركوع في القومة ويدعو الإمام للMuslimين ويدعو على أعدائهم ،

السُّنْنُ وَالتَّوَافِلُ

س : كم ركعة للسنة قبل الفرض وبعد ؟

ج : سُنَّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد وتسمى سننا مؤكدة ، لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من ثابر^(١) على شتنى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيته في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر^(٢) .

وروى شُرُّيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ما صلى رسول الله

ﷺ العشاء فقط فدخل على إِلَّا صل أربع ركعات أو ست ركعات^(٣) .

س : هل بعضها أوكد من بعض ؟

ج : نعم أوكدتها سنة الفجر ، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر .

(١) الشِّرُّ هو الحبس ، ومعنى ثابر : واطب (من القاموس) .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى واللفظ للترمذى ثم قال الترمذى : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وأbin عمر ، ثم أخرج حديث أم حبيبة وضاححه ، وأخرج مسلم حديث أم حبيبة وذكر في آخره أنها قالت فيما برحت أصلابهن بعد .

(٣) فيه ذكر أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء من عمل به فقد أحسن ، إلا أن المؤكدة منها ركعتان للتحريض على مواظبتها ، وحديث شرُّيف أخرجه أبو داود .

فقد روت عائشة رضي الله عنها : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوابل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .
وروت أيضاً أن النبي عليه السلام كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل العدالة^(١).

س : وهل قبل الجمعة وبعدها سنتان ؟

ج : نعم ، شرعت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة وأربع ركعات بعدها^(٢).

(١) أخرجهما البخاري وغيره .

(٢) أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، وفي رواية للجمعة إلا البخاري إذا صلتم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ، والأول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنن مؤكدة جهنا بينهما ، وأما الأربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال ، وهو يستعمل الجمعة أيضاً ، كذا في غنية المستعمل .

قلت : روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : من اغتنى ثم أدى الجمعة فصل ماقدر له ثم أنسى حتى يفرغ من خطبته ثم يصل معه غفر له مايبينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . فهذا صرخ في الصلاة قبل الخطبة ، وفيه رد على من أنكر مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصل قبل الجمعة أربعاً كما رواه عبد الرزاق (٣/٢٤٧) وابن أبي شيبة (٣/١٤٣) .

وروى عبد الرزاق عن الشورى عن عطاء بن السائب عن أبي الأحرص السلمى قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها ركعتين ثم أربعاً . قال الحافظ في الدرية رجاله ثقات أهـ وهو موقف في حكم المفوع لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي عليه السلام ، وروى الطحاوى في «باب النطوع بالليل والنهر كيف هو ؟» عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصل قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، إسناده صحيح كذا قال التمموى في آثار السنن .

وهذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
السنة بعد الجمعة ست ركعات .

س : هل وردت سنن قبل صلاة العصر ؟

ج : نعم ، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها ، فقد قال النبي
صلوات الله عليه : رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً^(١) .

وروى على رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يصلّى قبل العصر ركعتين^(٢) .

س : وهل قبل صلاة العشاء سنن ؟

ج : يستحبون أن يصلّوا قبل العشاء أربع ركعات^(٣) .

س : ماحكم هذه السنن ؟

ج : السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة .

س : هل في بعض السنن قراءة مستونة ؟

ج : نعم ، فقد روى الترمذى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :
ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي
الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(١) رواه أبو داود (٢) رواه أبو داود ..

(٣) قال الحلبى في شرح منه المصلى المسمى بفتنة المستعمل : وأما الأربع قبلها (أى صلاة
العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث ، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في
الثالثة : ملن شاء ، فهذا مع عدم المانع من التخلف قبلها بغير الاستحساب ، لكن كونها أربعاً
يتمشى على قول أى حنفية لأنها أفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملًا للمطلق على
الكامل ذاتاً وصفاتها أهـ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه كان يقرء في ركعتي الفجر في الأولى منها : ﴿قُولُوا أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الأخيرة منها : ﴿أَمْنًا بِاللَّهِ وَاشْهُدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال كان رسول الله عليه يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُولُوا أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ ، والتي في آل عمران : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (الآية) .

س : هل سوى الفرائض والوبيت وسوى ما ذكر من السنن صلاة مشروعة ؟
ج : نعم ، صلاة مشروعة غير مذكرة ، وهي صلاة النفل فيتنفل بماشاء من ليل أو نهار حسب ما وافق لذلك ، وفي ذلك فضل كبير، وبختب الأوقات المكرورة التي ذكرناها في موضعها .

(١) معناه : الآية التامة التي في آل عمران ، كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود .

(٢) معناه : أنه كان يقرء في الركعة الأولى : قولوا آمنا بالله إلى آخر الآية ، ووقع عند البيهقي

(٣) التصرع بقراءتها إلى قوله : ونحن له مسلمون ، وكذلك يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامة من سورة آل عمران أعني قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ﴾ الآية

(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انقص من فريضته شيء قال رب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله كذلك ، رواه أبو داود .

من : هذا ماذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان فهل روى فضل زائد لما ينتفل به في بعض الأحيان المخصوصة ؟

ج : نعم ، ورد فضل التطوع في الليل الأخير^(١) وتسمى صلاة التبجد ، وفي وقت الضحى^(٢) وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر منه^(٣) ، وبعد الوضوء^(٤)

(١) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم عند ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الأثم رواه الترمذى .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفاعة الضحى غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيداً البحر . رواه أحمد والترمذى وأبي ماجه (كما في مشكوة المصايب).

ومن معاذة قالت سائلة كم كان رسول الله ﷺ يصل صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات وزيد ماشاء الله . رواه مسلم .

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تصل الضحى ثمان ركعات ثم تقول : لو نشرت أيديك ما ترتكها . رواه مالك .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . رواه البخاري ومسلم .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر يابلل ! حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام فإن سمعت دفَّ نعليك بين يديك في الجنة ، قال : ماعملت عملاً أرجي عندي أن لم أنظهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لي أن أصلى . رواه البخاري ومسلم .

وعند دخول المسجد قبل أن يجلس^(١)، وعندما حزبه أمر، ^(٢) وشرعت صلاة التوبه^(٣) وصلاة الحاجة^(٤) وصلاة الاستغارة^(٥).

- (١) عن أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليوضع ركعین قبل أن يجلس . رواه البخارى وسلم .
- (٢) عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صل . رواه أبو داود .
- (٣) عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن رجال يذنب ذنبًا ثم يقوم فيطهر ثم يصل ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . رواه ابن ماجه .
- (٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً فليحسن الوضوء ثم يصل ركعین ، ثم ليشن على الله تعالى ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْكَوْنُمُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُؤْجَاتَ رَحْمَتِكَ وَغُرَبَاتَ
مُفْرِيَّكَ وَالْكَفِيَّةَ مِنْ كُلِّ بُرُّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ أَنْمَاءِ ، لَا تَدْعُ
لِنْ ذَلِيَا إِلَّا عَفَرَةَ وَلَا هَمَا إِلَّا فَرَجَةَ وَلَا حَاجَةَ هِنْ لَكَ دَهَا
إِلَّا قَصَبَتَهَا يَا أَزْمَمُ الرَّاجِحِينَ

(رواہ البولڈی وابن ماجه)

- (٥) عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستغارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعین من غير الفريضة ثم يقول :
- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْتَغْرِيكَ بِعِنْدِكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ بِمُغْرِبِكَ وَأَسْأَلُكَ
بِعَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنْكَ تُفَرِّزُ وَلَا تُفَرِّزُ وَقَطْنَمْ وَلَا أَنْظَمْ وَأَنْكَ
عَلَامُ الْكَوْبَرِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَطْلَمْ أَنْ هَذَا الْأَنْزَرُ خَيْرٌ لِّي فِي دُنْيَا
دُنْيَا وَمَعَاشِنِ وَغَالِيَةِ أَنْزَرِي (أو قال : فِي عَاجِلِ أَنْزَرِي وَآجِلِهِ)
فَلَا فِرَدَةٌ لِي رَبِّسَةٌ لِي لَمْ يَأْدِلْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَطْلَمْ أَنْ
هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دُنْيَا وَمَعَاشِنِ وَغَالِيَةِ أَنْزَرِي (أو قال :
فِي عَاجِلِ أَنْزَرِي وَآجِلِهِ) فَأَسْأَلُكَ عَنْيَ وَأَصْرُفُنِي عَنْهُ وَالْأَنْزَرُ لِي
الْخَيْرُ خَيْرٌ كَانَ لَمْ أُرْضِيَنِي بِهِ .
- قال : ويسعى حاجته (أى عذر قوله هذا الأمر) رواه البخارى .

س : كم ركعة يصلى من النفل بتسلية واحدة ؟

ج : نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسلية واحدة وإن شاء صلى أربعاً
وتكره الزيادة على ذلك .

وأما نوافل الليل فقال أبوحنيفه رحمه الله : إن صلّى ثمانى ركعات بتسلية
واحدة جاز ، ويكره الزيادة على ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسلية واحدة .

س : ما قولكم فيما شرع صلاة النفل ثم أفسدها ؟

ج : عليه أن يقضى مأفسده ، لأن النفل يلزم بالشروع ، .

س : فإن نوى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين كم ركعة يقضى ؟

ج : يقضى ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، وقال أبو يوسف رحمه الله
يقضى أربعاً .

س : لو صلّى النفل قاعداً مع القدرة على القيام هل يجوز ذلك .

ج : نعم ، هذا جائز لكن الأجر يتضمن .

س : إن افتتح صلاة النفل قائما ثم قعد ماتقولون فيه ؟

ج : يجوز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه لا يجوز إلا من عذر .

س : هل يجوز أن يتغفل على دابته ؟

ج : نعم يجوز أن يتغفل على دابته إلى أي جهة توجهت ويؤمni إيماء ، وهذا
جاز بشرط أن يكون خارج المسر .

قضاء الفوائت

س : إذا فاتت المصلّى صلاة متى يقضيها ؟

ج : يقضيها إذا ذكرها ، لكن لا يصلحها في الأوقات الثلاثة التي منع عن الصلاة فيها .

س : من فاته صلوات كيف يقضيها ؟

ج : يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب .

س : مامعني كونه صاحب الترتيب ؟

ج : إذا فاته أقل من ست صلوات فهو صاحب الترتيب في عرف الفقهاء ، ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الوقتية وقضاء الفوائت .
ويجب عليه أن يرتب الفوائت في القضاء ، ولا يقدم الوقتية عليها ، فإن عكس لزمه إعادة ما صلّى .

وتبيّن لذلك مثلاً :

رجل صاحب ترتيب إذا قدم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصل صلاة الظهر وجب عليه أن يصل الظهر ويعيد العصر ، هذا فيما بين الفوائت .

أما فيما بين الفائنة والوقتية فمثاليه: أن رجلاً صاحب ترتيب ذكر الفائنة في وقت الظهر فصل الظهر قبل الفائنة يجب عليه أن يصل الفائنة أولاً ثم يعيد الظهر .

س : هل الترتيب واجب بين الوتر والفرض ؟

ج : نعم هو واجب ، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء وجب إعادة الوتر بعد

أن يصل العشاء ، ولو نام عن الوقت حتى طلع الفجر وجب عليه أن يقضى الوتر أولا ثم يؤدى الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.
من : هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال ؟

ج : نعم يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة :

(١) بصيرورة الفوائت ستاً من غير الوتر^(١).

(٢) ونسيان الفائمة .

(٣) وبضيق الوقت .

فإذا صارت الفوائت ستاً جاز له أن يقدم آية صلاة شاء منها ، وكذا جاز له أداء الوقية مع تذكر الفوائت ، ولو نسي الفائمة فصل الصلاة الوقية في وقتها ثم تذكر الفائمة أجزئته الصلاة التي صلاتها ولم يجب عليه إعادةتها ، ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس وهو ذاكر أنه فاته صلاة العشاء أو الوتر فإنه يصلى الفجر وبصلى العشاء والوتر بعد مالتان الشمس ، ولا يجب عليه إعادة الفجر ، لأن الترتيب سقط لضيق الوقت .

(١) في الدر المختار (٤٨٨/١) فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائمة لأنه عذر ، أو فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقصري للحرج ، قال ابن عابدين في حاشيته (قوله اعتقادية) خرج الفرض العمل وهو الوتر فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت لأنه لا تحصل به الكثرة المقصوية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة ، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك اهـ .

مفسدات الصلاة

من : بينوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها ؟
ج : أما الأفعال :

- (١) فالأكل والشرب ولو ناسيا (٢) والعمل الكثير .
 - (٣) وتعمد الحدث في أثناء الصلاة . (٤) والمشي ثلث خطوات فصاعدا متواлиات . (٥) وتحويل الصدر عن القبلة . (٦) والإغماء . (٧) والجنون .
 - (٨) والجناية بنظر أو احتلام . (٩) ومحاذاة مشتاهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متعدد بلا حائل . (١٠) وأداء ركن مع كشف العورة أو مع خلاة مانعة . (١١) والضحك بحيث يسمع نفسه .
- أما من الأقوال : فيفسدتها :

- (١) التكلم ولو بكلمة ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو خاططاً .
- (٢) والسلام على أحد . (٣) ورد السلام بلسانه .
- (٤) والتأفيف . (٥) والأنين . (٦) والتأوه .
- (٧) وارتفاع بكاءه من وجع أومصيبة ، لمن ذكر الجنة أو النار .
- (٨) وتشميم العاطس بقوله يرحمك الله .
- (٩) وجواب مستفهم عن شريك الله بقوله: لا إله إلا الله^(١)
- (١٠) والاسترجاع^(٢) إذا أخبر بسوء .

(١) يعني لو أن رجلا سأله المصلي وقال : هل مع الله شريك ؟ فأجاب بـلا إله إلا الله ، فسدت صلاته ، لأنه خرج بخرج الجواب .

(٢) يعني إذا أخبر بغير يسعه فاسترجع أي قال : إنا لله وإنما إليه راجعون فهو فسدت صلاته .

- (١١) قوله «الحمد لله» إذا أخبار بما يسره .
- (١٢) وإظهار التعجب على شيء بقوله : لا إله إلا الله أو سبحان الله .
- (١٣) وكل شيء قصد به الجواب أو الخطاب ، كما قال : مخاطباً يائحيٍ خذ الكتاب بقوه .
- (١٤) وفتحه على غير إمامه .
- (١٥) واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى : كمد المزءة في التكبير^(١)

أثنتا عشرة مسألة خلافية

- (١) إن رأى المتيمر الماء في صلاته وقدر على استعماله .
- (٢) أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه . (٣) أو خلع حفيه بعمل قليل .
- (٤) أو كان أمياً فتعلم آية . (٥) أو كان عرياناً فوجد ثوباً .
- (٦) أو كان مؤمياً فقدر على الركوع والسجود .
- (٧) أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصلحها وكان صاحب الترتيب .
- (٨) أو أحدث الإمام القاريء فاستخلف أمياً .
- (٩) أو طلعت الشمس في صلاة الفجر .
- (١٠) أو دخل وقت العصر في الجمعة .
- (١١) أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء .
- (١٢) أو كانت مستحاضة فارتفع دمها .
- بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان طروء هذه الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير .
- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاتهم تامة إن طرء بعض هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهد .

(١) يعني مد المزءة في أول الكلمة حيث يظهر هزة الاستفهام .

مكروهات الصلاة

من : يُبَيِّنُوا الأفعالُ الَّتِي نَهَا وَكَرِهَ فَعْلَهَا فِي الصَّلَاةِ ؟

ج : يكره للمسنن : (١) أن يبعث ثوبه أو بجسده .

(٢) وأن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة .

(٣) وأن يفرقع أصابعه أو يشتكها أى يدخل بعضها في بعض .

(٤) وأن يتختصر أى يضع يده على خاصته .

(٥) وأن يسدل ثوبه أو يكتفه .

(٦) وأن يقص شعره .

(٧) وأن يتلفت يميناً وشمالاً بلئِي العنق . (٨) وأن يقعى كإيقاع الكلب .


(٩) وأن يفترش ذراعيه في السجدة . (١٠) وأن يرد السلام بيده^(١) .

(١١) وأن يجلس متربعاً إلا بعذر . (١٢) وأن يمسح التراب عن جبهته وأنفه .

(١٣) وأن يأخذ في شيء يمنعه عن القراءة .

(١٤) ويكره كل ما يشغل بالبال ويخل بالخشوع .

(١) فإن رد بلسانه فسدت صلاته .



الجماعات والإمامات

س : بينما ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهرة .
ج : الجماعة سنة مؤكدة للرجال ، وأجرها عظيم ، فقد قال النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة . (رواه البخاري ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . (رواه أحمد وأبوداود والنسائي)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطب فيخطب ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها ثم أمر رجالا فيؤمن الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ^(١) .

س : من أحق بالإمامية ؟

ج : أولى الناس بالإمامية أعلمهم بالسنة أي بسائل الشريعة خصوصا مسائل الصلاة وهذا عند أبي جنيفة رحمة الله تعالى .
وقال أبو يوسف رحمة الله : أولئك بالإمامية أقربهم لكتاب الله .
فإن تساوا فلأولئك عليهم ف وإن تساوا فأقربهم .

(١) رواه البخاري ، والمعنى : أجيئ إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم

س : هل في الناس من يكره الاتحاء به ؟

ج : نعم يكره تقديم العبد والأعرابي والفاقد والأعمى (إذا لم يكن محتاطاً في النطهارة) وولد الزنى ، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم .

س : هل يجوز للنساء أن يحضرن الجمعة في المساجد ؟

ج : كره لمن حضور الجماعات وبيوتها خير لمن ، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: جاز لها أن تحضر في جميع الصلوات .

س : ما قولكم في جماعة النساء ؟

ج : يكره لمن ذلك ، فإن فعلن قامت التي تؤمنن وسطهن ، كالعراة إذا صلوا بجماعة يقوم إمامهم وسطهم .

س : إذا كان مع الإمام مقتد واحد فقط أين يقيمه ؟

ج : يقيمه الإمام عن يمينه ، فإن ازدادوا على الواحد تقدمهم .

س : فإن كانت امرأة واحدة تقتدي برجل أين يقيمهها ؟

ج : يقيمهها خلفه .

س : فإن كان في المقتدين رجال ونساء وصبيان كيف يرتب الصفوف ؟

ج : يصف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم الخناث ثم النساء .

س : يُبُّونا أحكام الاتحاء ؟


ج : تفصيل ذلك كعاملي :

(1) تجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانوا يصليان فرضاً واحداً،

فلو تختلفا بأن يكون أحدهما يصلى الظهر والآخر يصل العصر أو أحدهما

يصل الظهر من هذا اليوم والآخر يصل الظهر من اليوم الماضي مثلا لا يجوز الاقتداء .

- (٢) ويجوز أن يوم الميسم المتوضئين .
 - (٣) وكذا يجوز أن يوم الماسح على الحفين الغاسلين .
 - (٤) ويجوز صلاة القائم خلف من يصلى قاعدا لمرضه .
 - (٥) لا يصلى الذي يركع ويسبح خلف من يصل بالإيماء .
 - (٦) ويصلى المتنفل خلف المفترض . (٧) ولا يجوز عكسه .
 - (٨) ولا يصلى غير المعدور خلف المعدور ، مثلاً رجل به سلس بول أو انفلات ريح أو جرح لا يرقأ فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصل خلفه .
 - (٩) ولا تصلى المرأة الطاهرة خلف المستحاضة .
 - (١٠) ولا يصلى القاريء (أي الذي يقدر على القراءة آية من القرآن) خلف الأمي (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة) .
 - (١١) ولا يصلى المكتسي خلف العريان .
- س : من اقتدى بإمام ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة ماذا يفعل ؟
ج : يبعد الصلاة .



فصل في أدراك الفرضية^(١)

س : إن صلَّى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفرداً وقيدها بالسجدة ثم أقيمت^(٢) الصلاة بالجماعة ماذا يفعل ؟

ج : يصلِّي إلَيْها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الإمام في الجماعة^(٣).

س : فإن لم يقيدها بالسجدة ؟

ج : يقطعها ويشرع مع الإمام.

س : فإن صلَّى ثلاثة من الظهر أو العشاء وقيد الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟

ج : يتم صلاتَه ثم يقتدى بالإمام متنفلاً.

س : فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يفعل ؟

ج : يقطع ماصلى ويدخل مع الإمام في صلاتَه.

س : كيف يقطع ؟

ج : هو خير ، إن شاء عاد إلى القعود وسلم تسلية واحدة ، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام وبذلك يحصل الأمران أعني قطع الصلاة التي كان يصلِّيها والدخول في صلاة الإمام.

(١) لم يذكر القدوسي هذه المسائل ، وإن زدتُها أعلاها من فتح القدير والفتاوی المندبة .

(٢) أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو شرع المؤذن في الإقامة والرجل

لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كلنا في النهاية .

راجع الفتاوی المندبة (١/١١٩) . (٣) وقد ظهر منه حكم ما إذا كان قاعداً يشهد على

رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأقيمت ، وهو أنه يسلم بعد هذا الشهادتين ويدخل مع

الإمام في صلاتَه .

س : بقى حكم صلاة العصر من الفرض الرباعي فيئوه .

ج : حكم صلاة العصر فيما إذا صلى ركعة أو ثلث ركعات منفردا ثم أقيمت الصلاة مثل ماذكرنا من القطع أو الإقامة في صلاة الظهر والعشاء ، إلا أنه لا يدخل في صلاة الإمام بعد إقامة الأربع وذلك لكراهية التتفل بعد العصر .

س : إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر أو المغرب منفردا ثم أقيمت الصلاة كيف يفعل ؟

ج : إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيمت الجماعة يقطع ما قبلها بالسجدة أو لا ، وكذا يقطع ما قبل إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة ، ويدخل في صلاة الإمام في هذه الصور الثالث ، فاما إذا قيد الثانية منها بالسجدة فإنه يتم صلاته ولا يقطعها .

س : فهل يدخل في صلاة الإمام بعد إقامة صلاته ؟

ج : لا يدخل في صلاة الإمام في هذه الصورة^(١) .

س : رجل شرع في السنة قبل الظهر أو الجمعة ثم أقام أو خطب كيف يفعل ؟

ج : يسلم على رأس الركعتين ثم يدخل في صلاة الإمام في الظهر ، ويستغل

(١) قال صاحب الكنز : فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدى ، قال صاحب البحر : لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبه في المغرب لأن للأذن حكم الكل ، ويشمل كلامه إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بالسجدة ، وقد يقتدى بالركعة احترازاً مما إذا قيد الثانية بسجدة فإنه لا يقطعها ويتمها ، ولا يشرع مع الإمام

راجع الكنز مع البحر (٢ / ٧٧)

باستئناع الخطبة في الجمعة^(١).

س : فإن كان شرع في التطوع فأقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟
ج : لو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه.
س : رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
كيف يفعل .

ج : إن خشى أن تفوته ركعة وبذرك الأخرى يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل في صلاة الإمام وإن خشى فوتها ترك السنة ودخل مع الإمام^(٢).
س : مصل فاته صلاة الفجر وأراد أن يصلها قضاء بعد طلوع الشمس هل يقضى السنة مع الفرض أو يكتفى بما هو المفروض ؟

ج : يقضى السنة تبعاً للفرض إذا أراد أن يقضى الفرض إلى ما قبل الروات

(١) قال في المداية : يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قبل بعثها أهـ قال ابن الصمام في فتح القدير : والأول (أى السلام على الركعتين) أوجبه لأنه متى متمكن من قضايتها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا ينفي فرض الاستئناف والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب أهـ . (٢) كذا ذكره في المداية ، وقال صاحب الكفاية لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل ، فظاهر ما في الكتاب (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان اخـ) يدل على أنه يدخل مع الإمام ، وحكي عن القمي أنه جعفر رحمه الله تعالى أهـ على قول أـنـ حـيـفـةـ وـأـنـ يـوـسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ يـصـلـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ لـأـنـ إـدـرـاكـ التـشـهـدـ عـنـدـهـاـ كـإـدـرـاكـ الرـكـعـةـ أـهـ . ثم أعلم أنه قال صاحب المداية : التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة أهـ قال ابن الصمام : أشدـماـ يـكـونـ كـراـهـةـ أـنـ يـصـلـيـهاـ مـخـالـطـاـ لـلـصـفـ كـاـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ الجـهـلـةـ أـهـ .

من ذلك اليوم ، فإذا زالت الشمس فإنه يقضى الفرض فقط^(٣) .
س : ولو صلى الفرض في وقته ولم يصل ركعتي سنة الفجر لدخوله في صلاة
الإمام أو لضيق الوقت متى يقضى سنة الفجر ؟

ج : لا يقضىها في هذه الصورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها ، وقال محمد رحمه الله : أحب إلى
أن تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال .

س : وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض متى يقضىها ؟
ج : يقضىها بعد أداء الظهر في الوقت ، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها .
س : إذا أراد أن يقضى السنة القبلية بعد أداء الفرض يقدم هذه الأربع أو اللتين
تصليان بعد الفرض .

ج : يقدم السنن البعدية فيصليها أولا ثم يقضي الأربع التي فاتته قبل الفرض^(٤) .
س : من فاتته سنة الجمعة القبلية هل يقضىها بعد صلاة الجمعة ؟
ج : نعم يقضىها بعدها وحكمها كحكم الأربع قبل الظهر^(٥) .

(١) قال صاحب المداراة : وفيما بعده (أي بعد الزوال) اختلاف المشائخ أهـ . قال صاحب العناية
أى مشائخ ماوراء النهر، قال بعضهم: يقضىها تبعاً ولا يقضىها مقصودة ، وقال بعضهم: لا يقضىها
مطلقاً أهـ وذكر صاحب الكفاية نافلاً عن الحديث أنه لا يقضى السنة بعد الزوال وإن تركها مع
الفرض من غير ذكر الخلاف .

(٢) اختلف الترجيح في ذلك ، فقال صاحب الكنز وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفاعة ،
قال الشيخ ابن الأحمام في فتح القدير : والأول تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون
فلا تقوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة أهـ . (٣) قال صاحب البحر
بعد ذكر سنة الظهر وحكم الأربع قبل الجمعة كال الأربع قبل الظهر كما لا يخفى أهـ .

أحاديث في الصلاة

س : إن سبق الحدث المصلى في أثناء الصلاة ماذا يفعل ؟

ج : انصرف من صلاته وتوضأ وبنى على ماصلى ، والاستئناف أفضل .

س : فإن كان إماماً كيف يفعل بالصلتين ؟

ج : إن كان إماماً يستخلف أحد المقتديين ويتم بهم خليفته مابقى من الصلاة .

س : فإن كان الخليفة مسبوقاً ؟

ج : هو يصل بالمقتددين مابقى من صلاته ثم يستخلف مدركاً - وهو الذي أدرك الصلاة من ابتداءها مع الإمام - فهو يسلم بهم .

س : فإن سبق الحدث المصلى بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم كيف يفعل ؟

ج : انصرف من صلاته وتوضأ وسلم .

س : فإن تكلم بعد الحدث ماذا حكمه ؟

ج : فسدت صلاته ولم يجز له البناء على ماصلى ، سواء تكلم عامداً أو ساهياً أو خططاً .

س : لو احتاج هذا المصلى إلى المشى إلى موضع الموضوع أو انحرف عن القبلة لأجل ذلك لا تفسد صلاته ؟

ج : هذا معفو عنه لا تفسد بذلك صلاته ولو مشى ثلث خطوات أو أكثر .

س : فإن أحدث المصلى حدثاً أكبر هل يجوز له أن يبني ؟

ج : من نام في صلاته فاحتلماً أو جنًّا أو أغمى عليه أو قهقهه فيها فسدت صلاته ، ولا يجوز له البناء عليها ، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصورة الأولى وبعد الموضوع في الصور الثلاث الباقية ..

سجود السهو

س : إذا سها المصلي في صلاته ماذا يفعل ؟

ج : إن سها المصلي في صلاته فزاد فعلًا من جنسها مثلاً كرر ركوعها أو زاد ركعة، أو نقص فعلًا واجباً - كإذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها أو ترك القعود الأولى أو أحد الشهدين ، أو ترك القنوت في الوتر أو تكبيرات العيددين أو جهر الإمام فيما يختلف أو خافت فيما يجهر - يسلم بعد التشهد الأخير ثم يسجد للسهو سجدة ثانية ويسلم^(١)

س : هل يجب على القوم سجود السهو بشهو إمامهم ؟

ج : سهو الإمام يوجب السجود على الإمام والمؤمن كل فيما

س : فإن لم يسجد الإمام ماذا يفعل المقتدي ؟

ج : إن لم يسجد الإمام لا يسجد المقتدي أيضًا .

س : فإن سها المؤمن هل يلزم السجود ؟

ج : لا يلزم السجود ولا إمامه .

س : من سها في الصلاة الرابعة أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر كيف يفعل ؟

ج : ينظر في حاله إن كان إلى حال القعود أقرب يعود إلى الجلوس ويتشهد ويتم صلاته الباقيه ، وليس عليه سجود السهو ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لا يعود ويمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم .

س : فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل ؟

ج : إن سها عن القعدة الأخيرة في الرابعة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة

مالم يسجد ، وترك الخامسة وسجد للسهو .

(١) وبأني بالصلاه على النبي عليه السلام والدعاه في القعود الأخير في المختار ، وقيل فيما احتياطأ .

س : فإن قيد الخامسة بسجدة كيف يفعل ؟

ج : بطل فرضه في هذه الصورة لأنه ترك الفرض - أى القعدة الأخيرة -

وتحولت صلاته نفلاً ويضم إليها ركعة سادسة^(١) .

فائدة : قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الشائة أو الثلاثية .

س : فإن قعد في الرابعة وتشهد ثم قام ظاناً أنها ركعة ثانية ثم تذكر كيف يفعل ؟

ج : يعود إلى القعود مالم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو وصلاته صحيحة .

س : فإن قيد الخامسة بسجدة ماذا يفعل ؟

ج : ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته الركعات الأربع مما أحرم ، والركعتان الزائدتان له نافلتان .

س : من شك في صلاته فلم يدر أثلاً صلى أم أربعًا ماذا حكمه ؟

ج : إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة ، وإن كان ذلك يعرض له كثيراً بني على غالب ظنه وقد في كل موضع^(٢) توهه موضع قعوده، وإن لم يكن له ظن غالب ببني على اليقين أى على الأقل

(١) ولو لم يضم لا شيء عليه كا في المدحية ، وهل يسجد للسهو ؟ قال في فتح القيدير : الصحيح لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا يتجر بالسجود .

(٢) مثل له صاحب العناية فقال : بيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء بني على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها في الحكم ثانية ، ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعها ، ثم يقوم ويصل ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها رابعها في الحكم والقعدة فيها فرض ، وذوات الثلاث على هذا القباب اهـ .

ويسجد للسهو في الصورتين^(١)

سجود التلاوة

س : نرى التالين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة ماحقيقة هذه السجدة ؟

ج : هذه سجدة تسمى سجدة التلاوة ، وهي تجب على من قرأ آية السجدة أو سمعها، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد .

س : يُبَيَّنُوا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها ؟

ج : وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة وأسمائها كما يلى :

(١) سورة الأعراف (٢) سورة الرعد (٣) سورة النحل (٤) سورة

الإسراء (٥) سورة مريم (٦) سورة الحج (٧) سورة الفرقان (٨) سورة التمل

(٩) سورة آل عمران (١٠) سورة ص (١١) سورة حم السجدة

(١٢) سورة النجم (١٣) سورة الانشقاق (١٤) سورة العلق .

وآيات السجدة معروفة عند الحفاظ وكتبت عليها علامات في المصاحف.

س : إذا تلا الإمام آية السجدة هل يجب على المأمور السجدة ؟

ج : إذا تلا الإمام آية السجدة جهراً كان أوسراً سجدها وسجد المأمور معه .

(١) لم يذكر القدوسي سجود السهو فيما بين عل الأقل ولا فيما عزل بظاهر الظن ، وذكر صاحب الدر المختار أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بين عل الأقل وعراه إلى الفتح ، ثم قال لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أحد الأقل مطلقاً وفي غبة الظن إن تفكير ركناه ، وبعبارة الفتح هكذا : فإن وقع تحريه على شيء ، ثم الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بين عل الأقل سجداً ، ولم يكن مما ينافي إغفال ذكر السجود في المداية وال نهاية ، فإذا لم يقع تحريه على شيء ، يبي على الأقل اهداً وإن ابن عابدين الشامي مألف السراج وقال : فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء ، لزمه الأخذ به وإن ظهر وجه لإثبات السجود عليه إلا إذا طال تفكيره على الفرض المثار له فلت : ما قال في الفتح هو الصحيح لأنه مزد بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا شئت أخذك في صلاة فليصر الصواب قليلاً ثم يسلم ثم يسجد سجدة ، أخرج البخاري في باب التوجيه نحو القبلة حيث كان وأنخرجه مسلم في سجود السهو ، والتقييد بطول الفكر في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرد به النص وإن كان هو بنفسه موجباً للسجود عند الختبة إذا كان قدر أداء ركناً ولم يستغل بقراءة .

س : فإن تلا المأمور آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود ؟

ج : إن تلاتها المأمور لم يلزمها السجود ولا إمامه .

س : إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليهم السجود ؟

ج : يجب عليهم السجود لكن لا يسجدون في الصلاة بل يسجدون بعدها .

س : فإن سجدوها في الصلاة هل تجزئهم ؟

ج : لا تجزئهم .

س : وهل تفسد بهذه السجدة الرائدة صلاتهم ؟

ج : لأنفسد صلاتهم بذلك .

س : رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاتها وسجد لها هل تجزئ هذه السجدة عن التلواتين ؟

ج : نعم تجزئه إذا كانت التلواتان في مجلس واحد .

س : ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة وتلا فيها تلك الآية ثانية هل تجزئه السجدة الأولى ؟

ج : لا تجزئه السجدة الأولى ، وعليه أن يسجد ثانية هذه التلاؤة .

س : من كرر تلاؤة سجدة واحدة هل تجزئه سجدة واحدة ؟

ج : إن كرر تلاؤة آية في مجلس واحد أجزعنه سجدة واحدة ، وإن كررها في مجالس تجب عليه سجادات حسب ماتبدل المجلس ، وكذا إذا تلا آى السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاتها في مجلس واحد .

س : من أراد أن يسجد للتلاؤة كيف يفعل ؟

ج : يكبر بلا رفع يديه ويسجد سجدة واحدة ، ثم يكبر ويرفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام .

صلوة المريض

س : مريض لا يستطيع القيام كيف يصلن ؟

ج : إذا تذرع على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد .

س : فإن لم يستطع الركوع والسجود ؟

ج : يومي بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليستجد عليه .

س : فإن لم يستطع القعود ؟

ج : استلقى على قفاه وجعل رجليه إلى القبلة ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه .
ويصير وجهه إلى القبلة فيصل هكذا مستلقيا مؤمياً بالركوع والسجود .

س : ما قولكم فيما إذا أضطجع على جنبه ؟

ج : إن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وصلّى مؤمّناً بالركوع والسجود جاز.

س : فان لم يستطع الایاء برأسه هل يومي يعنيه أو حاجبيه أو بقلبه ؟

ج : لايتم الا يأسه ، فإن لم يستطع الإمام برأسه آخر الصلاة .

رس : مريض يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصل ؟

ج : لايلزم القيام حينئذ، والأفضل له أن يصلى قاعدا بالإيماء، فإن صل صل قائما مؤميا جاز .

من : إن صلَّى الصَّحِيفُ بعْضَ صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرْضٌ كَيْفَ يَتَمَّ صَلَاتُهُ ؟

ج : يتمها قاعدا يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود يتمها بالأيماء وإن لم يستطع القعود يتمها مستلقيا بالأيماء .

س : وإن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح في أثناء صلاته هل يستأنف الصلاة ؟

ج : لا يستأنف الصلاة بل يبني على صلاته قائما .

من : فإن صلی بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود هل يبني على ما صلی ؟

ج : لايبي على ماضي يا يستانف الصلاة .

سـ مـاـحـكـمـ قـصـاءـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ فـاتـهـ بـالـأـغـماءـ ؟

ج : من أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح ، وإن فاته
بالاغماء أكثر من ذلك لم يقض .

صلوة المسافر

س : هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم للمسافر أحكام يُبيَّنُت في أبوابها في كتب الفقه .

س : بِيَّنُوا منها ما يتعلّق بالصلاحة ؟

ج : إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وخرج من بلده أو قريته فإنه يقصر الفرض الرباعي ومعناه أنه يصل صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء ركعتين ركعتين ، ولا قصر في صلاة المغرب والوتر والسنن والنواafil .

(١) قال صاحب المداية : السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسر الإبل ومشي الأقدام والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قرب من الأول، ولامعتبر بالفراش هو الصحيح اه .

قال في الكفاية : قوله (السفر الذي يتغير به الأحكام) من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والميدفين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج على الحرج بغير حرم اه .

قال ابن عابدين الشامي (١ / ٥٢٧) قال في المداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراش ، ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الشان لأنّه الأوسط ، وفي الجعبي فتوى ثانية خوارزم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب صاحب الدر (حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر) وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسر بكرامة لكن استبعده في الفتاح باتفاق مذهبة المشقة وهي العلة في القصر اه .

أقول : لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل ، وفي هذا الزمان عامة الناس مستغلون أن يسافروا كذلك ، وإذا قطع الرجل السريع السير بالفرس أو البيد في الزمان الماضي أو بالطيرارة والسيارة في زمننا هذا كيف يقدر أنه مشي مسافة ثلاثة أيام بالمشي أو سير الإبل ؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن من قطع مسافة ثلاثة أيام بالسير السريع في يومين مثلاً يقصر ، وكل من قدر بما قدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتاح) وروي عن الإمام التقدير بالمراحل أيضاً (كما في المداية) فلم يخرج المقدرون من تقدير الشرع لاسيما

س : فإن صلٰى أربع ركعات في الصلوات التي يقصر فيها هل يثاب على ذلك ؟
ج : كره له الزيادة على الركعتين ، لأن القصر مؤكد .

س : ومع كونه مكروراً لو صلٰى أربعاً هل تجزئه الركعتان من الفرض ؟
ج : إن صلٰى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزاء الركعتان من الفرض ، وكانت الأحيان له ثالفة .

س : إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فماذا حكمه ؟

ج : بطل بذلك فرضه ، ^(١) وعليه أن يعيد صلاته .

س : هل يتم المسافر رياحته في بعض الأحيان ؟

ج : نعم يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم في وقت ^(٢) الصلاة التي يصلحها ، وكذا

= إذا كانت كل مرحلة مقدمة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسير المعتمد ، والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراش والأميال فهو أدق مما أقصى به المتأخرون بالفراشخ كان أحسن وأيسر ، وإذا احترنا للإفقاء قول من أقصى بثمانية عشر فرسخاً لأنه الأوسط كانت مسافة القصر أربعة وخمسين متراً لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حاسينا الأميال بكيلو متراً الذي هو معروف ورائع في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثانية وتسعون كيلو متراً مع شيء زائد ، ولو أقصى على قول خمسة عشر فرسخاً تكون مسافة القصر خمسة وأربعين متراً ، وهو يساوى الثلثين وثمانين كيلو متراً مع شيء زائد ، ومن العلماء من يقُول أن مسافة القصر ٨٨ كيلو متراً تقريباً وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخاً والله تعالى أعلم للصواب .

وما قال الشيخ ابن الهمام من أن صاحب كرامة الطني لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو يعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة ففيه أنه لما جعل نفس السفر سبباً للمشقة ومنظمه سواء حصلت المشقة أم لا ، لأنظر في ذلك إلى نفس المشقة، ولذلك أقصى الفقهاء بأن سريع السير باليد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حكمه حكم من يقطعه في الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حكم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحكم من قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطيارة، ولو كانت الطيارة تطير بالركاب في زمن ابن الهمام رحمة الله تعالى ما احتاج إلى التثليل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل بير وفاجر ، فتدبر .
(١) في الدر المختار على هامش رد المختار (١/٥٢٠) وإن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل ، نفلا ترك القدرة المفروضة أهـ .

(٢) إشارة إلى أن بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت .

يتم المسافر الرياعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما .
س : فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ؟
ج : يقصر ولا يتم .

س : مسافر دخل بلدة أو قرية وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوما بل يقول غداً أخرج أو بعد غد ، ماذا حكمه ؟
ج : حكمه أن يصلى صلاته الرياعية ركعتين ركعتين ولو بقى على ذلك سنتين
س : دخل عسكر المسلمين في أرض العدو ونموا الإقامة خمسة عشر يوما هل عليهم إتمام الصلاة ؟
ج : عليهم أن يقصروا الصلاة لأن نيتهم غير معتبة .

س : مسافر أم في الرياعية وخلفه المقيمون هل يقصر بهم الصلاة ؟
ج : نعم ، الإمام المسافر يقصر الصلاة ، والذين خلفه من المقيمين يتبعون بعد سلام الإمام على الركعتين .
س : هل يعلم الإمام المسافر للمقتدين بشيء ؟
ج : نعم، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطبًا لهم : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر .

س : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما هو مسافر أم مقيم ؟
ج : هو مسافر لأن نية الإقامة تعتبر في عمران واحد .
س : مسافر رجع إلى وطنه ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوما يتم أو يقصر ؟
ج : إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يُتم صلاته ، ولا يشترط فيه نية الإقامة .
س : رجل كان له وطن أصلي ولد فيه وعاش زمانا ثم تركه واستوطن بلدا آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته يقصر أو يتم ؟
ج : يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا ، فإن البنى عليه السلام هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ثم لما دخل مكة قصر الصلاة .

س : مسافر فاته صلاة في سفره فدخل وطنه وهو يريد قضاءها أو مقيم في وطنه فاته صلاة فسافر يريد أن يقضى تلك الصلاة كيف يفعلان ؟

ج : الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمن فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، ومن فاته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا .

س : هذه الرخصة للمسافر المطيع أو المطبع والعاصي في ذلك سواء ؟

ج : المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء .

س : في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطيارات ولا تلحق المسافرين أي مشقة هل يقتصرن مع ذلك ؟

ج : إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصرروا الصلاة ، وجعل نفس السفر قائماً مقام المشقة .

س : هل يجوز للمسافر الجمع بين الصالاتين ، الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ؟

ج : يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤْقَنًا﴾ .

س : ما شرح قولكم يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ؟

ج : الجمع فعلاً أن يؤخر الظهر ويعجل العصر فيصل الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته ، وأن يؤخر المغرب فيصلها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت ، وهذا هو الجمع فعلاً ويسمى الجمع الصوري في عرف الفقهاء ، فاما صلاة أحد الوقتين في وقت الآخر تقديمها أو تأخيرها فلا يجوز عندنا ، وهذا هو الجمع الوقتي الذي يسميه الفقهاء الجمع الحقيقي .

صلوة الجمعة

س : ماحكم صلاة الجمعة ؟

ج : هي فرض عين على الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح البصير المقيم .

س : هل لإقامتها شرائط ؟

ج : نعم لها شرائط وهي كما يلى :

الأول : أن تكون في مصر جامع أو في مصلى المصر ، فلا تجوز في القرى.

والثاني : أن يقيمهما السلطان أو من أمره السلطان ، أو يقيمهما من اجتمع عليه المسلمين وعيّنه إماما ليجمع بهم^(١) .

الثالث : كونها في وقت الظهر فلا تصح قبل وقت الظهر ولا بعد مضييه .

الرابع : الخطبة قبل الصلاة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه لابد من ذكر طويل تسمى خطبة ،

الخامس : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاثة سوی الإمام ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى أقلهم اثنان سوی الإمام^(٢) .

(١) قال القدوسي : لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان ، وزدت أنا (أو يقيمهها من اجتمع عليه المسلمين وعيّنه إماما ليجمع بهم) لما نقل صاحب الفتوى الهندية عن معراج الدراءة : «بلاد عليها ولاة كفار يجوز للMuslimين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يتلمسوا واليا مسلما له (١٤٦) طبع مصر .

وكذا نقله عن معراج الدراءة ابن عابدين الشامي في رد المحتار (٥٤٠ / ١) .

(٢) لم يذكر القدوسي ولا صاحب الدراءة في شرائط صحة الجمعة إذن العام وهو متذكّر في غيرها من كتب الحنفية ، ويعناه أن فتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز كاف الفتوى الهندية عن الخيط ، قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : إن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية =

س : يبيّنوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها ؟

ج : هي كالتالي :

(١) كون المصلي مسافراً مسافة قصر .

(٢) الأنوثة (٣) المرض (٤) العمى (٥) الرق .

فلا تجب على مسافر وامرأة ومريض وأعمى ورفيق .

س : لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس هل يجزئهم ذلك عن فرض الوقت .

ج : نعم يجزئهم ذلك عن فرض الوقت .

س : لو أُم العبد أو المريض أو المسافر أو الأعمى في صلاة الجمعة وخلفهم الأحرار الأصحاء المقيمين هل تصح صلاة الإمام والمأمومين ؟

ج : نعم جاز لهم أن يؤمّنوا الناس في صلاة الجمعة وتصح صلواتهم أجمعين .

= ولذا لم يذكره في المداة ، بل هو مذكور في التوادر ومشى عليه في الكتب والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات أهدى .

قلت : هذا الشرط وإن كان من روایات التوارد فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين لأنها تكون مفتوحة للكل من أراد أن يصل إلى الجمعة ، لكن يستشكل أدائها في المعسكرات حيث يؤذن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم منعوا من الدخول فيها ، فالإذن العام مفقود هناك ، وقد حل هذا المشكل من متأخرى الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث : وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد ، أما لو تعددت فلا ، لأنه لا يتحقق التفوّت كما أفاده التعليل أهدى . (راجع رد المحتار على هامش الدر المختار (١/٥٤٦).

فينبغي أن يفتى بصحة أداء جمعهم لما أن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية ، وأن الصلاة تتعقد في البلاد في مواضع متعددة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

س : من فاتته صلاة الجمعة لعذر ماذا يجب عليه ؟

ج : هو يصل صلاة الظهر ، وكذا كل من لم يحضرها ، وإن كان تاركها من غير عذر آثما .

س : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له هل يجوز له ذلك ؟

ج : يحرم ذلك عليه .

س : لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر هل تخزئه صلاته التي صلىها عن فرض الوقت ؟

ج : تخزئه عن فرض الوقت .

س : وإن توجه إلى الجمعة وصل مع الإمام صلاة الجمعة فماذا حكمه ؟

ج : صحت صلاة الجمعة وبطلت صلاة الظهر - التي صلاتها - بالسعى إلى الجمعة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة .

س : هل يصلى المعدورون والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة ؟

ج : يكره لهم ذلك ، ويصلون فرادى .

س : من سبق بركعة في صلاة الجمعة كيف يفعل ؟

ج : يبني عليه الجمعة ويقضى ما فاته منها .

س : فلو أدركه في التشهد أو في سجود السهو ماذا يفعل ؟

ج : يبني عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنتي عليه الجمعة ، وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية ببني عليه الظهر ، أى يصلى أربع ركعات بتلك التحرية .

س : ماحكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة ؟

ج : إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .

س : ماحكم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ؟

ج : إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ، هذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : لابأس بأن يتكلم مالم يبدأ بالخطبة .

س : كم مرة يؤذن في الجمعة ؟

ج : مرتين .

الأولى : إذا زالت الشمس ، فعليهم حينئذ أن يتوجهوا إلى الجمعة ويترکوا البيع ويسعوا إلى ذكر الله تعالى .

الثانية : إذا صعد الإمام المبتر وجلس عليه فإنه يؤذن بين يديه حينئذ ، ثم يخطب الإمام خطيبين ، فإذا فرغ من الخطبة الثانية أقام الصلاة .

س : يُبنوا صفة الخطبة على الوجه المسنون ؟

ج : يخطب الإمام قائما على طهارة خطيبين يجلس بينهما جلسة .

س : يجهز الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسرّ ؟

ج : يجهز بالقراءة فيها .

س : ماحكم استئاع الخطبة لمن كان بعيدا ؟

ج : الثاني في ذلك كالقرب ، يجب الاستئاع والإنصات وقت الخطبة لكل من بعد أو قرب ، سمع صوت الإمام أو لا .

صلاة العيدين

س : ماحكم صلاة العيدين ؟

ج : هي واجبة على كل من تجب عليه الجمعة .

س : وما ابتداء الوقت وأخره للعيدين ؟

ج : أول وقتها إذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس ، وأخر وقتها إذا زالت الشمس ، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة من الأضحى ، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر .

س : بينما ما هو المسنون في يومي العيدين ؟

ج : يستحب في يومي الفطر والأضحى أن يستاك ويغسل ويتطيب ويلبس أحسن ثابته ، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل ثمراً وترأ أو شيئاً حلواً وينحرج صدقة الفطر قبل غدوة إلى المصلى ، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويضحي بعدها ، فيأكل من أضحيته .

س : هل يكابر في الطريق إذا ذهب لصلاتي العيدين ؟

ج : يكابر جهراً في الطريق إذا غداً إلى المصلى يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة ، فاما في يوم عيد الفطر فيكابر عندهما ولا يكابر عند أبي حنيفة

رحمهم الله ^(١) .

(١) كذا ذكره القدورى ، وقال في الفتوى المتفق عليه : إنه يكابر في الطريق في الأضحى جهراً ويقطعمها إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به ، وفي الفطر اختار من مذهب أنه لا يجهر وهو المأخوذ به ، كذا في الغياشية . أما سرًا فمستحب كذا في الجواهرة لنورة (١٥٠ / ١) الطباعة المصرية . فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في نفس التكبير ، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على الدر الختار (١ / ٥٥٨).

س : هل في الذهاب إلى المصلى سنة معروفة ؟

ج : يستحب لمن غدا لصلاتي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب،
فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

س : هل يتغفل في المصلى قبل صلاة العيد ؟

ج : لا يتغفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها .

س : يُبَيَّنُوا كيفية صلاة العيدين ؟

ج : يخرج الإمام والناس من العمran إلى الحجابة ، ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين
يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بالثناء، ثم يكبر ثلث تكبيرات
جهراً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ثم يتعود ويسمى سرّاً ، ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها جهراً ، ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يرکع
ويسجد في كل صلاة ، فإذا قام للركعة الثانية بسمٍ^(١) سراً ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها جهراً ، فإذا فرغ من القراءة يكبر ثلث تكبيرات
جهراً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير
رفع اليدين ، ويتم هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات ، ويسلم
بعد التشهد والصلوة على النبي ﷺ والدعا .

س : هل يرسل اليدين في مأبين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سرتهم ؟

ج : يرسلهما في جميع التكبيرات عد إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى
فإنْه يضعهما بعدها تحت السرة .

قال بسم الله الرحمن الرحيم .

س : هذا عمل الإمام في صلاة العيددين فماذا يفعله المقتدون ؟

ج : الذين يصلون خلفه يقتدونه في كل شيء إلا في التعود والتسمية والقراءة فإنهم لا يأتون بهذه الثالثة ، ولا يكثرون جهراً بل يسرُّون بالتكبيرات .

س : هل في صلاته العيددين خطبة ؟

ج : نعم يسن خطبتيان بعد صلاته العيددين فيخطب الإمام ويعلم فيما أحکام العيد ، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر ، ومسائل الأضحية وتکبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحى .

س : خطبة العيددين ماذا حكمها ؟

ج : هي سنة ، ومحلها بعد الصلاة .

س : وما حكم الاستئام للحاضرين ؟

ج : الاستئام والإنصالات واجب لكل خطبة سواء كان خطبة جمعة أو خطبة عيد .

س : رجل تأخر ففاته صلاة العيد هل يقضيها ؟

ج : لا لقضاء صلاة العيددين على من فاته .

س : فإن غم الهمال وشهدوا عند الإمام برؤيه الهمال بعد الزوال متى يصل صلاة العيد ؟

ج : يصلها من الغد .

س : فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني متى يصل ؟

ج : لا يصل بعد مضي اليوم الثاني .

س : فإن حدث عذر من الصلاة في يوم الأضحى متى يصلها ؟

ج : يصلها من الغد وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك .

س : تكبير التشريق ماهو ؟

ج : هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله
والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

س : ما ابتداء وقت هذا التكبير وما انتهاءه ؟

ج : أوله عقیب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقیب صلاة العصر من يوم
النحر ، هذا عند أى حنفية رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : آخر وقته
عقیب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والفتوى على قولهما^(١) .

س : هذا التكبير يجهر به أو يُسر ؟

ج : يجهر به الإمام والمقتدون ، إلا أن المرأة لا تجهر به .

س : فإن نسی الإمام تكبير التشريق هل يكبر المقتدى ؟

ج : نعم يكبر المقتدى ولو نسی الإمام .

س : وما حكم هذا التكبير ؟

ج : هو واجب على كل من صلى الفريضة من الفرائض الخمس أو الجمعة^(٢)
ويتأتى به فوراً بعد السلام^(٣) .

(١) ولا يأس به عقیب العيد لأن المسلمين توارثوا ، فوجب اتباعهم وعليه الملاхиون (الدر المختار)

ومعنى قوله «لابأس» هنا : أنه مندوب ، الدر المختار (١/٥٦٤) (٢) (١٧٨/٢) (٣) (١٧٨/٢)

(٢) معنى الفور أن يأتى به بلا فصل يمنع البناء ، فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو سأها

أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير ، وفي استدبار القبلة رواياتان ، ولو أحدث ناسياً بعد

السلام الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة (رد المختار ١/٥٦٢)

صلوة الكسوف

س : بماذا أمر المسلمين عند كسوف الشمس ؟

ج : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة وبصليمها كهيئة النافلة بأن يأتم في كل ركعة بركوع واحد وسجدتين ، ويطول القراءة فيما ثم يدعوا الله حتى تنجلي الشمس .

س : يبهر فيها القراءة أو يخفىها ؟

ج : يخفىها عند حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى يبهر .

س : أى إمام يصلى هذه الصلاة بالناس ؟

ج : يصلى بهم هذه الصلاة الإمام الذي يصلى بهم الجمعة .

س : فإن لم يحضر إمام الجمعة ؟

ج : يصلحها الناس فرادى .

س : هل في صلاة الكسوف خطبة ؟

ج : لا خطبة فيها .

س : إن انخفض القمر ماذا يفعل المسلمون ؟

ج : يصلون فرادى .

س : هل عمل غير الصلاة في الكسوفين ؟

ج : روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا^(١) .

ومن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت : لقد أمر النبي ﷺ بالعتaque في كسوف الشمس^(٢) .

(١) أخرجه البخاري وبواب عليه باب الصدقة في الكسوف .

(٢) أخرجه البخاري (باب من أحب العناقة في كسوف الشمس) .

صلوة الاستسقاء

س : مامعنى الاستسقاء ؟

ج : هو طلب المطر إذا قحط الناس .

س : ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء ؟

ج : فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة ، فإن اكتفوا على الدعاء والاستغفار جاز ، فقد صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء أحياناً ، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لترول الغيث ولم يصل ، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

س : ذكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : ليس في الاستسقاء صلاة مستوفاة فما معنى قوله ؟

ج : معنى قوله إن الصلاة ليست بمعينة في الاستسقاء وليس بسنة مؤكدة بحيث لا يصح الاستسقاء إلا به .

س : فإن أراد الإمام أن يصل بالناس صلاة الاستسقاء كيف يفعل ؟

ج : يخرج الإمام والناس إلى الجبانة مشاةً متذليلين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ، ويصلى بهم الإمام ركعتين يجهر فيما بالقراءة ، ثم يخطب خطيبتين يستقبل الناس فيما بوجهه ويقلب رداءه في أثناء الخطبة فيجعل

(١) قال صاحب الهدایة : إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة أهـ قال الشامي في رد المحتار : أى لأنَّ السنة مواظِبُه عليه ، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد التدبِّر تأمل أهـ فلت نفي الصلاة مطلقاً مخالف للأحاديث الصحيحة فينفي أنَّ يحمل مانقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على نفي تأكيد السننية لا نفي السنوية مطلقاً .

الأعلى أسفلاً، ويجعل الأسفل أعلى ، ويجعل عطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس ، ولا يقلب القوم أرديتهم، ويستقبل القبلة بعد الخطبة ويستغل بالدعاء والناس قعود مستقبلين بوجوههم القبلة ذاعين مستغفرين تائبين ، وينبغي أن يستسقوا بالضعفه والشيخ والعجائز والصبيان .

س : هل عمل سواء ماذكرتم ؟

ج : نعم ، ليتصدقوا قبل خروجهم إلى الصلاة .

قيام شهر رمضان

س : هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة والسن المعهودة ؟
ج : قال النبي ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) . فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قياماً في لياليه زائداً على ما يصلون في سائر الأشهر .

س : كيف يقوم الناس في ليالي شهر رمضان ؟

ج : يصل الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة، ويسلم على كل ركعتين ، ويجعلها خمس ترويحات .

س : ما معنى تخييس الترويحات ؟

ج : كل أربع ركعات ترويحة ، ولذا تسمى صلاة التراويح ، فيجلس الإمام بعد كل ترويحة مقدارها ترويحاً للقوم

س : هل سنت هذه الصلاة للنساء أيضاً ؟

ج : نعم سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً، فالرجال يصلون بالجماعة في المسجد ، وأما النساء فيبيتون

(١) رواه البخاري ومسلم .

غيرهن .

س : ما حكم الجماعة للرجال في التراویح ؟

ج : هي سنة مؤكدة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أثروا .

س : هل يصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ؟

ج : نعم ، إذا فرغ الإمام من الترويحيات الخمس يوتر بهم جماعة ، ويجهر بالقراءة في الركعات الثالث ، ويختفي الإمام القنوت ومن معه .

س : هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان ؟

ج : لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان .

صلوة الخوف

س : إذا هجم العدو واشتد الخوف كيف يصلى الإمام بالناس ؟

ج : يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه ، فيصلى بهذه الطائفة ركعة كاملة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الإمام ركعة وتشهد الإمام وسلم ولم يسلموا ، فلما سلم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا رکعتهم التي بقيت بغير قراءة ، وتشهدوا وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة الباقية بقراءة وتشهد ثم سلموا .

س : فإن كان الإمام مقينا كيف يفعل ؟

ج : يصلى الفرض الرياعي بكل طائفة رکعتين .

س : فإذا كانت صلاة المغرب كيف يصلى بهم ؟

ج : يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة .

س : فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجمعة وعجزوا عن النزول كيف يفعلون ؟

ج : صلوا فرادى ركبانا يؤمنون بالركوع والسجود .

س : فإن لم يقدروا أن يستقبلوا القبلة ؟

ج : صلوا إلى أي جهة قدروا .

س : فإن كان بعضهم نازلا على الأرض كيف يصلى ؟

ج : يصلى غير ما شرط ويلتزم بالركوع والسجود ، فإن لم يقدر على الركوع والسجود يؤمن بهما^(١) .

س : فلو اضطروا إلى القتال وقاتلوا وهم في الصلاة ماحكم صلاتهم ؟

ج : لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم لأنه عمل كثير .

س : لو هجم العدو ولم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود ولا بالإيماء منفردين أو مقتدين بإمام ماذا يفعلون ؟

ج : يؤخرن الصلاة كما أخرها النبي عليه السلام في غزوة الأحزاب ، ويقضونها إذا قدروا .

(١) والراجل يؤمن إذا لم يقدر على الركوع والسجود . (كذا في الفتوى الهندية (١/١٥٦))

(٢) روى البخاري (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصل المصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي عليه السلام : والله ما صليتها فقمتا إلى بطحان فوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصل المصر بعد ما غربت الشمس ثم صل بعدها المغرب .

الصلوة في الكعبة

س : جعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة المسلمين في الصلوات فلو صلى أحد في داخل الكعبة هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم يجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها .

س : فإن صلى الإمام داخل الكعبة وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة .

س : ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة مع الكراهة .

س : ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه .

س : وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم ؟

ج : نعم صلاتهم جائزة .

س : هذا الحكم عام أو يستثنى منه بعض المقتدين ؟

ج : يستثنى منه من كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها فإن اقتدائـه ليس بصحيح لأنـه تقدم على إمامـه ، فـاما من كان أقرب إلى الكـعبة في غير الجـهة التـي تـوجه إلـيها الإـمام فـصلـاته جـائزة .

س : من صلـى عـلى ظـهـرـ الكـعبـة هـل تـجـوزـ صـلـاتـه ؟

ج : نـعمـ صـلـاتـه جـائـزةـ لـكـنهـ مـكـروـهـ لـتـرـكـ التـعـظـيمـ .

أحكام اجتناز

س : كيف يفعل الحاضرون بالختدر أى الذي حضره موته ؟
ج : إذا احتضر الرجل وُجْهه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقَن الشهادتين ، فإذا مات شدّوا لحيه وغمضوا عينيه ، وحكم المرأة في ذلك مثل ذلك.

فصل في الغسل

س : إذا مات الميت كيف يغسل ؟
ج : إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير مجمر وترًا ^(١) وجعلوا على عورته حرقة ، وزعوا ثيابه ، ووضوئه بلا مضمضة وبلا استنشاق ، وغسلوا رأسه ولحيته بالخطمى ، ثم يُضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى مائل التخت منه ، ثم يُضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى مائل التخت منه ، ثم يُجلسه الفاسل ويُستنهده إليه ويُمسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد

(١) قال في الدر المختار : ويوضع على سرير مجمر وترًا إلى سبع فقط ككهنه وعند موته فهو ثلاثة أهـ قال الشامي : بأن تدار الجمرة حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو زاد عليها كما في الفتح والكاف والنهاية ، وفي النبیین لا يزيد على خمسة : وقوله فھی ثلاثة قال في الفتح وجیع ما یحیر فیه المیت ثلاثة عند خروج الروح لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تکفینه ایـ (٥٧٤ / ١).

غسله ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله^(١) فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور ، وقد تمت الثلاث .

س : هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف ؟

ج : نعم يغلى الماء بالسدر أو بالحرض فيغسل به ، ولو استعمل الصابون كان جائزا .

س : إن لم يوجد هذه الأشياء ؟

ج : فالماء الفراح .

فصل في التكفين

س : بيّنوا عدد الأكفان وكيفية التكفين للرجل والمرأة ؟

ج : في ذلك تفصيل وهو كايل :

(١) كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة ، وكفنه كفاية إزار ولفافة ،

(١) وهذه غسلة ثالثة ليحصل المستوين ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلث مرات كما في الدر المختار، ولم يذكر القدوسي ولا صاحب الهدایة ولا صاحب الكنز الغسلة الثالثة ، قال صاحب البحر وما قبل من أنه (صاحب الكنز) ذكرها بقوله (وصب عليه ماء مغل بسدر) غير صحيح لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه وليته بالخطمي فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى ، وإنما هو كلام إيجالي لبيان كيفية الماء ، والحاصل أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه وليته بالخطمي من غير تسرع ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة ، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعد ويسع بطنه كما ذكر ، ثم يضجعه على الأيسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة اهـ وذكر مثله الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (راجع باب الجنائز فصل في الغسل).

(٢) قال ابن الهمام في الفتح : والأول أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب (الهدایة) هنا ، وأخرج أبو داود عن محمد بن سعيد أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسته صحيح اهـ .

- وضرورة مأوجد ، ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العذر .
- (٢) ويكون الإزار من القرن إلى القدم ، واللفاقة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب ودحرج وكمين .
- (٣) وكيفية تكفيه أن تجمر الأكفان وترا . ثم تبسط اللفاقة ويسقط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لئلا يتبل الأكفان، ويوضع الحنوط^(١) على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده أى على جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه، ويقصص أولاً^(٢) ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار ثم من قبل العين ثم اللفاقة كذلك ، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر .
- (٤) وإن خيف انتشار الكفن يعقد جانباً بشيء .
- (٥) وকفن المرأة سنة درع وإزار وحمار ولفاقة وخرقه يربط بها ثديها والمراد بالدرع القميص . وكفاية إزار ولفاقة وحمار ، وضرورة مأوجد ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العذر .
- (٦) وعرض الخرقه أن تكون من الثديين إلى الفخذ .
- (٧) ويكون الحمار مقدار ثلاثة أذرع .
- (٨) وكيفية تكفيها : أن تجمر الأكفان وترا، وتبسط اللفاقة ثم الإزار عليها ثم توضع الميتة على الإزار وتلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين

(١) بفتح الحاء ، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهيتها للرجال (الدر المختار) .

(٢) طريق القميص أن يبسط على الإزار نصف القميص ويلف نصف الآخر فيوضع إلى جانب الرأس ، ثم لما أضجع الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص ويسقط نصفه الأعلى فوق الميت .

على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الحمار فوق ذلك^(١) ، ثم تربط الخرقة^(٢) فوق القميص ، ثم يعطف الإزار ثم اللفافة ، ويعقد جانباً الأكفان إن خيف الانتشار .

س : هل يسرح شعر الميت ؟

ج : لا يسرح شعره ولا لحيته ، ولا يقص ظفره ، ولا يقطع شعره .

فصل في الصلاة على الميت

س : يُبيّنوا كيفية الصلاة على الميت ؟

ج : فإذا أرادوا أن يصلوا عليه يقوم الإمام حداء صدره والثاس خلفه ويجزئهم ثلاثة صفوف^(٣) فيكر الإمام وكذا المؤمنون فيثنون على الله تعالى ويحمدونه ولو شاؤا قرءا سبحانك اللهم إلى آخره ، ثم يكربون تكبيرة ثانية ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكربون تكبيرة ثالثة يدعون بعدها للميت وللمسلمين الأحياء والميتين ، ثم يكربون تكبيرة رابعة ويسلمون بعدها^(٤) .

(١) يجعل الحمار على الرأس وعلى الضفريتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع .

(٢) ذكر ابن عابدين الشامي في رد المحتار (٥٨٠ / ١) ناقلاً عن الأخيار أنها تلبس القميص ثم الحمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ، وذكر عن الفقهاء قولًا آخر وهو أن الخرقة تربط فوق الأكفان وإنما اخترنا ما في الأخبار لما أنه مُؤيد من الأحاديث ، وراجع إعلاء السنن بباب تكفين المرأة (٨ / ٥٢) .

(٣) عن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جرأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود . (٤) روى أبو يميك بن أبي شيبة حدثنا حفص بن عياث عن أشعث عن الشعبي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ يحمد الله تعالى والثانية عليه ، والثالثة صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة للتسليم ، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنازة في ديار الهند والباكستان : اللهم اغفر لحياناً وميتناً ألح رواه الترمذى (باب ما يقول في الصلاة على الميت) .

س : بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنائز ؟

ج : يقول في دعائه له : اللهم اجعله^(١) لنا فرطا (إلى آخره) .

س : هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنائز ؟

ج : لا يرفعون الأيادي إلا عند التكبيرة الأولى .

س : هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنائز ؟

ج : لا يشترط ، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة أجزاءً عن أداء هذه الصلاة ، أي يتأدّي بذلك فرض الكفاية .

س : ماهو المشرط والمفروض في صلاة الجنائز ؟

ج : المشرط فيها : الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وكذا طهارة الثوب والمكان ، وشرط أيضاً طهارة الميت ووضعه أمام المصلى ، والمفروض فيها شيئاً : القيام والتکبيرات الأربع ، وما عدا ذلك فهو سنة .

س : هل يصلى على الميت في المسجد الذي بني للصلوات الخمس ؟

ج : كره صلاة الجنائز في المسجد ، فإن النبي ﷺ كان يصلّيها خارج المسجد^(٢) وكانت الجنائز توضع خارجه .

(١) كذا ذكره في الدر والرد (٥٨٧/١) وذكر البخاري تعليقاً : قال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه الثناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضاً) ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرأه وهو دعاء للصي أياً بقدمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين ، ذكره في الدر والرد .

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكير عليه أربع تكبيرات .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وأمرأة زنيا فأمر بهما فرجها قريباً من موضع الجنائز عند المسجد ، ففي الحديث الأول تصرّع بأنه صلّى الله عليه وسلم خرج لصلاة الجنائز إلى المصلى مع أن الميت لم يكن موجوداً =

س : من أحق الناس بالإماماة في صلاة الجنائز ؟

ج : أولى الناس بالإماماة عليه السلطان إن حضر ، فإن لم يحضر فإمام الحى ثم الولى .

س : فإن صلى عليه غير الولى والسلطان هل جاز للولى أن يعيد الصلاة ؟

ج : نعم جاز له ذلك .

س : فإن صلى عليه الولى هل يجوز لأحد إعادتها ؟

ج : إذا صلى عليه الولى لم يجز أن يصلى عليه أحد بعده .

س : إذا دفن ولم يصلى عليه ماذا حكمه ؟

ج : يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام^(١) ولا يصلى بعد ذلك .

= وفي الحديث الثاني تصرّح بأن الجنائز كانت توضع عند المسجد .

وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال : كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا الحديث ، رواه أحمد كما في مشكوة المصايغ (الفصل الثالث من باب الإفلاس والإنتار) ففيه تصرّح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد ، قال ابن الأهمام في فتح القدير : وما في مسلم لما توقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه . قلنا أولاً : واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفاً ، ولو سُلم عدمها فإنكاراً لهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه أهـ .

(١) كذا ذكره القدوسي ، وفي الدر المختار وإن دفن بغير صلاة أو بها بلا غسل صلى على قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح أهـ لأنه مختلف باختلاف الأوقات حراً وبرداً ، والميت سمناً وهراً ، والأذنكة ، نله الشامي عن البحر .

فصل في الحمل والذن

س : كيف يحمله الرجال وكيف يمشون به ؟

ج : إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريه الأربع ويعشون به مسرعين دون الخسب ، ومن أراد أن يحملها فليضع مقدمها الأيمن على يمينه ، ثم مؤخرها الأيمن على يمينه ، ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم مؤخرها الأيسر على يساره .

س : هل يجلس الناس في المقبرة ؟

ج : نعم جاز الجلوس فيها لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال .

س : كيف يكون القبر ؟

ج : يحفر القبر إلى نصف القامة أو إلى الصدر ، وإن زادوا فحسن ، ويحلد في القبر وهو الأولى والأفضل ، فإن كانت الأرض رخوة واختاروا الشق جاز ذلك .

س : كيف يدخل الميت في القبر ؟

ج : يدخل بما يلي القبلة ويقول الذي يضعه في لحده :

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَيَوْجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ كَمُطْضِعٍ ، وَيَحْلِ عَقْدَ الْكَفْنِ الَّتِي عَقَدُوهَا خَوْفَ الْإِنْتَشَارِ وَيَسْوِي الْلَّبَنَ عَلَى الْلَّحْدِ ثُمَّ يَهَالُ التَّرَابَ .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، وقال - الرواى - مرة : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله . رواه الترمذى وحسنه .

س : لو استعملوا الآجر والخشب والقصب في تسوية اللحد ماحكمه ؟

ج : يكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب .

س : كيف يبىي القبر بعد إهالة التراب .

ج : يسمّ القبر ^(١) ولا يسطع ، ولا يرفع أكثر من شبر .

س : ما حكم تجصيص القبور وتشييدها بالجص والإسمنت وغيره ؟

ج : هذا كله معصية نهى النبي ﷺ عن ذلك .

س : ولد مولود واستهل ثم مات ما حكم الصلاة عليه ؟

ج : من استهل بعد الولادة أو وجد منه ما يدل على الحياة سُمّي وغسل وصلّى عليه .

س : فإن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة ؟

ج : أدرج في خرقه ودفن ، ولم يصلّى عليه .

فصل في أحكام الشهيد

س : هل يختلف حكم الشهيد في بعض الأحكام ؟

ج : نعم ، حكمه يختلف في بعضها .

س : يبنوا تلك الأحكام ؟

ج : المسلم الذي قتله الكفار أو وجد في معركة القتال وبه أثر الجراحة فمات من تلك الجراحة أو قتله المسلمين ظلماً ولم يجب بقتله دية يكفن ويصلّى عليه ولا يغسل .

(١) أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كستان الجمل، قال في البحر : ومن شاهد قبر النبي ﷺ

آخر أنه مسمّ ، ثم قال صاحب البحر : ويسمّ قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع اهـ (٢٠٩/٢) .

س : فإن كان الذي استشهد جنبا يغسل أم لا ؟

ج : يغسل عند الإمام ألى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه لا يغسل ، وكذا اختلفوا في غسل الصبي الشهيد ، فقال أبو حنيفة رحمه الله يغسل ، وقال أصحابه : لا يغسل .

س : علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموق فهل يغسل ماعليه من الدم وهل ينزع عنه ثيابه ؟

ج : لا يغسل عنه دمه ولا ينزع عنه ثيابه ، لكن ينزع عنه الفرو والخشوة والخلف والسلاح .

س : من جُرح في المعركة ثم أكل أو شرب أو دُرُوى ثم مات هل هو في حكم الشهيد ؟

ج : هو في حكم الشهيد عند الله عزوجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى ، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعباد فهو غير داخل في حكم الشهيد الذي لا يغسل ، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوى ارثاثا .

س : ومن جُرح في المعركة وبقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حياماًذا حكمه ؟

ج : هذا أيضا من الارثاث ، فلهذا يغسل كسائر الموتى .

س : من قتل في حد أو قصاص ماذا حكمه ؟

ج : غسل وصلى عليه .

س : ومن قتل من البغاء أو قطاع الطريق هل يصلى عليه ؟

ج : لا يصلى عليه .

كتاب الزكوة

س : مامعني الزكاة لغة وشرعيا ؟

ج : الزكاة لغة : الطهارة والنماء^(١) ، وفي الشريعة : تمليل صاحب نصاب جزءاً مال عينه الشارع في ماله مسلماً^(٢) فقيراً لله^(٣) تعالى مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه .

س : ما حكم الزكاة في الإسلام ؟

ج : الزكاة فرض من فرائض الله تعالى وركن من أركان الإسلام^(٤) أمر الله تعالى بها في كتابه فقال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ﴾ ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام .

من تفرض عليه الزكوة

س : على من تفرض الزكوة ؟

ج : هي مفروضة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصايا كاماً ملكاً تماماً وحال عليه الحول .

(١) سميت زكاة المال زكاة لأنها ترکي المال وتطهره ، وقيل سميت بذلك لأن المال يرکو بها أى ينحو ويکثـر (من البحر الرائق ٢ / ٢١٦) . (٢) مفعول ثاب تمليل .

(٣) أى امتثالاً لأمر الله تعالى وابتقاء لمرضاته وهو متعلق بتمليل . (٤) أكثر الفقهاء قدمو الزكوة على الصوم اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة ، وقد قرئنا الله تعالى في كتابه العزيز بالصلة اثنين وثلاثين موضعاً . (من رد المحتار أول كتاب الزكوة).

س : النصاب الكامل ماهو ؟

ج : هو أن يملك مائتى درهم من فضة أو عشرين مثقالاً من ذهب ، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائحة ، أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما.

س : رجل ذو نصاب عليه دين هل تفرض عليه الزكاة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن كان دينه محيطاً بماله كله فلا زكاة عليه ، وإن كان ماله أكثر من الدين يجب الزكوة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابة.

س : هل في مال التجارة زكاة ؟

ج : نعم إذا بلغ مال التجارة أحد النصائح - أي مائتى درهم من فضة أو عشرين مثقالاً من ذهب - تجب فيه الزكوة .

س : مامعني قولكم وحال عليه الحول ؟

ج : معناه أن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابة فصاعداً يفرض عليه إخراج الزكوة من ماله إذا مررت على ذلك سنة كاملة قمرية^(١) ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية .

س : ماتقولون في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ؟

ج : لا زكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواجن الركوب وعيدي الخدمة وسلاح الاستعمال .

س : فإن كانت هذه الأشياء للتجارة هل فيها زكاة ؟

ج : نعم تفرض فيها الزكوة إذا بلغت نصابة .

(١) ويفرض عليه إخراج الزكوة فيما يأتى إذا تم الحول في كل سنة ، وذلك في التاريخ الذى وجب إخراج الزكوة عليه أول مرة .

س : وجبت الزكاة في الذهب والفضة أو عروض التجارة فأعطي قيمة ما وجب
هل هذا جائز ؟

ج : نعم يجوز دفع القيمة في الزكاة .

س : من تصدق بجميع ماله غير نار للزكاة ماذا حكمه ؟

ج : سقط عنه فرض الزكاة .

س : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ماذا يفعل صاحب المال ؟

ج : إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة سقط الزكاة فلا يفترض أداتها ، ولو
هلك بعض المال سقطت بحسبابه ، هذا إذا هلك المال فأما إذا استهلك
فلا تسقط الزكاة .

زكاة الذهب والفضة

س : كم مقدار الفضة تفرض عليه الزكاة ؟

ج : إذا ملك مائتي درهم من فضة وحال عليها الحول تفرض فيه الزكاة فيؤدى
ربع العشر من ماله وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم .

س : إذا زادت الدرارهم على مائتي درهم كيف يؤدى زكاة مازاد ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله لاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فإذا
زادت أربعون درهما على مائتي درهم ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم ،
ثم في كل أربعين درهما درهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله :
مازاد على المائتين فرकاته بحسبابه قلت الزيادة أو كثرت .

س : كم مقدار من الذهب تفرض فيه الزكاة ؟

ج : إذا ملك عشرين مثقالا^(١) من الذهب وحال عليه الحول يؤدى منها نصف مثقال ، وهو أيضا ربع العشر ، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة ، وهذا عند أى حنفية رحمة الله تعالى ، وقال أصحابه : في عشرين مثقالا نصف مثقال ، وما زاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه .

س : إذا صيغ من الذهب أو الفضة الخلية أو الآنية هل تفرض فيه الزكاة ؟

ج : تفرض الزكاة في الذهب والفضة وفي كل ما صيغ منها من تبرهما وحلبها وأوانهما ، ويستوى فيه المستعمل وغيره .

(١) قال في الدر المختار : نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل . والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطاً ، والدرهم أربعة عشر قيراطاً . والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة ، والمثقال مائة شعيرة ، فهو درهم وثلاث أسباع درهم اهـ وقال في آخر البحث : زاد في النهر عن السراج إن كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجم الغفير والجمهور الكثير وإطلاق كتب المتقدمين والمتاخرين (٢ / ٣٠) ، قال صاحب كنز الدقائق : والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً وهي الدرهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اهـ .

وأما من حيث الوزن الجديد فاختلَف أصحاب الحساب في ذلك ، فقال بعضهم : إن عشرين مثقالاً هو ٨٥ جراماً ، وقال بعضهم : هو ٨٧ جراماً ، وقال بعضهم : هو ٩٠ جراماً . والاحتياط هو المطلوب في الشريعة الغراء فمن كان في ملكه ٨٥ جراماً فصاعداً من ذهب أو قيمتها يؤدى زكاته إذا حال عليها الحول ، وأما حساب مائتي درهم فاختلَف فيه أيضاً أهل الحساب على أقوال : (١) ٥٩٥ جراماً (٢) ٦٠٩ جراماً (٣) ٦١٢ جراماً . والاحتياط فيه أيضاً أن يجعل الأقل نصاباً ، ويؤدى الزكاة إذا ملك ٥٩٥ جراماً فصاعداً من الفضة أو قيمتها من النقود الراهنجة فاحفظ .

س : إذا كان في الذهب أو الفضة شيء من الغش فماذا حكمه ؟
ج : إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض^(١) والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا س : رجل ليس عنده ذهب ولا فضة لكنه مالك للقراطيس التي يُحررها البنك الحكومي هل فيها زكاة ؟

ج : نعم فيها زكاة ، إذا بلغت قيمة أحد النصائح أعني نصائح الذهب والفضة لأنها كالأثمان الرائحة يشتري بها كل شيء ويتعجر بها والحكومة تضمن لمن يأتى بها في البنك أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه القراطيس مجريها .

زكوة العروض

س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ؟
ج : الزكاة واجبة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصايا من الفضة أو الذهب، يقوّمها بما يبلغ نصايا من أحدهما ويكون أفعى للفقراء والمساكين

(١) كذا ذكر القدورى : وفيه تفصيل ففى الهندية (١ / ١٧٩) وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر إن كانت رائحة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصايا من أدنى الدرامم التي تجب فيها الزكاة وهى التي غلت فضتها وجبت فيها الزكاة فلا فلا ، وإن لم تكن أثمانا رائحة ولا مبوءة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون مافقها من الفضة يبلغ مأقي درهم بأن كانت كثيرة وتخالص من الغش ، فإن كان مافقها لاتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب ، وحكم الذهب المغشوش ، كالفضة المغشوشة ولو استويان فقيه اختلاف ، وانختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق (انتهى ماق الهندية) .

هذا عند أنى حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يقوم بما اشتراه به ، فإن اشتراه بالفضة يقومها بها ، وإن اشتراه بالذهب يقومها به ، فإن اشتري بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في مصر ، وقال محمد رحمه الله : يقوم بغالب النقد في مصر على كل حال .

كيف يؤدى زكوة النقادين وعروض التجارة

س : كيف يؤدى زكاة ماله ؟

ج : يعطى مقدار ما الفرض الله في ماله من الزكاة . وهو ربع العشر . لمن يجوز صرفها إليه بنية مقاومة للأداء حينها يؤدinya ، أو بنية مقاومة لعزل المقدار المفروض .

س : مامعنى المقاومة لعزل المقدار المفروض ؟

ج : إذا حاسب ماله في آخر الحول فعزل المقدار المفروض ونوى أنه كلما وجد مستحقا للزكاة يصرف إليه فهذه النية معتبرة أيضا في الأداء ، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطيه من المال المعزول تتأدى به الزكاة ولو لم تستحضره النية عند إعطاء المستحق .

س : رجل دون صاحب استفاد مالا في أثناء الحول هل يزكيه ؟

ج : إذا استفاد مالا في أثناء الحول يضممه إلى جنسه^(١) من ماله و زكاه معه

(١) والمزاد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل ، قيد بالجنس لأن المستفاد من خلاف جنسه كالأليل مع الشياء لا تضم وأطلق في المستفاد فشمل المستفاد بغير أو هبة أو شراء أو وصية وسيأتي أن أحد النقادين يضم إلى الآخر ، وإن العروض للتجارة تضم إلى أحد النقادين للجنسية باعتبار قيمتها (من البحر الرابع ٢٣٩ / ٢) فالنقدان ومال التجارة جنس واحد فما استفاد من أحدهما يضم إلى الآخر .

س : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ؟

ج : إن قدّم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول جاز ذلك وزكاته مؤداة.

س : رجل مالك للنصاب أدى زكاة ماله في آخر الحول لكن انتقص ماله في أثناء الحول الآتي هل تجب عليه الزكاة ؟

ج : إذا تم النصاب قبل حولان الحول تجب عليه الزكاة ، والنصاب إذا كان كاملاً في طرف الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .

س : رجل يملك عروضاً يتجر فيها ولا تبلغ نصاباً ولو مع ذلك ذهب أو فضة هل تجب عليه الزكاة ؟

ج : يضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة أو كليهما فإذا بلغ المجموع نصاباً تجب فيه الزكاة .

س : عند رجل ذهب أقل من عشرين مثقالاً وفضة أقل من مائة درهم هل عليه الزكاة ؟

ج : نعم يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب ، وهذا عند أئي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة بل يضم بالأجزاء .

س : مثلوا مثلاً يظهر به ثرة الخلاف .

ج : رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم تجب عليه الزكاة عنده لا عندهما . لأن النصاب عنده قد تم من حيث القيمة ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء ، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه الزكاة إجماعاً لأن النصاب تكامل من الجهتين^(١) .

(١) وهذا ظهر معنى ضم أحداهما إلى الآخر بالأجزاء ، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة ، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب ، فافهم وقدير .

صدقه السوائم

س : هل تجب الزكاة في غير الذهب والفضة وعرض التجارة ؟

ج : نعم تجب الزكاة في السوائم .

س : السوائم ماهي ؟

ج : هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالأبل والبقر والغنم، ويشترط لوجوب الزكاة أن تكتفى بالرعى في أكثر الحول ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيه .

س : ماذا يجب في هذه الأجناس ؟

ج : يختلف فيها مقدار الواجب ، ومقدار ما يجب فيه الزكاة .

س : وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل وتحمل وتعلف في البيت ؟

ج : ليس في العوامل والحوامل والعلوفة^(١) زكاة :

زكوة الإبل

س : يبنوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل ؟

ج : ليس في أقل من خمس ذود^(٢) من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة

(١) أراد به الزكاة المفروضة فيها .

(٢) (بالفتح) ما يعلف من الغنم وغيرها ، الواحد والجمع سواء . (رد المحتار) .

(٣) الذود يقال من ثلاثة من الإبل إلى عشرة ، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى : (تسعة رهط) كذا في فتح القدير .

وحال عليها الحول ففيها شاه إلى تسع ، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(١) إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت ليون^(٢) إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة^(٣) إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة^(٤) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتاً ليون إلى تسعين ، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، ثم تستأنف الفرضية فيكون في الخامس شاه مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي الخامس عشرة ثلث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حفاق ، ثم تستأنف الفرضية في الخامس شاه^(٥) وفي العشر شاتان وفي الخامس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت ليون ، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حفاق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفرضية أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

س : هل يختلف حكم الواجب في البعث^(٦) والعرب^(٧) ؟

ج : البعث والعرب في ذلك سواء .

(١) هي التي طعنت في الثانية . (٢) هي التي طعنت في الثالثة .

(٣) هي التي طعنت في الرابعة (٤) هي التي طعنت في الخامسة .

(٥) أي مع الواجب المقدم الذي يليه وهو ثلاثة حفاق وكذلك فيما بعده ، كما في الكفاية

(٦) جمع بختي منسوب إلى بخت نصر لأنَّه أول من جمع بين العرب والمجمي فولد منها ولد فسمى بختيا . ذكره في الدر المختار . (٧) جمع عربي للبيام وللأناس عرب ، ففرقوا بينهما في الجمع كذا في رد المختار ناقلاً عن البحر .

زكوة البقر

س : بياناً مقدار الواجب في زكاة البقر ؟

ج : ليس في أقل من ثلثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبع^(١) أو تبعة ، وفي أربعين مُسْنَة^(٢) أو مسنة ، فإذا زادت على الأربعين وجب في الريادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله ، ففي الواحدة ربع عشر مُسْنَةٍ وفي الاثنين نصف عشر مُسْنَةٍ وفي الثالث ثلاثة أرباع عشر مُسْنَةٍ ، وقال أبو يوسف ومحمد: لاشيء في الريادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبوعان أو تبعتان، وفي سبعين مُسْنَةٍ وتبع^(٣) ، وفي ثمانين مُسْنَةً ، وفي تسعين ثلاثة تبوعة ، وفي مائة تبوعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة .

س : ما حكم الجواميس في مقدار الواجب ؟

ج : الجواميس^(٤) والبقر في ذلك سواء .

(١) هو ماطعن في الثانية . (٢) هو ماطعن في الثالثة .

(٣) ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها .

(٤) جمع جاموس وهو مغرب كافر ميش ، وهو «بينس» بلسان أهل الهند وباكستان .

قال صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز (والجاموس كالبقر) لأن اسم البقر يتناوهما وهو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتحب فيه زكاتها ، وعند الاحتكال توخذ الزكاة من أغلىها إن كان بعضها أكثر من بعض ، وإن لم يكن فتأخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى . (٢٣٢ / ٢)

زكوة الغنم

س : يُبَيِّنُوا التفصيل في زكاة الغنم ؟

ج : ليس في أقل من أربعين شاةً صدقة ، فإذا كانت أربعين شاةً سائمة وحال عليها الحول فيها شاةً إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاةً

س : هل يختلف حكم الصأن^(١) والمعز^(٢) ؟

ج : هنا سواء^(٣) لا يختلف الحكم فيما

زكوة الخيل

س : هل في الخيل زكوة ؟

ج : إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثاً وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار

(١) الصأن ما كان من ذوات الصوف ، والمعز ما كان من ذوات الشعر .

(٢) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المختار عن النهر) قال في الدر المختار :

فإنهما سواء في تكميل النصاب اهـ .

قال الشامي : فإذا نقص نصاب الصأن وعده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصاباً تماماً تحب فيه ، والنصاب إذا كان ضائعاً يوحد الواجب من الصأن ولو معزاً فمن المعز ، ولو منها فمن الغالب ، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في الجوهرة ، أي فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى . (رد المختار ٢/١٩) .

إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة^(١) زكاة عند أى حنيفة رحمة الله .

س : هل في زكاة الخيل خلاف ؟

ج : نعم خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك و قالا : لا زكاة في الخيل .

س : هل تجب الزكاة في البغال والحمير ؟

ج : لاشيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة .

مسائل شتى

س : ما قول أى حنيفة رحمة الله في أولاد الأبل والبقر ؟

ج : ليس في الفصلان^(٢) والحملان^(٣) والعجاجيل^(٤) زكاة عند أى حنيفة ومحمد رحهما الله إلا أن يكون معها كبار ، وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدة منها^(٥) .

(١) قال في المداية وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناول ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية ، وعنه الوجوب فيها لأنها تتناول بالفعل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً اهـ

قال ابن الهمام في فتح القدير : في كل من الذكور المنفردة والإإناث المنفردة رواياتان والراجع في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اهـ .

(٢) بالضم والكسر جمع فضيل ولد الناقة إذا فضل عن أمه ، كما في القاموس .

(٣) بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتحين ولد الشاة . (٤) جمع عجول بوزن سبور بمعنى العجل ولد البقرة (من القاموس) . (٥) فيه تفصيل عند أى يوسف رحمة الله تعالى ذكره صاحب المداية فراجعه إن شئت .

س : إذا ذهب المصدق ليأخذ الزكاة من السوائم كيف يفعل إذا لم يوجد عندهم

ما وجب في أموالهم ؟

ج : يأخذ الأدنى وأخذ الفضل ، أو يأخذ الأعلى ورد الفضل .

س : يأخذ المصدق خيار المال أو رداته ؟

ج : لا يأخذ هذا ولا ذاك ، وإنما يأخذ الوسط .

فأئمة

لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كابن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث

بخلاف البقر والغنم فإنه يجوز في السن الواجب فيها الذكور والإناث^(١) .

س : إذا بقى النصاب وهلك العفو فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقى
أو تنقص بحساب ماهلك من جميع المال ؟

ج : الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الزكاة واجبة في النصاب
دون العفو ، فإذا هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عندهما ،
وقال محمد ووزير رحمهما الله يسقط الواجب بحساب ماهلك .

س : لم يتضح ثمرة الخلاف بهذا الاجمال فاشرحوه .

ج : نضع لذلك مثلا فتوجه بظاهره وباطنه توجها تاما : رسول كان له تسع من
الإبل وحال عليها الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباق شاة كاملة كما
كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس ، ولهلك مصروف
إلى العفو أي الزائد الذي لا يجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا ، وهذا عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى .

(١) راجع البحر الرائق (٢ / ٢٣٠) .

وعند محمد ووزير رحمهما الله تعالى : يجب عليه في الباقي أداء خمسة أتساع شاة ، فقسما الواجب على تسع إبل ، وصرفها الهالك إلى جميع المال وأسقطوا الواجب من جميعه بحساب الهالك .

ومثال ثانٍ : وهو أن رجلاً كان عنده ثمانون من الغنم فهلك الأربعون بعد تمام الحول فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعندهما نصف الشاة ، وإن هلك ستون منها فعليه عند الشيغرين نصف شاة وعندهما ربع شاة^(١) فتدبر .

زكوة الزروع والثمار

س : هل في الزروع والثمار زكاة ؟

ج : نعم ، فيها زكاة فيخرج عشر ماخراً أو نصف العشر حسب اختلاف المياه التي تسقى بها .

هل في ذلك نصاب ؟

ج : لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكل ما أخرجه الأرض قليلاً كان أو كثيراً يجب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والخشيش ، فإنه لا زكاة فيها عنده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية بشرط أن تبلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات عندهما صدقة .

س : الوسق ماهو ؟

ج : هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعاً .

(١) راجع فتح القدير والعنابة شرحى المداية والجوهرة النبوة شرح القدورى .

س : ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه ؟

ج : إذا سقى سيناً أو سنته السماء ففيه العشر ، وإذا سقى بغرب أو دالية
أو سانية فيه نصف العشر على القولين .

س : إذا كان الخارج مما لا يسوق أى لايقال بالأسوق كالزعفران والقطن فما
قول الصالحين في وجوب الزكاة فيه ؟

ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوقية من
أدنى ما يدخل تحت الوسوق يجب فيه العشر ، وقال محمد رحمه الله : يجب
العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في
القطن خمسة أحمال ، وفي الرزفان خمسة أمناء^(١) .

س : هل يجب العشر في العسل ؟

ج : إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر قل أو كثُر عند أى حنفية
رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاشيء فيه حتى تبلغ عشرة أوزان ،
وقال محمد رحمه الله : لاشيء فيه حتى تبلغ خمسة أفراغ .

س : الفرق كم مقداره ؟

ج : هو ستة وثلاثون رطلاً بالعراق .

س : إذا خرج شيء من أرض الخارج هل يجب فيه العشر ؟

ج : لا يجب فيه العشر بل يكتفى فيه بالخارج .

س : هل ترفع المؤن كأجرة العمال ونفقات البقر وغير ذلك قبل أداء العشر ونصفه ؟

ج : المؤن^(٢) لا ترفع ، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما خرج منه الأرض عشرة
كان أو نصفه .

(١) هو جمع متأ (مهماز اللام) لاجمع من ، قال في القاموس : الم كيل معروف أو ميزان أو
رطلان كالمأ جمع أمان ، وجمع المأ أمناء اه (٢) قال في البحر الرائق (٢/٤٥٦) أى
لاتناسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنبار وأجرة الحافظ وغير ذلك لأن النبي عليه حكم
بتفاوت الواجب لتفاوت المفروضة اه .

مصارف الزكوة

س : يُبَيَّنُوا مصارف الزكاة ؟

ج : قد يَبْيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مصارفها في كتابه العزيز فقال :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذه ثمانية أصناف .

(١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة القلوب

(٥) الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل .

س : الفقير من هو ؟

ج : هو من له أدنى شيء ولا يبلغ ماله نصابا .

س : والمسكين ماذا تعريفه ؟

ج : هو من لا شيء له .

س : وما هو المراد بالعاملين عليها ؟

ج : هم الذين يفروض لهم الإمام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكوة ، فيذهبون إليهم ويحصلون ويشغلون أوقاتهم في ذلك ، فيعطيهم الإمام من أموال الزكوة بقدر عملهم .

س : وما معنى قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرُّقَابِ ﴾ ؟

ج : هو أن يعان المكاتبون^(١) في فك رقابهم .

س : والغام من هو ؟

ج : هو من لزمه دين لإنجد وفاء لدينه من ماله .

(١) المكاتب هو العبد الذي كتبه مولاه بأن يؤدى إليه كلها من المال فإذا أداه فهو حر .

س : وما المراد بقوله تعالى **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** ؟

ج : هم منقطعوا الغرامة أعنى الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ثم انقطعوا عن جماعتهم وهم محتاجون إلى النفقه .

س : وابن السبيل من هو ؟

ج : هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره وإن كان غيازاً مال في وطنه .

س : وبقي السوال عن المؤلفة القلوب .

ج : هم الذين كان يعطيمهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأليفاً لقلوبهم ليدخلوا في الإسلام ، وكانت زعماء بعض القبائل وكان يرجى بإسلامهم إسلام قومهم ، ولما أعز الله الإسلام وأغنى عنهم سقط حكم الدفع إليهم ، فلا يصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

س : فبقى سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على ما يبيّنتم فهل يعطى صاحب الزكاة إلى كل صنف أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف ؟

ج : جاز للمزكى أن يقتصر على صنف واحد فرداً واحد أو أكثر أو يؤدي إلى صنفين فصاعداً .

س : هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكون أو فقير ؟

ج : لا يجوز دفع الزكاة إلى من هو خارج عن ملة الإسلام سواء كان ذمياً أو غيره .

س : هل يجوز أن يكتفى من مال الزكاة ميت أو يبني به مسجد أو مدرسة أو قطرة أو أوطريق لمرور العامة ؟

ج : لا يجوز ذلك من مال الزكاة ، فإن صرف فيها يؤدي الزكاة ثانية ، والأصل في ذلك

(١) قال صاحب الهدایة : وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم أهـ

قال ابن الهمام في فتح القدير : كانوا ثلاثة أقسام : قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيمهم

لتألهمهم عن الإسلام ، وقسم كان يعطيم لدفع شرم ، وقسم أسلموا وليهم ضعف فكان يألفهم ليغروا أهـ

أنه لابد لأداء الزكاة من تمليلك من هو مستحق لها ، ولا تمليلك في تكفيف الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر .

س : لو دفع مال الزكاة إلى من يتولى أمور المدرسة ماذا حكمه ؟

ج : لو دفع إلى قيم المدرسة مال الزكاة وكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين جاز ذلك بشرط أن يملّكهم القيم ، فلا تؤدي زكاة الناس بإباحة الطعام لهم ، ولا ببناء عمارة المدرسة ، ولا بدفع ما لها إلى المدرسين أو الموظفين في رواتبهم الشهرية .

س : لو اشتري بمال الزكاة رقبة وأعتقها هل تتأدى بذلك زكاته ؟

ج : لا .

س : لو دفع المزكى زكاته إلى أقربائه الفقراء هل يجوز ذلك ؟

ج : أصحاب القرابة قسمان : قسم بينهم وبين المزكى قرابة ولاد كالوالدين والأجداد والجدات والألاد والأحفاد ، وقسم ليس بينه وبينهم ولاد كالأخوان والأخوات ، وكالأعمام والعمات ، وكالأحوال والحالات وأولادهم ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول ، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذكرا كان أو أنثى وإن سفل أو دفع إلى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لاتتأدى بذلك زكاته .

أما القسم الثاني فجاز دفع الزكاة إليهم وصرفها إليهم أجران ، أجر أداء الزكاة وأجر صلة الرحم .

س : هم لا يأخذون إذا قيل لهم إنه مال الزكاة فكيف السبيل إلى إعطائهم ؟

ج : لاحاجة إلى إظهار ذلك ، بل إذا نويت أنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية أجراً ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة على ما مر في بيان الأصناف - ولا يكونوا من بنى هاشم .

س : هل تتأدى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها ؟
ج : لا تتأدى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه : لو
دفعت المرأة إلى زوجها مال الزكاة أجراها ذلك .

س : لو دفع الزكاة إلى غنى أو إلى ولد غنى ماذا حكمه ؟
ج : لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى أى مالك لنصاب ^(١)

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير : الحاصل أن النصب ثلاثة ، نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي بعلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين ، ونصاب لا يوجبه وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أحذتها ، وإلا حرمت عليه كثياب تساوى نصابا لابحتاج إلى كلها أو ثبات لابحتاج إلى استعماله كله في بيته وبعد وفوس لابحتاج إلى خدمته ور��وه ودار لابحتاج إلى سكتها ، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فغير محل دفع الزكاة إليه وتحرم المسئلة عليه ، ونصاب يحرم المسئلة وهو ملوك قوت يومه أو لا يملوكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك اهـ .

وقال صاحب البحر (تحت قول ضاجب الكبير وغنى يملك نصابا) أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن المخواج الأصلية الموجب لكل واجب مال ، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عمما ذكر الموجب ثلاثة : صدقه الفطر والأضحية ونفقة القريب ، فإن كلاً منها حرم لأخذ الزكوة اهـ فعلم بهذا التصرع أن الغناء غناءان ، غناء يوجب الزكوة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكوة ، وهو المال النامي ولو تقديرا والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصاري الشعين أعني الذهب والفضة ، وغناء يحرم إعطاء مال الزكوة لصاحبها ويحرم عليه أخذ مال الزكوة ، وهو المال الفارغ عن المخواج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصاري وإن كان هذا المال الرائد عن المخواج الأصلية ثبات البيت أو الكتب لغير أهلها ، أو دارا لابحتاج إلى أن يسكن فيها ، وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقه الفطر ووجوب الأضحية ، ولا يحل لصاحب أحد الزكوة كما لا يجوز لأصحاب الزكوة أن يعطوه من أموالها ، ويطعن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكوة يحمل له أحد الزكوة ، وليس عطراً لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكوة ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أحد مال الزكوة ، فافهم فإن الناس عنه غافلون .

من أى مال كان ، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغنى إذا كان صغيراً غير بالغ ، ويجوز دفعها إلى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيراً لا يملك نصاباً .

س : هل في الفقراء والمساكين من لا يجوز دفع الزكاة إليه ؟

ج : نعم ، لا يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم وإن كانوا فقراء مساكين ، وهم أولاد عليٰ وأل عباس وأل جعفر وأل عقيل وأل حارث بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنهم .

س : فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات كيف يعينهم ويساعدونهم ؟

ج : يتبرّع إليهم بغير مال الزكاة وبغير الصدقات الواجبة .

س : رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنه أنه مصرف للزكاة ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه هل تأدي بذلك زكاته ؟

ج : تأدي ذلك من زكاته وليس عليه إعادتها^(١) ، هذا عند أبي حنيفة وحمد رحهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الإعادة في جميع هذه الصور .

س : ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقاً للزكاة ثم علم أنه عبد أو مكاتبه ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة ؟

ج : لو وقع ذلك لم يجزئه في قولهم جميعاً .

(١) في القهستاني عن الراهدى ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حرفي وفي الماشمى رواياتان ، ولا يسترد في الولد والغنى ، وهل يطيب له فيه خلاف ، وإذا لم يطيب قيل يتصدق ، وقيل يرد على المعطى اهـ ذكره ابن عابدين الشامى في رد المحتار (٢/٦٨) .

س : إذا كان الرجل صحيحاً مكتسباً غير مالك للنصاب هل يجوز دفع الزكاة إليه ؟

ج : نعم يجوز .

س : لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه هل يجوز ذلك ؟

ج : الأصل في ذلك أن يفرق زكاة كل قوم فيهم ، ولا يخرج ماله إلى بلد آخر ولو فعل ذلك كان مكرهاً إلا أن ينقلها إلى أهل قريته ، أولئك قوم هم أحوج من أهل بلده .

صدقة الفطر

س : صدقة الفطر ماذا حكمه ؟

ج : هي واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لقدر النصاب من أي مال كان فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه^(١) .

س : عن من يخرج صدقة الفطر ؟

ج : يخرجها عن نفسه ، وعن أولاده الصغار ، وعن عبده للخدمة ولو كان كافراً .

س : يخرج عن ولده الصغير من مال الولد أو من ماله نفسه ؟

ج : إذا كان له مال يخرج من ماله وإنما من مال نفسه .

س : هل يجب على المرأة أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته وعن أولاده الكبار ؟

ج : لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله كما لا يجب إخراجها عن ماليكه للتجارة .

(١) صدقة الفطر تجب بالمسار الذي يطلى به حرمة أحد مال الزكوة ، وقد ذكرها قبل صفحتين في المحادية .

س : عبد بين شريكين فعل من يجب أداء صدقة الفطر عنه ؟

ج : لا يجب إخراجها عنه على واحد منها .

س : متى تجب صدقة الفطر ؟

ج : صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عنه ، وكذا من أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه ولا عنه .

س : هل لذلك وقت مستحب ؟

ج : نعم يستحب أن يُخرج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

س : فإن قدمها قبل يوم الفطر ماذا حكمه ؟

ج : لو أذأها قبل يوم الفطر جاز .

س : وإن أخر عن يوم الفطر ؟

ج : إن أخر عنه لم تسقط عنه ، وكان عليه إخراجها .

س : من هو مصرف صدقة الفطر ؟

ج : هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نصاباً من أي مال كان^(١).

س : مال النفع في إخراجها ؟

ج : روى أبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :

(١) إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمةأخذ مال الزكاة .

قال في الدر المختار : وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف وفي كل حال اهد قال الشامي في

حاشيته: قوله في المصارف: أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغنى فيما يظهر،

ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجية ولا إلى غنى أو هاشمٍ ونحوهم من مرّ في باب

المصرف وقوله (و في كل حال) ليس، المراد تعليم الأحوال مطلقاً، بل المراد في أحوال الدفع

إلى المصارف من اشتراط النية واحتراط التمليل فلا تكفي الإباحة كما في البذاع اهد (٧٩ / ١١).

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من
اللغو والرفث وطعمه للمساكين^(١).

س : كم مقدار صدقة الفطر ؟

ج : مقدار صدقة الفطر نصف صاع من بَرْ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير

س : لو أدى من غير هذه الأشياء كالدراجات والفلوس والأرز والذرة، مثلاً

ما حكمه ؟

ج : هذه مسئلة الأداء بالقيمة ، فلو أدى من غير البر أو التمر أو الزبيب

أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوى أداء صدقة الفطر

أجزاء عنها .

س : الصاع مامقداره ؟

ج : هو عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ثانية أرطال بالعراق^(٢) و عند

أبي يوسف رحمه الله مقداره خمسة أرطال و ثلاثة رطل .



(١) رواه أبو داود (باب زكاة الفطر) .

(٢) قال في شرح الرقاية : الصاع : كيل يسع فيه ثانية أرطال من الملح وهو الماش أو من العدس ، وإنما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظماً وصغرها وتخلخلها وأكتباها ، بخلاف غيرها من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غایة الكثرة (إلى أن قال) : ثم أعلم إن هذا الصاع هو الصاع العراقي ، وأما الحجازي فهو خمسة أرطال وثلاثة رطل ، وعندنا نصف صاع من العراق وهو متوات على أن المتر أربعون إستاراً والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، فالمتر مائة وثمانون مثاقلاً أهـ . وكان الصاع طرفاً يكال به الأشياء في زمن النبي ﷺ ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم وأراد المسلمين أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبو المكيل بالوزن ، ولما كانت الأشياء تختلف وزناً اختلف الحساب عند العلماء ، فأفني أصحاب الفتاوى بما تحقق عندهم ، وفي هذا الزمان راجي الوزن في كل ناحية بـ «كيلو جرام» في الأسواق وفي المعاملات .

وإنني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم فاختللت الجواب جداً ، وتحصل عندي من جميع ذلك أن من أدى ٢ كيلو جرام من المخطة في صدقة الفطر فإنه يتأنى بذلك صدقته عند الحنية لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك إذا كان الصاع ثانية أرطال بالبغدادي .

كتاب الصوم

س : ماحكم الصوم في دين الإسلام ؟

ج : صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ ذكرا كان أو أنثى قال الله تعالى شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(١).

وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوع يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات ، إلا أن ينذر بصوم فيجب عليه إيفاء نذره .

س : مامعني الصوم لغة وشرعًا وماذا وقته ابتداء وانتهاء ؟

ج : الصوم لغة : هو الإمساك عن شيء ، وشرعًا : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصوم

س : هل يُرخص أحد أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : نعم ، إذا كان مسافراً مسافة قصر أو مريضاً يخاف إن صام ازداد مرضه جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ، ويقضيا بعد ذلك ، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم .

س : إذا لم يصم المسافر في السفر أو المريض لمرضه ثم ماتا وهو على حالهما من السفر والمرض هل يجب عليهمما شيء ؟

ج : لا يجب عليهمما شيء .

س : فإن صح المريض أو أقام المسافر هل يلزهما القضاء ؟

ج : نعم يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصلي أو في وطن الإقامة .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

س : هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : حاز للعامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الهالك أن لا تصوما في رمضان ، ويفترض عليهما قضاء ما فاتهما

س : وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان ؟

ج : نعم ، يجب على الحائض والنفساء أن لا تصوما ، بل لا يجوز لهم الصوم لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم

س : فهل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم ؟

ج : نعم يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها .

س : هل في الناس من لا يجب عليه قضاء لترك الصوم وتحب عليه الفدية ؟

ج : الشيخ الفاني حاز له أن لا يصوم في رمضان ويفدى عوضاً عن صومه .

س : مال المراد بالشيخ الفاني ؟

ج : هو من لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده ، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته .

س : الفدية ماهى ؟

ج : الفدية أن يطعم لكل يوم مسكننا كما يطعم في الكفارات^(١) .

(١) قال في البحر الرائق : وإنما أتيح له الفطر لأجل الحرج ، وعذره ليس بعرض الرواى حتى يصار إلى القضاء ، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو من شعير كصدقة الفطر ، لكن يجوز هنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه ، كذلك في فتح القدير وفتاوي قاضى خان (راجع البحر ٢/ ٣٠٨) .

س : من ترك الصوم لسفر أو مرض وأدرك أياما للقضاء ثم لم يقض وحضره
الأجل ماذا يفعل ؟

ج : يستغفر الله ويتب إلىه ويوصي^(١) أن يُطعم عنه وليه من ماله لكل يوما
مسكينا نصف صاع من بُر أو صاعا من تمر أو شعير .

س : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان ماذا عليهما ؟

ج : عليهما أن يمسكا بقية يومهما من المفطرات ، ويصوما ما يبقى من
صيام رمضان .

س : وهل عليهما أن يصوموا قضاء لليوم الذي أدركه بعضه ؟

ج : لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم .

س : ما حكم المغمى عليه في شهر رمضان ؟

ج : من أغمى عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم فإنه لا يجب عليه قضاء
هذا اليوم الذي حدث فيه الإنعام ، ويقضي الصيام الأيام التي أغمى
عليه فيها بعد ذلك اليوم .

وإذا أفاق الحنون في بعض رمضان ما حكمه ؟

ج : قضى ماضى ويصوم ما يبقى .

(١) قال في الدر المختار (وفدی) لزوما (عنه) أى عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ماله
(النطحة) قدرها (بعد قدرته عليه) أى على قضاء الصوم (وفتوه) أى فوت القضاء بالموت فهو
فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداتها فقط (بوصيته من الثالث) متعلق بفدي وهذا لو له وارث
وإلا فمن الكل (وإن) لم يوص و (تبرع) وليه به جاز إن شاء الله
قال الشامي في حاشيته (قوله لزوما) أى فداء لازما فهو مفعول مطلق أى يلزم الولي المداء
عنه من الثالث إذا أوصى ، وإلا فلا يلزم بل يجوز ، قال في السراج : وعلى هذا الزكاة لا يلزم
الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث بخراجها (قوله الذي يتصرف في ماله)
أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كا في البحر (قوله قدرها) التشبيه بالفطرة من
حيث القدر إذ لا بشترط التملك هنا بل يكفى الإباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة
من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (٢) (١١٧) .

س : إذا قدم المسافر ولم ينبو الصوم أو ظهرت الحائض في بعض النهار
ماذا يفعل؟

ج : أمسكا بقية يومها من المفطرات الثلاث إكراما للشهر .

ما يثبت به شهر رمضان

س : متى يجب صوم رمضان وكيف يثبت شهر رمضان؟

ج : قال النبي ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين^(١)

فيجب على الناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان ، فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان
ثلاثين ثم صاموا .

س : إذا كان في السماء علة وشهد رجل أنه رأى الهلال للناس العشرين من
شعبان هل يقبل شهادته؟

ج : يقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان ، رجل
كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا .

س : فإن لم يكن في السماء علة وشهد رجل أو رجلان برؤية الهلال للناس
والعشرين ماحكم شهادتهم؟

ج : لا تقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمّع كثير يقع العلم اليقيني
بخبرهم .

س : لهذا ما يتعلّق بثبوت شهر رمضان ، فما قولكم في ثبوت هلال العيد؟

ج : إذا كانت في السماء علة لم يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر

(١) أخرجه الشیخان البخاری ومسلم كما في المشکوّة (باب رؤية الهلال) .

إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وإن لم تكن بها علة لم تقبل إلا
شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم .

س : رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد ولم يقبل الإمام شهادته ماذا يفعل ؟
ج : إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده ، وإن وقع في هلال العيد
يصوم مع الناس ولا يعمل برأيته .

اشترطات النية

س : قيدتم الصوم بالنسبة إذا عرفتم الصوم فما معنى النية وما التفصيل فيها ؟
ج : النية هو العقد بالقلب أن أصوم لله تعالى الصوم الفلافي .
ثم الصوم على ضروب .

(١) الصوم الفرض : وهو صوم رمضان .
(٢) صوم النذر المعين^(١) (٣) صوم النذر المطلق^(٢) ، (٤) صوم قضاء
رمضان ، (٥) صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل ،
(٦) صوم الكفارات^(٣) ، (٧) صوم النفل فصوم رمضان والنذر المعين
وصوم التطوع يجوز أن يصومه بنية من الليل
ولكن لا يتشرط التبييت ، فإن لم ينبو حتى أصبح أجزائه النية ، إلى ما قبل
نصف^(٤) النهار .

(١) كـإذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآق ، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلافي .

(٢) كـإذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوما . (٣) ككفارة البين و كفارة إفساد الصوم وكفارة
الظهار وكفارة القتل .

(٤) قال صاحب الهدایة : ثم قال في الختصر (أى مختصر القدری) ما بينه وبين الزوال =

فاما صيام قضاء رمضان والنذر المطلق والكافارات وكذا قضاء صوم النفل
الذى أفسده فإن هذه الصيام لا يجوز صومها إلا بنيه من الليل .

س : صيام المتمتع والقارن^(١) إذا لم يقدروا على الهدى ما حكمها في تبييت النية؟

ج : يشترط في أدائها أن ينوى من الليل كصيام سائر الكفارات .

س : ظهر من كلامكم أن صوم النفل إذا أفسدته يجب قضاه ، ونريد الشرح
و والإيضاح لهذا القول .

ج : شرحه أن المتطوع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل ، فإذا شرع
وجب عليه إتمامه ، فلو أفسد يجب عليه قضاء ما شرع فيه ، صوما
كان أو صلاة حجا كان أو عمرة .

= وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار،
ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال ، فشرط النية
قبلها للتحقق في الأكثراه .

قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : قوله (إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار
الشرعى ، والنهر الشرعى من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ، والغاية (في
قوله إلى الضحوة الكبرى) غير داخلة في المغيا وقال أيضاً بعد سطور : قال في السراج وإذا نوى
الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من
أوله لايصر صائماً (٨٥/٢)

(١) معرف معنى المتمتع والقارن في كتاب الحجج إن شاء الله تعالى .

فصل فيما يفسد الصوم ويحيط به القضايا فقط أو يحيط القضايا والكافرة معاً

س : بياناً مفسدات الصوم ؟

ج : يفسد الصوم إذا أُنْزَل بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسَ أَوْ ابْتَلَعَ حِصَّةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ نَوَافِرَ ، أَوْ جَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالدِّبْرِ فَأُنْزَلَ ، أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعْطَ ، أَوْ أَفْطَرَ فِي أَذْنِهِ دَوَاءً ، أَوْ دَاوِيَ جَائِفَةً أَوْ آمَةً بَدَوِاءِ رَطْبٍ فَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغِهِ أَوْ تَسْحِرَ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافَ مَا ظَنَّهُ فَإِنْ صَوْمَهُ فَسَدٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا وَيَحْبَبُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ لَا الْكَفَارَةَ .

س : إن أَفْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ هَلْ يَفْسُدُ الصَّومَ ؟

ج : لا يَفْسُدُ بِذَلِكَ صَوْمَهُ عِنْدَ أَنَّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) يَفْسُدُ

س : هَلْ يَفْسُدُ الصَّومُ إِذَا قَاءَ أَوْ اسْتَقَاءَ ؟

ج : إِنْ ذَرْعَهُ الْقَيْءِ لَمْ يَفْسُدْ الصَّومَ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مُلْءُ فَمِهِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ^(١) .

(١) كذا ذكره القدوري ، قال ابن الممام في فتح القدير : وجعلته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء ، وكل منهما إما ملء الفم أو دونه ، والكل إما إن خرج أو عاد ، أو أعاده فإن ذرعه وخرج لافطر قل أو كثر لإطلاق ماروينا ، وإن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبا يوسف لأن خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل ، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الأفطار وهو الابتلاء ولا معناه إذ لا يتغدى به ، فأصل أبا يوسف في العود والإعادة اعتبار المتروج وهو ملء الفم وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر ، وإن أعاد فسد بالاتفاق ، عند أبا يوسف للدخول بعدتحقق الخروج شرعاً .

س : بماذا تجب الكفارة والقضاء معاً ؟

ج : من جامع عاماً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فإن صومه قد فسد وعليه القضاء والكفارة .

س : الكفارة ماهي ؟

ج : هي أن يعتق رقبة فإن لم يقدر بصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا الأيام التي نهى عن الصوم فيها - وستعرفها إن شاء الله تعالى - فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينا .

س : هل كفارة في إفساد صوم غير رمضان ؟

ج : ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة وإن كان قضاء رمضان .

فصل في ما لا يفسد الصوم

س : يبنوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم وإنها تعرض أحيانا للصائم ؟

ج : إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفسد صومه ، وكذا إن نام فاحتلزم ، أو نظر إلى امرأته فأنزل ، أو ادهن أو احتجم أو اكتحل ، أو قبل ولم ينزل فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور .

و عند محمد المصنوع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله وهو اختار لعدم الخروج شرعا ، وفسد عند محمد لوجود الصنع ، وإن استقاء عمدا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما رويانا ، ولا يتأتى فيه تفريح العود والإعادة لأنه أفتر بمجرد القيء قبلهما وإن كان أقل من ملء فيه أفتر عند محمد لإطلاق مارويناه ، ولا يتأتى فيه التفريح أيضا عنده ، ولا يفتر عند أبي يوسف وهو اختار عند بعضهم ، لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكاف ، ثم إن عاد بنفسه لم يفتر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج وإن أعاده فعنده رواية لا يفتر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتفاص الطهارة بقليله . (من فتح القدير (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) .

فصل فيما يكره للصائم

س : بينما مكروهات الصوم ؟

ج : يكره للصائم القبلة إن لم يأمن على نفسه ، فإن كان آمناً فلا بأس بها ، وكذا يكره له ذوق شيء بفمه ومضغ العلك وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السقوف وغيرها .

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد ، فإن لم تجد منه بداً فلا بأس به .

فصل في القضايا

س : قضاء صيام رمضان هل يشترط فيها التتابع ؟

ج : لا يشترط ذلك فيه ، إن شاء فرقه وإن شاء تابعه .

س : وإن أخره حتى دخل رمضان آخر ماذا يفعل ؟

ج : يصوم أولاً رمضان الحاضر ، ويقضى الأول بعده ، ولا فدية عليه بذلك .

س : رجل مات وعليه قضاء رمضان وأوصى أن يُفدى عنه من ماله ماذا يجب على وليه ؟

ج : هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت ، فإذا أوصى الميت بفدية ماعليه من قضاء رمضان يطعم عنه وليه بدل كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمراً .

صيام التطوع

س : هل صيام شرعت في غير شهر رمضان ؟

ج : صيام شهر رمضان فرض ، وصيام ماسوى ذلك تطوع ، لو صام

يتاب عليه إن شاء الله تعالى .

س : هل ينهى عن صيام التطوع في بعض الأيام ؟

ج : نعم خمسة أيام في السنة نهى عن الصوم فيها وهي كما يلى :

(١) صوم يوم الفطر (٢) صوم عيد الأضحى (٣ ، ٤ ، ٥) وصيام ثلاثة

أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .

س : هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض ؟

ج : نعم ، ورد في بعض الأحاديث فضل بعض الصيام :

فقد روت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم الاثنين والخميس^(١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأححب أن يعرض عمله وأنا صائم^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر^(٣) .

وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال : صيام عرفة^(٤)

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر^(٥) .

(١) رواه الترمذى كما في المشكوة . (٢) المصدر السابق .

(٣) رواه النسائى كما في المشكوة، وجاء في رواية الترمذى والنمسائى أنها تلاته عشرة وأربع عشرة وخمس عشر من أيام الشهور ، (٤) يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٥) حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما مسلم .

الاعتكاف

س : الاعتكاف ماهو وماذا حكمه ؟

ج : الاعتكاف هو اللبس في المسجد بالنية^(١) وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان ، لو أعتكف رجل من أهل المحلة سقط عن سائرهم وإلا يكونوا تاركين للسنة .

س : وهل ماسوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع ؟

ج : نعم سوى ذلك اعتكاف مستحب وواجب ، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفا إلى أن يخرج من المسجد .

س : متى يكون الاعتكاف واجبا ؟

ج : من نذر أن يعتكف بحسب عليه الاعتكاف حسب مانذر وأوجب على نفسه .

س : نذر اعتكاف أيام هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا ؟

ج : نعم يلزمها اعتكافها بلياليها ، وأن تكون متابعة وإن لم يشترط التابع .

س : هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذر ؟

ج : نعم يشترط فيه ذلك^(٢) .

س : ماذا يحرم على المعتكف ؟

ج : يحرم على المعتكف الوطء ودعاعيه كاللمس والقبلة ، فلو وطئ ليلا

(١) أي نية اللبس الذي هو الاعتكاف كا في البحر الرائق (٢ / ٣٢٢).

(٢) ولو قال لله على أن أعتكف شهرا غير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم ، كما في الطهارة ، ويشترط ذات الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف حتى إن نذر باعتكاف رمضان صحي نذر ، كما في الذخيرة (الفتاوى الهندية ١ / ٢١١) .

أو نهاراً ناسياً أو عاماً أو أنزل بقبلة أو ليس فساد اعتكافه وعليه القضاء .

س : هل للمعتكف أن يخرج من المسجد ؟

ج : لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالغائط والبول ، فلو خرج منه لساعة بغير عذر فساد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم .

س : لو اعتكف في مسجد لا يجتمع فيه وجاء يوم الجمعة كيف يؤدي صلاة الجمعة ؟

ج : يذهب إلى المسجد الجامع وبعد أن يصلى الجمعة يرجع إلى معتكه .

س : ماذا يباح للمعتكف ؟

ج : رخص له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، ورخص له أن يبيع ويتناول في المسجد من غير أن يحضر السلعة .

س : نرى المعتكفين لا يتكلمون ويظنون أن الكلام منافٍ للاعتكاف ما يقول الفقهاء في ذلك ؟

ج : الكلام لبيان الاعتكاف إلا أنه لا يكلم إلا بالخير ، والكلام القبيح منها عنه في كل حال ، والسكوت يزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه .



كتاب الحج

س : الحج ما هو لغة و شرعا ؟

ج : هو لغة القصد إلى معظم ، و شرعا هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ، و سترى هذا كله مفصلا إن شاء الله تعالى ^(١) .

س : ما حكم الحج في الإسلام ؟

ج : هو ركن من أركان الإسلام ، ومن جحد فرضيته يكون خارجا عن ملة الإسلام، قال الله تعالى شأنه ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

س : على من يفترض الحج ؟

ج : الحج فرض على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء بشرط أنمن الطريق والقدرة على زاد السفر والمركب بالملك أو بالأجرة، ويشترط أن يكون هذا المال فاضلا عن المسكن وعن ما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده .

س : هل الخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم ؟

ج : نعم يشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافة تقصّر فيها الصلاة فصاعدا .

فرائض الحج وواجباته وسننه

س : فرائض الحج ماهي وكم هي ؟

ج : فرائضه ثلاثة (١) الإحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣) وطواف الزيارة .

(١) المراد بالمكان المخصوص هو البيت المعمم - أعلى الكعبة المشرفة - وساحة عرفات ، وبالزمان المخصوص الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات ، وبال فعل المخصوص كونه حرماء بنية الحج سابقا على الوقوف والطواف .

س : ماهى واجباته ؟

ج : هي كما يلى (١) الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر (٢) والسعى بين الصفا والمروة (٣) ورمي الجمار (٤) وطواف الصلوة للآفاق (٥) والحلق أو التقصير (٦) ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب (٧) وذبح المدى للقارن والمتمنع (٨) والترتيب للمفرد بين الرمى والحلق وللمتمنع والقارن بين الرمى والذبح والحلق (٩) وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر (١٠) والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم (١١) وفي أيام النحر.

س : وما هي سنّته ؟

ج : (١) طواف القدوم للمفرد الآفاق وكذا للقارن (٢) والرمل والاصطباع في طواف ينوى بعده السعى بين الصفا والمروة (٣) والذهاب إلى منى يوم التروية والمبثت بها في الليلة الآتية (٤) والخروج من منى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفة (٥) والمبثت بالمزدلفة ليلة يوم النحر (٦) والغسل في عرفات (٧) والمبثت في منى ليالي أيام النحر .

المواقت والاحرام

س : يئنوا المواقت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محراً ؟

ج : هي خمسة مواقت وقتها النبي ﷺ .
فلاهل المدينة ذو الخليفة ، وأهل العراق ذات عرق ، وأهل الشام الجحافة ، وأهل السجد قرن ، وأهل اليمن يلملم ، وهي لأهل المناطق المذكورة ولمن مرّ عليها^(١).

(١) هذه المواقت التي يئنها النبي صلى الله عليه وسلم وعيتها .
أولها : ذو الخليفة وتسمى الآن بأيار على ، على نحو أربعة عشر كلو متراً من المدينة المنورة ذاهباً إلى مكة المكرمة .

وثانيها : ذات عرق ، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن ، وأهل العراق يرون بالمدينة المنورة فيحرمون من ذى الخليفة .

وثالثها : الجحافة وكانت قرية كبيرة في زمن النبي ﷺ على نحو أربعة أميال من رابع

س : هذه المواقت وُقت لمن كان خارجها وأراد أن يمر بها، ويقى السوال عن
هو يسكن في نفس المواقت ومن يسكن بين المواقت والحرم ومن يسكن
في نفس الحرم ؟

ج : من يسكن في المواقت فهو بحرم منها ، ومن يسكن بين المواقت وبين
الحرم فعيقاته الخل ، والخل ما بين المواقت والحرم ، ومن كان في الحرم
فهيقاته في الحج الحرم وفي العمرة الخل .

س : هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقت ؟

ج : نعم هو جائز قبل التقديم هو الأفضل إن أحزم في أشهر الحج وأمن على نفسه المخطوطات .

س : ولو أخر الإحرام عنها ماذا حكمه ؟

ج : هذا لا يجوز، فلو أحزم بعد أن جاوزها وجب عليه الدم .

س : رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقت المذكورة من
أين بحرم ؟

ج : هو بحرم من محاذة الميقات الذي يمر بمحاذاته .

س : الإحرام ما هو ؟

ج : هو نية الحج أو العمرة مع التلبية^(١) .

= إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ، ولكنها من درجة الآن ولا يمر بها الجادة التي يسلكها
الحجاج، وجميع أهل الشام يحرمون من ذى الحليفة لما أئمه يمرون بها .

ورابعها : قرن وهو لأهل النجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية
يمرون منه أو من محاذاته .

خامسها : يلملم، وتسمى في هذا الزمان «سعدية» وهو جبل يمر به أهل العين قادمين إلى
مكة المكرمة .

(١) اقران النية بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقتضانها بأى ذكر كان ، وإذا ثُقِّي فلا بد
من أن تكون باللسان ، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، رد المحتار (٢/ ١٥٨) .

س : هل للإحرام طريق مسنون ؟

ج : نعم ، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، وليس ثوبين جديدين أو غسيلين غير محيطين ، يأتزرا بأحد هما ويتردى بالآخر ، ومن طيبا إن كان له ، وصل ركعتين مغطيا رأسه ، وبعد الفراغ منها يكشف رأسه ويقول ناويا للحج :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنْيَ

ثم يلبي ويقول : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَكَ لَبِيكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
ولا يخل بشيء من هذه الكلمات ، فإن زاد فيها جاز ، فإذا لم يفدهم
فليتقى محظورات الإحرام .

س : إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء هل تحرم بالحج أو تنتظر انقطاع الدم ؟

ج : لا تنتظر الانقطاع بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلاً للاغتسال ، وتنشط رأسها ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام ، فتنوى الحج أو العمرة وتلبى ، فإذا نوت ولبت فقد أحيرت ، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت .

محظورات الإحرام

س : محظورات الإحرام ماهي ؟

ج : هي كالتالي : (١) الرفت (٢) والفسق (٣) والجذال (٤) وقتل صيد البر (٥) والإشارة إلى الصيد (٦) والدلالة عليه (٧) وليس القميص والسرويل

والقباء والعباء وكل مانحيط أو نسج أو صنع على هيئة أعضاء البدن
(٨) ولبس القفازين والخففين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من
الكعوبين (٩) وتغطية الرأس والوجه فلا يتقلنس ولا يعتم (١٠) ومن
الطيب (١١) وحلق الرأس وقصه أو قص لحيته وإزالة شيء من شعر
بدنه كيف ما كان (١٢) وقص ظفره (١٣) ولبس الثوب المصبوغ
بالورس أو الرعنار أو بالعصر، إلا أن يكون غسيلاً ليفوح
منه الطيب .

س : هذه محظورات إحرام الحج أو إحرام العمرة ؟

ج : هذه محظورات في كلا الإحرامين .

س : حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء أم يختلف حكمهما في بعضها ؟

ج : هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما إلا أنها تلبس الشياط الخبيطة
كحالها في غير الإحرام ، وتغطى رأسها ولا تغطي وجهها .

س : هل يجوز للمحرم الاغتسال ؟

ج : نعم يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئاً فيه طيب ، ولا يليل الوسخ ،
ولايغسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون .

س : ما حكم الاستظلال بالبيت أو الحمل أو السيارة أو الخيمة للمحرم ؟

ج : هذا كله جائز .

س : ما حكم إكثار التلبية ؟

ج : الإكثار من التلبية مندوب ومستحب ، ويتأكد استحباب التلبية عقب
الصلوات وبالأسحار ، وعند تغير الحالات ، وكلما أصبح وأمسى ، أو علا
شرفاً، أو هبط وادياً ، أو لقى ركباناً .

دخول مكة وطواف القدوم

س : إذا دخل الحاج المفرد مكة المكرمة بماذا يبتدىء ؟

ج : إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام متوضأ ، فإذا عاين البيت كبير وهلل ثم يطوف بالبيت ، وهذا أول طواف للحاج المفرد ، وهو سنة للأفاني الذي جاء من وراء المواقيت ، ويسمى طواف القدوم ، وليس على أهل مكة ولا على أهل المحل طواف القدوم (١) ؟

س : بياناً كيفية الطواف وكيف ابتداءه وانتهائه ؟

ج : إذا أراد أن يطوف ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبير وهلل ورفع يديه مع التكبير ، واستلمه قبله إن استطاع من غير أن يؤذى مسلما ، فإن لم يستطع تقبيله بلا إيداء وضع كفيه عليه ثم يقبلهما أو وضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى فيقبلها ، فإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئاً في يده من عصا أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وقف حداء الحجر الأسود مستقبلاً له ورفع اليدين حداء الأذنين عند التكبير ، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضعهما عليه وقبلهما بعد الإشارة ، ثم أخذ عن يمينه ممائل الباب ويجعل البيت على يساره وغير من وراء الحطيم ، ويستلم الركن العانى إذا مر به فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه قبله ، وهذا شوط واحد ، فيطوف كذلك سبعة أشواط ، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ، ويبتدىء بالطواف باستلامه ويختتم به .

(١) قال في غيبة الناسك : هو سنة للأفاني المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج فلا يُسن للمعتمر والمكى ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، كذلك في السراج وغيره وفي الفتح : هو سنة للأفاني لغير أحد .

الرمل والاضطباط

س : نرى بعض الطائفين يرمدون ويضطربون أرديتهم، فما حكم الرمل والاضطباط ؟
ج : يُسن الرمل والاضطباط لمن يعيده أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرمل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأول، والاضطباط في الأشواط كلها ، فإذا أراد من طاف للقدوم أن يسعى بعده بين الصفا والمروة يرمد ويضطرب في طوافه وإلا لا ، وأما المعتمر فإنه يضطرب ويرمد في طوافه لأنَّه يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة .

س : يُنوا كيفية الرمل المسنون ؟
ج : هو أن يهُز في مشيه الكفين كالمبارز يتبعثر بين صفي القتال، ويسرع في المشي .

س : وما كيفية الاضطباط ؟

ج : هو أن يخرج طرف رداءه من تحت إبطه الأيمن ويُلْقِي طرفه على كتفه الأيسر ، ويكون كفه الأيمن مكشوفا .

ركعتان في الطواف

س : هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه ؟
ج : نعم يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف .
س : أين يصليهما ؟
ج : الأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ولو صلاما حيث ماتيس له في المسجد جاز .

س : هل يُسن في هاتين الركعتين قراءة بعض سور ؟
ج : روى^(١) مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيما سورة الكافرون وسورة الإخلاص .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

السعى بين الصفا والمروة

س : بينما كافية السعى بين الصفا والمروة ؟

ج : إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعى بينماما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف يستقبل الحجر الأسود ويستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلا وهو يقرأ ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية ويستقبل البيت ويكبّر وبهلهل ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو الله تعالى حاجته ، ويسن أن يقول ثلاث مرات :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ طَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَّ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ^(١)
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى العمود الأخضر سعى
إلى العمود الأخضر الثاني قائلا : رب اغفر وارحم وانت الأعز
الأكرم وتجاوز عما تعلم^(٢)

فلما جاوز العمود الثاني مشى على هيئته ، حتى يأتى المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد ، فيسعي سبعة أشواط ،
يتدنى من الصفا ويختتم على المروة ، ولايزال يذكر الله في سعيه ، وكلما أتى
إلى العمودين الأخضرين سعى بينماما ذهابا وإيابا ، والمرأة لا تسعى بينماما
ويمشي على هيئتها في السعى كلها .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

(٢) رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كما في جمع الفوائد) .

الروح إِلَى مُنْهَا لِعِرْفَاتٍ

من : إذا فرغ الحاج من طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة وبقيت للحج مدة أيام قليلة أو كثيرة ماذا يفعل ؟

ج : يقيم بمكان حراماً فيطوف باليت كلما بدا له ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ولا يختلف عن الجماعات ، فإن صلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ، فإذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى مني والصلاحة بعرفات والوقوف والإفاضة . فإذا صلى الفجر الإمام والحاج يوم التروية خرج إلى مني

من : ماذا يفعل إذا وصل إلى مني ؟

ج : يقيم فيها إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ويصلى الصلوات الخمس في مني ولا يختلف عن الجماعة .

س : فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة ماذا يفعل ؟

ج : إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وأشرقت على ثبيه - وهو جبل يمنى - خرج إلى عرفات ويقيم بها إلى غروب الشمس ، فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، يخطب خطبتيين قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والوقوف بالمدلفة ورمي الجamar والنحر والخلق وطواف الزيارة ، ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وهذا جمع تقديم ، ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين أو نائبه وأحرام الحج وقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فمن صلى الظهر في خيمته وحده أو بالجماعة مقتدياً بإمام غير إمام الحج صلى كل واحدة منها في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بجمع بينهما المنفرد أيضاً .

س : بماذا يشتغل بعد الصلاة ؟

ج : ثم يتوجه إلى الموقف بعد الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، ويستحب أن يغتسل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس ويصلى بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاتها مع إمام الحج ، ويستحب أن يقف قرب جبل الرحمة ويدعو قائماً ما استطاع القيام ، ولو اشتغل في الدعاء في نحيته جاز ذلك ، والمستحب لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته يدعوا ويعلم الناس المناسك .

الروح إلى المزدلفة والوقوف بها

س : بماذا يشتغل الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة ؟

ج : إذا غربت الشمس يخرج من عرفات قاصداً المزدلفة ولا يصلى المغرب في عرفات ولا في طريق المزدلفة ، فإذا وصل ... المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة مع أمير الحج أو غيره وهذا جمع تأثير .

س : لو صلى منفرداً هل يجمع بين هاتين الصلواتين ؟

ج : نعم ، يجمع بينهما ، لأنه لا تشترط الجماعة لهذا الجمع .

س : لو صلى المغرب في عرفات أو في الطريق ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه ذلك ، وعليه إعادةتها .

س : ثم بماذا يشتغل بعد الصلواتين ؟

ج : يبيت في المزدلفة إلى طلوع الفجر الثاني ، فإذا طلع الفجر الثاني صلى الفجر بجلس بالجماعة ، ثم يقف يدعو الله تعالى ويدرك إلى ماقبل طلوع الشمس ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مسر .

الرواح إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق

س : وماذا يفعل الحاج بعد الوقوف بالمزدلفة ؟

ج : إذا بقى من طلوع الشمس وقت يسير ذهب إلى منى فلما وصلها يبتدئ بجمرة العقبة فزورها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكرر مع كل حصاة ويقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلرَّحْمَنِ وَرَغْمًا لِلشَّيْطَانِ . ولا يقف عندها بعد الرمي ، ويقطع التلبية مع أول حصاة .

س : هل عليه ذبح ؟

ج : لا ذبح على الحاج المفرد ، بل يستحب له أن يذبح المهدى .

س : ثم ماذا يفعل ؟

ج : الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل ، فلما حلق أو قصر خرج من الإحرام وحل له كل شيء إلا النساء ، فيلبس المخيط من القميص والسرابيل وغيرهما ويطيب ثوبه وجسله ويحلق شعره ويقطم أظفاره ، فأما المجتمع والقارن فإنهما يذبحان المهدى بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان أو يقصران .

س : لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق أو يقصر بعد الذبح أو قبله ؟

ج : جاز له كلامها لكن الحلق بعد الذبح أفضل

س : أين يحلق أو يقصر ؟

ج : يحلق أو يقصر في حدود الحرم ، فهو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم.

طوف الزارة

س : هل بقى من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق ؟

ج : نعم بقى عليه طوف الزيارة وهو الطوف الفرض ، ووقته ثلاثة أيام من طلوع الشمس في يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، لكنه في يوم النحر أحب وأفضل ، فإذا حلق أو قصر أتى مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط كما ذكرنا في طوف القدوم ، فلما طاف للزيارة حل له النساء أيضا .

س : وهل يرمل ويضطجع في هذا الطوف ؟

ج : إن لم يكن سعي بين الصفا والمروة بعد طوف القدوم فإنما يسعى بينما بعد طوف الزيارة وحيثند يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طوف الزيارة ، فاما الأضطجاع فلم يبق له موقع لأنه ليس المحيط بعد الحلق .

س : فإن أتَّخَر طوف الزيارة عن الأيام الثلاثة التي ذكرتموه ماذا حكمه

ج : لو طاف طوف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر يجب عليه الدم عند أتِي حنفية رحمه الله ، وقال أصحابه : لاشيء عليه للتأخر .

رمي الحمار الثالث في الأيام الثلاثة

س : فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل ؟

ج : يعود إلى مني فيقيم بها ويرمي الحمار الثالث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر ، يومى كل يوم بعد زوال الشمس ، ويرمى أولا الجمرة الصغرى التي تلى مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات ويكبر وبهلل مع كل حصاة ويقف للدعاء

بعد رمي الجمرتين الأوليين رافعا يديه يدعوا ويطيل الوقوف (١)، ولا يقف عند الجمرة الكبرى بل يدعوا ماشيا بعد رميها .

س : لو رمى في هذين اليومين قبل الزوال هل يجزئه ؟

ج : وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني، فمن عجل ورمى قبل الزوال يلزم إعادة الرمي .

س : فإذا فرغ من رمي الجمار الثلاث في هذين اليومين ماذا يفعل ؟

ج : جاز له أن يعود إلى مكة أو أن يقيم بمنى لأن يومي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضا، قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى كره له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر، ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في منى وجب عليه رمي هذا اليوم أيضا .

س : فمن تأخر وأراد أن يرمي في اليوم الثالث عشر متى يرمي ؟

ج : يرمي بعد الزوال وهذا هو المسنون ، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد إلى غروب الشمس فلا يصح بعد الغروب ، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أنى خنيفة رحمه الله تعالى لكنه مكروه لكونه خلاف السنة، وقال أصحابه : لايجوز الرمي قبل الزوال في هذا اليوم أيضا .

س : رجل أقام بمنى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل عفشه إلى مكة ؟

ج : يكره أن يقدم ثقله وعفشه إلى مكة ويقيم بنفسه بمنى .

(١) ثم بعد الفراغ من الجمرة الأولى يتقدم عنها تليلاً وينحرف عنها تليلاً عن يساره فيدعوا ويرفع يديه ثم يأتى الجمرة الوسطى فيمعن عندها كما يأشع هنداً الأولى ثم بعد الفراغ منها يتركها بيمين ويميل إلى يساره كثيراً حتى ينزل إلى جهة يساره مما يليل الوادي .

طواف الوداع

س : فلما وصل مكة المكرمة بعد النفر الأول أو النفر الثاني ماذا يفعل ؟
ج : لم يبق بعد الرمي من مناسك الحج إلا طواف الوداع، ويقال له طواف الصدر، وهو واجب على الآفاق ، فإذا عاد إلى مكة جاز له أن يطوف للوداع وينذهب إلى وطنه ، وإن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحة يقيم مكة ماشاء .

س : هل يطوف للوداع حينما رجع من مني أو يؤخر إلى وقت الخروج من مكة المكرمة ؟

ج : إذا طاف الحاج طوافاً بعد طواف الزيارة فإنه يقع عن طواف الوداع ولو طاف بنية التفل ، إلا أنه يستحب له أن يؤخر طواف الوداع إلى وقت الخروج مسافراً إلى وطنه .

س : هل في طواف الصدر رمل واضطباع ؟

ج : لا رمل فيه ولا اضطباع لأنه لاسعى بعده .

مسائل شتى

س : رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها ولم يطوف طواف القدوم ماذا عليه ؟

ج : سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه يتركه .

س : رجل وصل إلى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة هل أدرك الحج ؟

ج : من أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، ولو كان وقتاً بسيطاً .

س : هل يشترط الدعاء في عرفة لإدراك الحج ؟

ج : الدعاء مسنون ، ويدرك الحج من اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير ، سواء كان نائماً أو يقطن أو مغمى عليه بشرط كونه محظياً ، حتى أن من لم يعرف أنه عرفات أجزأه ذلك عن الوقوف بها .

س : هذا كله بيان لحج الرجل فقط أو لحج الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها في الإحرام ولا تسيل الرداء أو النقاب على وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمي في الطواف ، ولا تعلو في السعي بين العمودين الأخضرتين ، ولا تخلق رأسها ولكن تقصر ، فإن كانت أحضرت بالحج وهي حائض أو نفساء أو حاضت أو صارت نفساء بعد الاجرام ولم تظهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف القدوم وذهبت إلى منى وتؤدي جميع مناسك الحج ، إلا أنها لاتطوف طواف الزيارة حتى تظهر ، فإن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن ترك طواف الوداع ولا شيء عليها في ذلك .

العمرمة

س : يُبيّنا معنى العمرة لغة وشرعاً وفريضها وواجباتها وكيفية أدائها ؟

ج : العمرة لغة : الزيارة ، وطلاق شرعاً على مجموع الأمور الأربع :

(١) الإحرام (٢) الطواف بالبيت (٣) السعي بين الصفا والمروة (٤) الحلق أو القصر . والفرض منها اثنان، أي الإحرام والطواف، والواجب أيضاً اثنان، أي السعي والحلق أو القصر ، فإذا أراد أن يعتمر يحرم على الميقات

فيقتسل أو يتوضأ ويصل ركعتين ثم يقول : ناويا للعمره : اللهم إني أند
العمره فيسرها لي وقبلها مني » ثم يلبي كما ذكرنا في إحرام الحج ، فإذا
لبى فقد أحرم ، فإذا دخل مكة ظاف للعمره سبعة أشواط ثم سعى
بين الصفا والمروءة سبعة أشواط حسب ما مر بيته في الحج ، فإذا خم
السعى على المروءة حلّ أقصر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته وخرج
من إحرامها .

س : هل في إحرام العمره محظورات ؟

ج : نعم محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج فيجب الرث والفسق
والجدال ، ولا يلبس الخيط ، ولا يحلق الشعر ولا يقصّ ، ولا يتطيب
ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يصطاد ، ولا يدل على
الصيد ولا يشير إليه .

س : بيتوا مواقت الإحرام للعمره ؟

ج : مواقت إحرامها هي مواقت إحرام الحج للآفاق ، فاما الحال فيحرم بها
من الحل ، والذي في الحرم يخرج لإحرامها إلى الحل^(١) .

س : ماحكم العمره في الإسلام ؟

ج : هي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة
وها فضل كبير^(٢) .

س : ماحكم التلبية في إحرام العمره ؟

ج تشرط^(٣) التلبية عند إحرام ، ويستحب إكتارها بعد ذلك كما في

(١) الحل مابين المواقت لم الحرم . (٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صل الله عليه وسلم : العمره إلى العمره كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له

جزاء إلا الجنة ، رواه البخاري ومسلم . (٣) راجع الحاشية على صفحة (١٥١) .

إحرام الحج ، ويقطعها عند ابتداء أول شوط طوافها .

من : هل يشرع لها طواف القديم وطواف الوداع ؟

ج : ليس فيها طواف القديم ولا طواف الوداع ، وكل طواف يطوف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة .

من : هل للعمرة وقت معين كما في الحج ؟

ج : لا يتعين لها يوم ولا شهر ، يعتصر متى شاء في كل السنة ، إلا أنها تكره من تاسع ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق كراهة تحريم ، وللعمرة في رمضان زيادة فضل لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب^(١)

من : هل العمارة تؤدى مع الحج ؟

ج : نعم يصح أداءها مع الحج كما ستفق في بيان القرآن والمعنى إن شاء الله .

القرآن

من : هل يصح الجمع بين إحرامي الحج والعمرة ؟

ج : نعم يصح ، وهو أفضل من الإفراد والتمتع ، والمعنى أفضل من الإفراد ومن جمع بينهما يسمى قارنا وهذا الجمع قرانا .

من : يُبَيِّنُوا صفة القرآن ؟

ج : صفة القرآن أن يحرم من الميقات بالعمارة والحج معا ويقول عقيب ركعنى الإحرام : اللهم إني أريد الحج والعمرأة فيسرهمَا لى وتقبّلهمَا مِنْيَ ثم يلبي

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمرة في رمضان تعدل حججا . رواه مسلم . وعند البخاري : فإن عمرة في رمضان حججا أو نحوا مما قال ، وعند مسلم في رواية : فعمرة في رمضان تقضى حججا أو حججا معى .

فإذا لبس أحرم بهما كلّيهما ، فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمره مضطرباً ويرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي فيما بعدها على هيئته ثم سعى بين الصفا والمروة، هذه أفعال العمره، ثم بعد سعى العمره يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كابيانه في حج المفرد، ثم يبقى محروماً حتى يخرج يوم التروية إلى مني ويفعل كما يفعل الحاج المفرد من القيام يعني ثم الوقوف بعرفات ثم بالمزدلفة ثم رمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة يوم النحر ، وبيبت في مني ويرمى الجمار الثالث في أيام الرمي ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر .

س : هل يجب على القارن شيء زائد ليس على المفرد ؟

ج : نعم يجب عليه أن يذبح هدياً بعد رمي الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاة أو سبع بدنية شكراً لله تعالى للجمع بين السكين ، ثم يخلق أو يقص رأسه فيخرج من الإحرامين معاً كما دخل فيهما معاً، ولا يجوز له خلق أو القصر إلا بعد الذبح ، وحل له كل شيء إلا النساء فإنها تحل بعد طواف الزيارة .

س : إن لم يكن له مال لشراء المهدى ماذا يفعل ؟

ج : يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فذلك عشرة كاملة .

س : إن فاته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه الآن إلا ذبح المهدى .

س : من صام الصيام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه إلى أهله هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز .

س : رجل أحرم بالحج والعمرة كليهما لكنه لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات
ماذا حكمه ؟

ج : إذا وقف بعرفات صار رافضا للعمرة وسقط عنه هدى القرآن، وعليه دم
لرفض العمرة وقضاءها أيضا .

الْمُتَّعِنُ

س : المتّعن ما هو ؟

ج : هو أن يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة ويعتمر في أشهر الحج بأن
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمرأة ويحلق أو يقصر ، ويقطع التلبية
إذا ابتدأ الطواف ، فإذا حلق أو قصر فقد حل من عمرته ، ثم يقيم بمكة
حللا ، ويطوف بالبيت كلما بدا له ، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد
الحرام ، ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وفعل ما يفعله الحاج المفرد ، فإذا رمى
الجمرة الكبرى من يوم التحر ذبح هديا شكر الله تعالى للجمع بين النسكين
فإن لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخره يوم عرفة^(١) وسبعة إذا رجع إلى
أهلها ، ولا يحلق رأسه حتى يذبح ، وقد ذكرنا بعض أحكام هذه الصيام في باب القرآن

(١) وإن كان معسرا لاجد عن المدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وإنما يجوز له أن يصوم
ثلثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة ، والأفضل أن
يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويومنا قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كما
في الظهرية ، ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات ، وهو خير في الصوم
إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، كما في الجواهرة النيرة .

ولو لم يصوم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يغره إلا الدم ، وحكم القارن كحكم
المتّعن في وجوب المدى إن وجده والصيام إن لم يقدر عليه كما في الظهرية .

(الفتاوى المندبة ١/ ٢٣٩)

س : ما قولكم فيمن أحروم بالعمره وساق معه الهدى ؟

ج : المتمتع على ضربين : متمتع لا يسوق الهدى وقد ذكرنا صفة تمنعه ، ومتمنع يسوق الهدى ، وصفة تمنعه أن يحرم من الميقات بالعمره فقط وينذهب إلى مكة وهو سائق الهدى ، فإن كانت بقرة قلدها متزاده أو نعل وأشعر البدنه عند أبي يوسف ومحمد والمشهور عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه لا يشعر^(١) والإشعار أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمره ، ولا يتحلل بل يبقى محروما حتى إذا كان يوم الترويه أحروم بالحج وفعل ما يفعله الحاج المفرد ويدفع هديا بعد رمي الجمرة الكبرى ثم يحلق أو يقصر ، فإذا حل فقد حل من الإحرامين .

س : لو قدم المتمتع لإحرامه فأحروم قبل يوم الترويه هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز ، ويكون بذلك متمتعا أيضا^(٢) .

أشهر الحج

س : أشهر الحج ماهى ؟

ج : هي شوال وذو القعدة وعاشر من ذى الحجه .

س : أفعال الحج يوتى بها في خمسة أيام فلماذا جعل شوال وذو القعدة من أشهر الحج .

ج : لما يتعلق بذلك بعض الأحكام ، منها أنه إذا أحروم بالعمره وأن باكثر أشواط الطواف قبل هلال شوال لا يكون ممتعا ، ومنها أنه لو أحروم بالحج قبل هلال شوال يكره ذلك .

(١) قال الطحاوى : كرهه أبو حنيفة رحمة الله لما رأى الناس يبالغون وبفرطون في ذلك على وجه يخالف منه الصلة ، والله أعلم بالصواب .

(٢) ولو أحروم قبل يوم الترويه جاز وهو أفضل ، كذلك في التبيين ، وكلما عجل فهو أفضل ، كذلك في الجوهرة النيرة (الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٩) .

س : أحرم بالعمرة في شوال أو في ذى القعدة مثلاً وأقى بأفعال العمرة ثم ذهب إلى وطنه وعاد مسافراً للحج ماحال تمنعه ؟

ج : لم يبق ممتنعاً في هذه الصورة إذا كان غير سائق المدى، وليس عليه دم التمنع ، لأن التمنع هو الارتفاق بالنسكين في سفر واحد فإذا رجع إلى وطنه بعد العمرة ورجع ثانياً لم يرتفق في سفر واحد .

من لا يجوز له الجمع بين النسكين

س : هل لأهل مكة قران ومتى ؟

ج : أهل مكة وأهل الحرم وأهل الحل -أعني الذين يسكنون داخل الماقية لا يجوز لهم القران ولا التمنع ، بل لهم الإفراد خاصة .

اجنایات وجوازها

س : ماهي الجنایات في الحج والعمرة ؟

ج : الجنایة في الحج والعمرة على نوعين : (١) جنایة في الإحرام أعني ارتكاب محظوراته (٢) وجنایة في أفعال الحج والعمرة ، كترك الواجب ، وإخلال في الترتيب ، وتأخير الفرض أو الواجب عن وقته .

س : يبيّنوا جنایات الإحرام ؟

ج : هي ثمان (١) لبس الخيط للرجال (٢) تنطية الرأس لهم . (٣) وتنطية الوجه للرجال والنساء جميعاً (٤) والتقطيب في الجسم أو ثوب الإحرام أو الفراش (٥) وحلق الشعر أو القصر من أي موضع كان (٦) وتقليم الأظفار (٧) واصطياد صيد البر ، وكذا الدلالة عليه والإشارة إليه (٨) الجماع ودواعيه أي القبلة واللمس بشهوة .

لبس المخيط

س : يبيّنوا التفصيل في جنایة لبس المخيط وجزاءها ؟

ج : إذا لبس الحرم المخيط وهو الملبوس المعمول على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ناسياً أو عاماً أو مخططاً مكرهاً أو طائعاً بعذرٍ أو بغير عذرٍ فعليه الجزاء

س : وما تفصيل الجزاء في ذلك ؟

ج : إذا لبس المخيط واستمر على لبسه يوماً أو ليلة أو مقدار أحد هما فعليه دم أي ذبح شاة في الحرم .

س : فإن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاءه ؟

ج : عليه صدقة مثل صدقة الفطر من بُرٍّ أو غيره إذا كان اللبس أكثر من ساعة ، فإن لبس أقل من ساعة فعليه قبضة بُرٍّ .

س : فلو لبس أيامًا وليالي هل يتعدد الجزاء لكل يوم ؟

ج : يجزئه في ذلك دم واحد ، لكن لو ذبح ليوم أو يومين ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة يجب عليه الجزاء ثانية .

س : لو لبس جميع أنواع المخيط في يوم واحد مثلاً لبس القميص والسرابيل ومضى على ذلك يوماً أو مقداره هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله .

س : لو ارتدى بالقميص أو اتزر به أو بالسرابيل ما جزاءه ؟

ج : لا جزاء عليه في ذلك لأن المظور لبس المخيط على الطريقة التي يلبس بها في العرف والعادة .

(١) حيثما أطلق الدم في جنایات الإحرام فالمراد به الثنى من الشاة ويشترط أن يكون سليماً من العيوب وأن يذبح في الحرم (وانظر معنى الثنى وتفصيل بعض المسائل في باب المدى) وحيثما أطلق الصدقة في جنایات الإحرام فهي نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من شعير أو غمر أو زبيب أو قيمة أحدهما .

من : لو ارتدى برداء خيط بينه أو خيط أطراقه أو اتزر بيازار خيط بين طفليه
هل يجب الجزاء .

ج : لا يجب في ذلك جزاء لأنه لم يعمل على هيئة البدن أو على هيئة بعض
الأعضاء ، إلا أن الأفضل أن لا يخاطر الرداء والإزار بشيء .

من : لو ليس ثوبا مخيطا مطينا يوما أو مقداره ماذا عليه ؟

ج : عليه دمان ، دم للبس المخيط والآخر للطيب .

من : لو لبس الخفين أو الجوريبين أو الحذائين هل يجب عليه شيء ؟

ج : يجب عليه في ذلك دم إذا لبس يوما أوليلة أو مقدار أحد هما ، وفي أقل
من ذلك تجب صدقة ، بشرط أن يكونا مغطيين للكعبين الذين هما في
أوساط القدمين ^(١)

تغطية الرأس والوجه

من : يبنوا جزاء تغطية الرأس والوجه ؟

ج : إذا غطى المحرم جميع الرأس أو جميع الوجه أو الربع من أحد هما أو غطت
المحمرة جميع الوجه أو ربعه يوما أو ليلة أو مقدار أحد هما يجب الدم ، سواء
كان جاهلا أو عالما طانعا أو مكرها ، أو مخطئا أو ناسيأ أو عامدا ، نائما أو
مستيقظا ، بعذر أو بغير عذر ، وفي الأقل من يوم وليلة والأقل من الربع
صدقة .

(١) في الدر المختار : إلا أن لا يجب نعلين فقطهما أسفل من الكعبين عند معقد الشرك اهـ قال الشامي : (٢/١٦٣) فطعهما بحيث يضر الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفا ،
لقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى .

من : لو غطى المحرم أذنيه أو قفاه أو من لحيته ما هو أسفل من الذقن ماذا عليه؟
ج : لا يجب عليه شيء .

من : لو غطى رأسه بقطن أو حجر أو مكتل أو خشب ماذا يجب عليه ؟
ج : لا يجب في ذلك شيء ، لأن المحظور التغطية بما يقصد به التغطية عادة كالرداء والقلنسوة والعمامة والمنديل .

من : لو أدخل المحرم رأسه تحت أستار الكعبة هل يجب عليه شيء ؟
ج : لا يجب عليه شيء إلا أنه لو أصاب الستر وجهه أو رأسه كره ذلك .

التطيب في البدن أو الشوب

من : ماذا يجب فيما إذا تطيب المحرم أو الحمراء في البدن ؟
ج : إذا تطيب المحرم عضواً كاملاً فما زاد يجب الدم ، وفي أقل من العضو الكامل صدقة ، والعضو كالرأس والفخذ والساقي واليد والعضد ، هذا إذا كان الطيب قليلاً ، فأما إذا كان كثيراً يجب الدم ولو كان أقل من العضو ، وبمحكم العرف في القليل والكثير ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة ، هذا إذا طيب العضو الكبير كما ذكرنا ، فأما إذا طيب العضو الصغير كالأنف والأذن والعين والاصبع فحكمه حكم الأقل من العضو الكبير في وجوب الدم أو الصدقة .

من : لو طيّب جميع البدن هل يتعدد الجزاء بتعدد الأعضاء ؟
ج : لا يتعدد الجزاء في ذلك إذا كان في مجلس واحد ، فأما إذا تطيب في مجالس مختلفة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

من : لو خضبت المرأة يدها بالحناء ماذا حكمه ؟
ج : يجب الدم في ذلك أيضاً .

تنبيه : لا يشترط لوجوب الكفارة في تطيب البدن امتداد الزمان حتى لو طيب وغسله من ساعته يجب الدم أو الصدقة حسب ما ذكرنا ، بخلاف الشوب المطيب فإنه يشترط لوجوب الدم دوام لبسه يوماً وليلةً .

س : لو طيب المحرم ثوبه ماذا عليه ؟

ج : إذا طيب المحرم ثوبه الذي هو لابسه أو طيب ثم لبسه وكان مقدار الموضع المطيب أكثر من شبر في شبر ولبسه مقدار يوم كامل أو ليل كامل يجب الدم ، وإن كان شيئاً في شبر ودام يوماً أو ليلة فعليه صدقة ، وإن كان أقل من ذلك فقضية ، هذا إذا كان الطيب قليلاً فاماً إذا كان كثيراً يجب الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر^(١).

س : إذا ادهن بدهن ذي طيب ماجزاءه ؟

ج : حكم الدهن المطيب مثل الطيب ، فإذا ادهن رأسه مثلاً بدهن ذي طيب يجب الدم .

تقليم الأظفار

س : ما حكم تقليم الأظفار للمحرم ؟

ج : إن قص أظافير يديه ورجليه أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد يجب الدم ، ولو قص أظافير كل واحدة من اليدين والرجلين في مجالس متفرقة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو قص أقل من خمسة أظفار ماذا حكمه ؟

ج : لو قص أقل من خمسة أظافير من عضو واحد يجب الصدقة^(٢).

س : ولو قص خمسة أظافير من غير عضو واحد مثلاً قص ظفرين من يد وظفرين من يد أخرى وظفرا من رجل ماذا حكمه ؟

ج : يجب الصدقة في هذه الصورة أيضاً عند أئمـة حنـيفـة وأئمـة يـوسـفـ رحـمـهـمـا اللـهـ تـعـالـى^(٣).

(١) راجع رد المحتار (٢/٢٠١). قال صاحب المداية : معناه يجب بكل ظفر صدقة .

(٢) قال صاحب المداية : وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقة ، إلا أن يبلغ ذلك دماً فحيثـذـ يـنقـصـ عـنهـ ماـشـاءـ .

حلق الشعر

س : إذا حلق الحرم أشعار البدن ماذا يجب عليه ؟

ج : إذا حلق الحرم رأسه أو لحيته أو الربع من أحد هما فعليه دم ، وفي أقل من الربع صدقة ، وإن حلق إبطه أو عانته فعليه دم ، والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة ، ولو أزال الشعر بشيء مزيل أو نفه أو قلعه بالأسنان فهو أيضاً في حكم الحلق .

س : إن حلق موضع الحجامة من الرقبة ماذا عليه ؟

ج : إن حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أنى حنفية رحمه الله ، وقال أصحابه عليه صدقة .

س : ما حكم المرأة في ذلك ؟

ج : هي مثل الرجل في وجوب الجزاء فلو حلقت إبطها أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها أو أكثر بقدر الأنملة قبل أوان التحلل يجب عليها الدم ، وفي أقل من الربع تجب الصدقة .

فائدة

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه أو حلقه غيره بأمره أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً ، جاهلاً أو مخططاً ، عاماً أو ناسياً .

حكم المعذور في ارتكاب هذه المخظورات

س : لو لبس الخيط أو تطيب أو غطى الرأس أو الوجه أو حلق الشعر أو قلم الأظافر بعد ماذا حكمه ؟

ج : إذا ارتكب الحرم أحد هذه المخظورات بعد كالحمسى أصابته ،

أو لشدة الحر أو البرد ، أو لصداع في الرأس ، أو كثرة القمل فيه مثلاً .
فإنه يخير في كل موضع يجب فيه الدم أن يذبح شاة في الحرم أو يتصدق
بثلاثة أصوات من بر أو ستة أصوات من زبيب أو تم أو شعير على ستة
مساكن، يعطى كل مسكن نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره أو
يصوم ثلاثة أيام ويستوى في هذا الحكم الغنى والفقير، وإن ارتكب محظوظاً بغير حرج
فيه الصدقة فإنه يخير بين أن يتصدق بنصف صاع من بر أو يصوم يوماً كاملاً .

اجماع ودواعيه

- س : **بُيُّنوا جنایات الجماع ودواعيه في الإحرام ؟**
- ج : هي كالتالي :
- (١) الحرم بالحج أو العمرة إن قبّل أو لمس امرأة أو أمرد بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل .
 - (٢) إذا جامع الحرم بالحج في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويضى في الحج كاً يمضى من لم يفسد حجه ، وعليه قضاءه بعد هذا العام .
 - (٣) إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة وقبل أن يحلق رأسه فعليه بذنة ولم يفسد حجه .
 - (٤) وإذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة أو بعد طواف الزيارة قبل الحلق فعليه شاة .
 - (٥) وإذا جامع الحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط فقد أفسدها ومضى فيها وقضاهما وعليه شاة .
 - (٦) وإن جامع المعتمر بعد ماطاف لها أربعة أشواط لانفسد عمرته ، وعليه شاة ، ولا يلزمها قضاها .

س : هل فرق بين جماع الناسى والعامد ؟

ج : لا فرق بينهما، وحكمهما سواء .

س : إن خرج الحاج لقضاء الحاج الذى أفسده هل يلزمه أن يفارق أمرأته فى سفر القضاء .

ج : لا يلزمه ذلك .

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

س : يبيوا الجنایات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج .

ج : الجنایات في أفعال الحج على أنواع ، منها الطواف على غير طهارة ، ومنها ترك واجب ، ومنها الإخلال في الترتيب ، ومنها تأخير الركن أو الواجب عن وقته ، وتفصيلها كما يلى :

الطواف محدثاً وجنباً

س : إذا طاف الحاج جنباً أو محدثاً ماذا عليه ؟

ج : (١) إذا طاف الحاج طواف القدوم أو طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة نصف صاع من بر لكل شوط ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع .

(٢) وإن طاف طواف القدوم أو طواف الصدر جنباً فعليه شاة ، وكذا الحكم في امرأة طافت للقدوم أو للصدر حائضاً أو نفساء .

(٣) وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة .

(٤) وإن طاف طواف الزيارة جنباً فعليه بذنة ، وكذا الحكم في امرأة طافت طواف الزيارة حائضاً أو نفساء .

فالسددة : إذا طاف محدثاً أو جنباً ثم أعاده ظاهراً يسقط عنه الجزاء .

ترك الواجب في أفعال الحج

س : ماذا يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج ؟

ج : جزء ذلك كما يلى :

(١) من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .

(٢) من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم .

(٣) من ترك رمي الجمار في الأيام كلها أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي فعليه دم في كل صورة من هذه الصور ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة

(٤) من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يعود قبل الغروب .

(٥) من ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه فعليه دم ، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة ، ويسقط الجزاء إذا عاد إلى مكة فطاف .

الإخلال في الترتيب

س : بماذا يؤمر المحرم إذا أخل في الترتيب الواجب ؟

ج (١) لوذبح المتمتع أو القارن قبل رمي جمرة العقبة أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم .

(٢) لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة فعليه دم .



الأخير

س: أي تأخير يوجب الجزاء ؟
ج: تفصيل ذلك كالتالي :

- (١) لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر يجب عليه دم .
 - (٢) لو أخر المتمتع أو القارن ذبح الهدى عن أيام النحر يجب عليه دم .
 - (٣) لو أخر الحاج الحلق أو القصر عن الأيام المذكورة يجب عليه دم .
- تبليه : الحاج لاتحل له النساء أبدا حتى يطوف طواف الزيارة كلها أو أكثره .

جنایات العمرة

س: يُبَيَّنُوا جنایات العمرة وجزاءها ؟
ج: هي كالتالي :

- (١) إذا أخر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم .
- (٢) إذا طاف للعمرة محدثاً أو جنباً أو طافت لها المرأة حائضاً أو نفساء يجب الدم ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والجنب والمحدث حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطاً واحداً غير ظاهر .
- (٣) إذا حلق المعتمر قبل السعي يجب عليه دم .
- (٤) إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم .

فائدة: إذا ارتكب المعتمر مخطوراً من مخطوطات الإحرام فجزاءه مثل جزاء من ارتكب شيئاً من ذلك في إحرام الحج من الدم أو الصدقة .

الاصطياد في الإحرام

س : إذا قتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً هل فيه جزاء ؟

ج : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه أو أشار إليه من قتله يجب عليه الجزاء ، والناسي والعائد والمبتدىء والعائد في ذلك سواء .

س : ماجزاءه ؟

ج : جزاءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب الموضع منه إن كان في بربة وقومه مسلمان ذوا عدل ، ثم يختر القاتل في القيمة أن يتبع بها هديا فنفعه في الحرم أو يشرى بها طعاما فتصدق به على مساكين ، فيعطي كل مسكون نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، وإن شاء صام من كل نصف صاع من بر أو عن كل صاع من شعير يوما ، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا ، وكذا الحكم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدية .

س : هل في ذلك خلاف بين الشيوخين وبين محمد بن الحسن رحهم الله ؟

ج : نعم في ذلك خلاف ، وهو أن الشيوخين يوجبان في كل صيد المثل المعنى أعني القيمة ثم التخيير فيما ذكرنا ، وأما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فهو يوجب المثل الصورى أعني النظير في ما له نظير ، فعنه في الطيب والضبع شاة ، وفي الأرنب عنق ، وفي النعامة بدن ، وفي الببر جفرة . وأما ما لا نظير له صورة فقوله فيه مثل قوله .

س : إذا جرح المحرم صيداً أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ماذا حكمه ؟

ج : ضمن مانقص من قيمته .

س : وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد ما الحكم فيه ؟

ج : إذا فعل ذلك وخرج به الصيد من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة .

س : لو كسر بيض صيد ماذا عليه ؟

ج : إن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا ، وإن لم يكن فيه فرخ فعليه قيمة البيضة .

س : من قتل قملة أو جرادة ماذا عليه ؟

ج : تصدق بما شاء ، ومرة خير من جرادة

س : من قتل ما لا يُؤكل لحمه من السباع ونحوها ماذا حكمه ؟

ج : عليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة .

س : إن صالح السبع على محرم فقتله هل يجب فيه شيء ؟

ج : لا شيء عليه حينئذ .

من : هل من الحيوان والطير ما يجوز قتله للمحرم ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والذئب والخنزير والعقرب والفاراء والكلب العقور .

من : لو قتل المحرم بعوضاً أو براغيث أو قراداً ماذا عليه ؟

ج : لاشيء عليه .

من : إن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله هل عليه الجزاء ؟

ج : نعم عليه الجزاء .

من : وما قولكم في الحمام المسروول والظبي المستأنس ؟

ج : عليه الجزاء في قتلهمَا .

من : إن ذبح المحرم صيداً هل يجوز أكله لغير المحرم ؟

ج : لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره ، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحه ميتة .

من : لو ذبح المحرم ما يعتاده الناس أكل لحمه هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم جاز للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والدجاجة والبط، وجاز له ولغيره

أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحه .

من : رجل حلال اصطاد صيدا وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟

ج : جاز للمرحوم أن يأكل من لحمه إذا لم يدلّه عليه ولا أمره بصيده .

مس : إذا اشترى محظوظاً قاتل صيد ماذا عليهما ؟

ج : على كل واحد منها الجزاء كاملا .

س : إذا قتل المحرم صيدا وباعه في حال إحرامه أو ابتعاه من محرم أو من حلال
ما ذا حكمه ؟

ج : يعه للصيد وابتياعه إيه باطل .

حكم القارن في ارتکاب المحظورات

س : ماحكم القارن إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام ؟

ج : يجب في ارتكابها على القارن دمان ، دم لحجته ودم لعمرته، إلا أن يتتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز، فيلزمه في ذلك دم واحد^(١).

(١) قال في الدر المختار : (وكل ماعل المفرد به دم بسبب جنابه على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لأنه ليس جنابة على الإحرام (فعل القارن) ومثله متمنع ساق المدى (دمان) وكذا الحكم في الصدقة فشتى أيضاً جنابته على إحرامه (الإعجاوزة الميقات غير محروم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حيثذا ليس بقaren اهـ قال الشامي في حاشيته : وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضاً على القارن ، قال في البحر : لأنـه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به ، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمـه قيمةـتان لأنـه جنابة على الإحرام وهو متعدد ، ولا ينظر إلى كونـه جنابة على الحرم لأنـ أقوىـ الحرمـتين تستبعـدـ أدناـهما ، والإحرام أقوىـ فـكان وجوبـ القيمةـ بسببـ الإحرامـ فقطـ لـاـسبـبـ الحـرمـ ، وإنـماـ يـنظـرـ إـلـىـ الحـرمـ إـذـاـ كـانـ القـاتـلـ حـلاـلاـ اـهـ (٢٢٣/٢) .

تجاوز الميقات بغير إحرام

س : من لم يحرم من الميقات وهو يريد أن يدخل مكة ماذا حكمه ؟
ج : آفاق مسلم مكلف أراد دخول مكة أو دخول الحرم ولو لتجارة أو سياحة
تجاوز الميقات براً أو بحراً أو جواً غير حرم ثم أحزم أو لم يحرم أثم ولزمه دم^(١).

(١) بحسب الإمام البخاري في كتابه «دخول الحرم بغير إحرام» ثم قال : ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهمال من أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم اهـ قال الحافظ في الفتن : وصل أثر ابن عمر مالك في المؤطأ عن نافع ، قال أقبل عبدالله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقدید جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقوله لم يذكره للحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام من أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «من أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن التردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزم الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً وفى قول يجب مطلقاً وفيمن يذكر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخلاً المواقت ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير حرم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام (إلى أن قال) فمتنى أراد هذا (المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة) الإحرام بعد تجاوز الميقات رفع فأحرم منه فإن أحزم من دونه فعليه دم كالميد للنسك اهـ

قلت : لما كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم من أراد دخول مكة ولو كان غير مريد لأحد النسكين وهو رواية عن الشافعى وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين كما قال ابن عبد البر كان من اللازم . . . لكل من يريد دخول الحرم أو دخول مكة أن يحرم بأحد النسكين خصوصاً بالعمرة إذا لم يكن الموسم حج ، نعم لو سُوِّغ في ذلك لمن يحتاج إلى الدخول متكرراً

= لكتب ما يحتاج إليه من نفقة عياله كالسوقين قياساً على الحطابين لكن له وجه ، فاما الذين لا يتكلر دخولهم وكذا الذين يخرجون من مكة وراء الماقبت ثم يرجعون كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام لأنهم ليسوا مثل الحطابين .

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله صل الله عليه وسلم «من يويد الحج والعمرة» ليس بصحيح عند من لا يرى الاحتجاج بالمفهوم الخالق ، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه وهو أقوى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو حرم (كما رواه الطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغیر إحرام) وكان مع النبي صل الله عليه وسلم في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون كما حكاه البهقي وغيره (راجع أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى). وكان منذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام ، فعلم بذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله صل الله عليه وسلم يوم الفتح كذلك ، وذلك لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة .

ودخوله صل الله عليه وسلم يوم الفتح بلا إحرام لا يفاس عليه عامة الأحوال لأنه صل الله عليه وسلم أبيح له القتال في ذلك اليوم وجوار القتال يستدعي جواز المجاورة بلا إحرام لأن الحرم مأمور بكشف الرأس والوجه والمقاتل يحتاج إلى لبس الدروع وتقطية الرأس ومحوها ، فلما جوز الله تعالى القتال بمكة لرسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من النهار جوز لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضاً .

وثبت في الصحيح عند البخاري عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صل الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من شهار فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مباحاً لمن لا يهدى القتال المباح كذا ذكره ابن قدامة في المغني ، فاما دخول ابن عمر بلا إحرام فإنه رجع من حلّ ولم يتتجاوز الميقات فجاز له أن يدخل مكة بغیر إحرام .

ومن الناس من يعرض على من يخرج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أو إلى غيرها من الآفاق فيقدم مكة عرماً ، وهذا عجيب من هؤلاء لأن من أراد أحد التسكين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام وهذا بالإجماع ، ولم يرد النبي عن كثرة الاعتراض في حديث مرفوع صحيح صريح ، فمنعهم عن الاعتراض لمن قدم مكة من الآفاق منع عن الحجر ، والله الموفق لكل خير .

س : وهل لسقوط الإثم والدم سبيل ؟

ج : إذا جاوز الميقات من غير إحرام يلزم العود إلى ميقاته الذي جاوزه أو إلى أي ميقات أقرب أو أبعد - والأفضل أن يعود إلى الميقات الذي جاوزه - فإذا عاد إلى الميقات وأحرم عليه بالحج أو العمرة سقط عنه الإثم والدم.

س : إن لم يعد إلى الميقات وأحرم بأحد النسكين من الحل أو الحرم ماذا عليه ؟

ج : لوأحرم بعد الميقات ولم يعد إليه ومضى فيما أحرم لايسقط الإثم والدم ويستغفر الله ويتب ويدع شاة في الحرم لماوجب عليه من الدم، وإن عاد إلى الميقات بعد أن أحرم ولئن على الميقات وكان ذلك قبل

الشروع في النسك سقط عنه الدم والإثم .

س : رجل جاوز الميقات من غير إحرام وأحرم بعده بالحج ويختلف فوت الحج حين ما يرید العود إلى ميقاته ماذا حكمه ؟

ج : لايعود حيثئذ ، بل يذبح الشاة للجنابة - وهو مجاوزة الميقات بغير إحرام - ويستغفر الله ويتب إليه .

س : ومن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات وهو يخاف على نفسه أو ماله بالعود إلى الميقات كيف يفعل ؟

ج : يسقط عنه وجوب العود ويكتفى بذبح الشاة في الحرم .

س : رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام و فعل ذلك مارا ماذا حكمه ؟

ج : لو دخل مكة أو الحرم بلا إحرام فعليه لكل دخولٍ حجٌّ أو عمرة ، فإذا أحرم من عامه ذلك بحججة الإسلام أو حججة منذورة أقضائه أو عمرة منذورة أو قضاء أو عمرة مسنونة أو مستحبة أجزءه عما لزم بالدخول - إذا كان دخوله كذلك أول مرة أو يآخر دخوله إذا تكرر الدخول -

وإن لم ينبو عنه ، فإن تحولت السنة لاجهزته عما لزم إلا بأن يحرم

بنية مقصودة لأداء مالزمه بسبب الدخول بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك عدد دخلاته التي كانت بلا إحرام ناوياً عما لزمه من النسك سقط عنه الدم الذي وجب في كل مرّة .

س : رجل آفاق أى الميقات برأ أو بحراً أو جواً وجاوز من غير إحرام وكان من نيته حين مروره على الميقات السفر إلى جدة فقط لا يريد الحج ولا العمرة ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرمة ماذا حكمه ؟

ج : لا يأثم بذلك ولا يحب عليه شيء .

س : ثم لما قدم جدة على التحو الذي ذكرناه في السؤال وأراد بعد ذلك دخول الحرم أو دخول مكة كيف يفعل ؟

ج : جازله في هذه الصورة أن يدخل الحرم أو مكة بغیر إحرام، ولو أراد الحج أو العمرة بعد ماوصل إلى جدة فإنه يحرم من جدة أو من أي مكان في الخل .

س : هل يجوز لأهل المواقت أو لأهل الخل أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرمة من غير إحرام ؟

ج : جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام مالم يريدوا الحج أو العمرة، فلو دخلوا الحرم أو مكة بغیر إحرام وهو يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم ، وعليهم العود إلى الخل لأن ميقاتهم الحل، ولو أحربوا من الحرم بالعمرة أو بالحج ولم يعودوا إلى الحِل أو عادوا ولم يُلبُّوا فيه قبل الشروع في الطواف كانوا آثمين، ولا يسقط عنهم الدم .

س : حرَمَيْ أحرم بالعمرة في مكة أو في الحرم هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز له ذلك لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل، فإن أحربوا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم .

جنایات الحرم

س : يُبَنِّوا جنایات الحرم ؟

ج : يتعلق بالحرم جنایتان (١) قتل صيده (٢) وقطع شجره وحشيشة .

س : ماجزاء من قتل صيدا في الحرم ؟

ج : عليه أن يتصدق بقيمتها على الفقراء ولا يجزئه فيه الصوم .

س : لو اشتراك حلالان في قتل صيد الحرم ماذا يجب عليهم ؟

ج : يجب عليهمما جزاء واحد .

س : لو قتل الحرم صيد الحرم هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء بل يتداخل الجزاءان ، ويجزئه التصدق بقيمة واحدة^(١) .

س : لو قطع أو قلع الحرم أو الحلال حشيش الحرم أو شجرته ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب على الحرم والحلال في ذلك التصدق بقيمة ماقطع إذا كان الشجر غير مملوك ولا مما يُنْبِتُه الناس .

س : إن كان هذا الشجر المقلوع أو المقطوع في ملك رجل ماذا حكمه ؟

ج : يجب على القالع والقاطع في ذلك قيمتان، قيمة لحق الشرع يجب أن

يتصدق بها ، وقيمة لحق العبد يؤدِّيَها إلى مالكه ، هذا إذا لم يكن يابسا ،

فإن كان يابسا فعليه أداء قيمته إلى المالك فقط وليس عليه لحق الشرع شيء .

(١) كذا حققه في العناية والكافية : وحاصل ماذكرنا أن القياس يوجب الكفارتين ، وفي الاستحسان تداخلتا ، وجه الاستحسان أن حرمة الإحرام أقوى لأن الحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميـعا ، فاستبعـ الأقوى الأضعف .

س : هل يستثنى من ذلك شيء ؟

ج : نعم جاز قطع الإذخر وهو حشيش معروف ، وكذا قطع مايس من الشجر أو الحشيش .

س : هذا ماذكر حكم الحلال أو الحرم ؟

ج : الحرم والحلال في ذلك سواء، لأن قطع الحشيش والشجر حرام بسبب الحرم لا بسبب الإحرام

س : قطع محمران شجرة في الحرم وهي ماحجب بقطعها الجزاء ماذا حكمهما ؟

ج : يجب عليهما قيمة واحدة .

س : هل يجوز اتخاذ السواك من أشجار الحرم .

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا كان يابسا .

الإحصار

س : إذا أحصر الحرم ماذا يفعل ؟

ج : إذا أحصر الحرم بعده أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له أن يتحلل ويخرج من إحرامه .

س : كيف يتحلل ؟

ج : إذا كان في الحرم يذبح شاة ثم يخلق أو يقصر ، وإن لم يكن يبلغ إلى الحرم قبل له ابتعث شاة أو قيمتها و كل رجل يذبحها عنك في الحرم، وواعده يوماً بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبحها عنك فقد تحلل .

س : فإن كان الحصار قارنا ماذا يفعل ؟

ج : يذبح دمین إن كان في الحرم، أو يبعثهما إلى الحرم فيذبحان عنه فيه ويخرج من الإحرامين بعد الذبح .

س : لما يبعث شاة إلى الحرم ألا يتخلل بنعيمها حيث كان ؟

ج : لا ينبعها حيث هو خارج الحرم، لأن ذبح دم الإحصار لا يجوز إلا في الحرم.

س : هل يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر ؟

ج : نعم يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه :

لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر .

س : فإن أحصر المعتمر متى يذبح ؟

ج . يذبح متى شاء بشرط أن يكون الذبح في الحرم، وهذا بالإجماع .

س : إذا تخلل المحصر بالذبح هل بقى عليه شيء ؟

ج : نعم إذا تخلل المحصر الحاج فعليه حجة وعمرمة ، فأما المعتمر إذا

تخلل لأجل الإحصار فعليه قضاء العمرة .

س : إذا كان المحصر قارنا ماذا يجب عليه إذا تخلل ؟

ج : عليه حجة وعمرتان .

س : حرم بالحج أحصر فبعث شاة وواعد من يحملها أن يذبح عنه في يوم

بعينيه ثم زال الإحصار ماذا يفعل ؟

ج : إن قدر على إدراك الهدى والحج لم يجز له التخلل وزمه المضى في أفعال

الحج ، وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج تخلل ، وإن قدر على إدراك

الحج دون الهدى جاز له التخلل استحساناً والأفضل أن يمضى^(١) ويحج

س : رجل أحرم بالحج ووصل إلى مكة لكن منع من الوقوف بعرفة وطاف

الزيارة كليهما كان محصراً أم لا ؟

ج : نعم هو محصر .

(١) كذا ذكره في البحر الرائق (٣٠/٣) وكذا في رد المحتار (٢/٣٣٥).

س : ولو أحصر وهو بحكة عن الوقوف بعرفة فقط أو عن طواف الزيارة فقط
هل هو محصر ؟

ج : هو ليس بمحصر ، ومعناه أنه لا يجري عليه حكم الإحصار ، لأنه إذا
قدر على إدراك الوقوف فإنه يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة إذا زال الإحصار
وإذا منع عن الوقوف صار فاتح الحج فيفعل ماي فعله من فاته الحج .

س : إذا ذبح الهدى هل يكتفى به للتخلل أم يحلق أو يقصر ثم يتخلل ؟
ج : إذا ذبح عنه الهدى فقد تخلل وخرج من الإجرام ، وهذا عند أئم حنفية
ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الحلق للخروج
عن الإحرام .

الفوات

س : رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
ماذا حكمه ؟

ج : هذا الحرم فاته الحج ، وعليه أن يتخلل بعد أفعال العمرة ، فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر .

س : وبعد ذلك هل يجب عليه شيء ؟

ج : نعم يجب عليه أن يقضى الحج من العام القابل .

س : وهل عليه دم ؟

ج : لا دم عليه .

س : هل في العمرة فوات ؟

ج : العمرة لا تفوت لأنها غير مؤقتة بالوقت وجائزه في جميع السنة ، وكرهت
في خمسة أيام ، وقد ذكرناها من قبل .

المهـرى

س : الهدى ما هو ؟

ج : هو ما يذبح في الحج والعمرة ، إما للخروج من الإحرام وهو للمحضر ، وإما شكرًا لله تعالى للتوفيق بالنسكين وهو للممتنع والقارن ، وإما لتفريح الجنایات وهو من جنى على إحرامه أو ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة ، وإما هدى التطوع وهو لكل من أراد أن يطوع بذلك .

س : الهدى من أي حيوان ؟

ج : هو من الإبل والبقر والغنم فقط ، ولا يجوز من غيرها ويستوى في ذلك ذكورها وإناثها .

س : هل يجوز أن يذبح أي حيوان شاء من الأصناف الثلاثة أم في ذلك تقييد بشيء ؟

ج : نعم يتقييد بشرطين ، الأول أن يكون ثيبياً فصاعدا ، والثاني أن يكون سليماً من النقص والعيب .

س : ما معنى الشي ؟

ج : الشي من الشاة ما تم له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنوات وطعن في السادسة .

س : هل يجوز من الصأن غير الشي ؟

ج : نعم يجوز منه الجذع وهو ماتم له ستة أشهر إذا كان بحيث لو اخطل بالثانيا اشتبه على الناظر وحسبه منها^(١) .

(١) قال في الجواهرة النيرة : الجذع من الصأن والمجز ما له ستة أشهر وقيل أكثر السنة ، وإنما يجوز الجذع من الصأن إذا كان بحيث لو اخطل بالثانيا اشتبه على الناظر أنه منها

(ص ٢٢١) وراجع البحر الرائق (٢/ ٧٥) .

س : مامعني كونه سليما من العيب ؟

ج : معناه أن يكون سليم الأعضاء ، فلا يجوز في المدى مقطوع اليد ولا مقطوع الرجل ، ولا مقطوع الأذن ، ولا مقطوع الذئب ، ولا ذاهبة العين ، ولا العجفاء أى المهزولة التي ذهب محتها ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى النسك .

س : لو قطع بعض الأذن أو الذنب من حيوان هل يجوز ذبحه في المدى ؟

ج : إذا كان أكثر الأذن أو أكثر الذئب مقطوعا لم يجز ذبحه في المدى .

س : هل يجوز ذبح المدى حيث شاء ؟

ج : لا يجوز ذبح المدى إلا في الحرم .

س : في أى موضع يتبعن ذبح الإبل أو البقر ؟

ج : يتبعن ذبح الإبل كاملا أو البقرة كاملة في كفارة من طاف طوافزيارة جنبا ولم يُعد ، وكذا في كفارة من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة، فإنه لا يجوز فيما إلا الإبل أو البقرة ، وفي ماسوى ذلك يجوز الشاة سواء كان دم الإحصار أو دم التمنع والقرآن أو دم جنائية أو هدى تطوع .

س : هل يجوز أن يشترك رجالان فصاعدا في ذبح بعض المهدايا ؟

ج : نعم يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقرة ، إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية .

س : اشتراك سبعة أنفس في ذبح إبل أو بقرة وكان منهم من يريد اللحم فقط ماذا حكمه ؟

ج : إذا كان كذلك لم يجز عن الباقي أيضا .

س : هل يأكل من لحم الهدى ؟

ج : يجوز لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقرآن ، ولا يجوز ذلك من دم الإحصار ولا من دماء الجنایات .

س : هل يتغير ذبائح الهدى يوم أو وقت ؟

ج : لا يجوز ذبائح هدى المتعمق والقرآن قبل يوم النحر بل ينفعه في يوم النحر أو في اليومين بعده^(١) ، ولا يؤخر ذبائح هذا الهدى عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وكذا لا ينفعه قبل رمي حجرة العقبة من يوم النحر ، وجاز ذبائح دماء الجنایات والإحصار في أي وقت شاء .

س : لو أخر ذبائح هدى المتعمق أو القرآن من أيام النحر ماذا حكمه ؟

ج : عليه دم آخر سوى هذا الهدى لأن ذبيحة عن وقتها^(٢) .

س : هل يجب أن يتصدق من لحوم الهدایا على مساكين الحرم ؟

ج : لا يتغير في ذلك مساكين الحرم ، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم .

س : هل يجب أن يذهب بهديه إلى عرفات ؟

ج : لا يجب ذلك .

س : ما التفصيل في النحر والذبائح ؟

ج : السنة في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبائح ، ولو عكس جاز وكو .

س : هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه ؟

ج : لا يجب ذلك ، لو أمر غيره فذبائح جاز ، إلا أن الأولى أن يتولى الذبائح

(١) قال القدورى : ولا يجوز هدى التطوع والمتعمق والقرآن إلا في يوم النحر اهـ فجعل حكم هدى التطوع كحكم هدى المتعمق والقرآن ، قال صاحب المداية : وفي الأصل يجوز ذبائح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح اهـ ثم المراد يوم النحر أيام النحر فإنه يجوز هدى المتعمق والقرآن إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر كما صرخ به في البحر (٣/٧٧) . (٢) ولو حلق قبل الذبائح والمسألة بما لها يجب عليه دم ثالث وهو للحق قبل الذبائح ، ذكره في غيبة الناسك . (ص ١٥٠)

والنحر بنفسه إذا كان يحسن ذلك .

س : رجل ساق إبلًا فاضطرَّ إلى ركوبها هل يجوز له أن يركبها ؟

ج : لو اضطرَّ إلى الركوب ركبها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها^(١) .

س : إن كان يسوق ناقة أو شاة وكان لهما لبن هل يخلبه ؟

ج : لا يخلبه ، ولكن ينصح ضرعها بالماء البارد حتى يتقطع اللبن .

س : لو عطَّب المدى في الطريق كيف يفعل ؟

ج : إن كان هدِي تطوع فليس عليه غيره ، وإن كان واجباً فعله أن يقيم مقامه غيره .

س : إن أصحاب المدى عيب يمنع جواز الذبح في الهدايا ماذا حكمه ؟

ج : أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء ، هذا إذا كان هدياً واجباً ، وإن كان هدي تطوع ذممه مع عيبه .

س : كان يسوق بذلة فكاد أن يهلك في الطريق ماذا يفعل ؟

ج : إن كان تطوعاً نحرها وصيغ نعلها بدمها وضرب بها صفة سلامتها وتركها للفقراء ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء^(٢) ، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء .

(١) عن أبي الزهر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه سفل عن ركوب المدى ، فقال : سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أبغث إليها حتى تجد ظهراً (رواه مسلم)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صل الله عليه وسلم ستة عشر =

س : ماحكم تقليد المدى ؟

ج : يستحب تقليد هدى النطوع وهدى التمعن والقرآن ، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنایات .

س : ماذا يفعل بجلالها وخطامها ؟

ج : يتصدق بها .

س : هل يعطى أجرة الجزار منها ؟

ج : لا يعطيه الأجرة منها ، بل يعطيها من عند نفسه ^(١) .

= يدنة مع رجل وأمره فيها فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع على منها قال :

آخرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم أجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من

أهل رفتك (رواه مسلم) .

(١) عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على يدنة

وأن أتصدق بلحماها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : نحن نعطيه من

عندنا . (رواه البخاري ومسلم) .

كتاب البيوع

س : البيع ما هو ؟

ج : هو مبادلة المال بالمال بتراسى العاقددين .

س : كيف ينعقد البيع ؟

ج : البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي كأن يقول أحدهما :
بعث ، ويقول الآخر : إشتريت .

س : إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع هل يلزم البيع الفريق الآخر ؟

ج : لا يلزم البيع بنفس الإيجاب ، بل يلزم إذا حصل بالإيجاب والقبول كلاهما .
فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بال الخيار إن شاء قبل في المجلس وإن
شاء رده ، فإذا قبل لزمهما البيع ، وحيثند لا خيار لواحد منهما .

س : لم قيدتم القبول بالمجلس ؟

ج : لأن أحد المتعاقدين إذا أوجب البيع ثم قام هو من المجلس أو صاحبه قبل
القبول بطل الإيجاب .

س : إذا تم البيع فهل يحصل الخيار للمشتري بوجه من الوجوه ؟

ج : نعم له خيار إذا ظهر عيب في السلعة - أعني المال الذي اشتراه -
إن شاء رده وإن شاء أخذه ، وكذلك يخسر المشتري بالأخذ والرد إذا
اشترى ما لم يره .

من : هل يجوز البيع بشمن مؤجل ؟

ج : يجوز البيع بشمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما .

من : رجل باع سلعة و أشار إليها ولم يبين مقدارها وزنا أو كيلا أو تباع

رجلان سلعة بسلعة من غير بيان قدرها وأشارا إليها هل يجوز البيع

في هاتين الصورتين ؟

ج : جاز البيع في الصورتين كليهما ، لأن الأعراض المشار إليها من الثمن أو المبيع لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع ، فإن الإشارة أبلغ أسباب التعريف .

من : وإذا أطلق الثمن ولم يبين القدر والصفة ما حكم هذا البيع ؟

ج : إذا أطلق الثمن مثلا قال : اشتريت منه بفضة أو بذهب أو بدنانير

أو بدراجم أو بخنطة ولم يبين القدر والصفة لا يجوز البيع ، فلا بد

لصحة البيع أن يذكر القدر - كأن يقول : اشتريت بكذا من الدراجم

مثلا - وأن يذكر الصفة - كأن يقول : مصرى أو شامي ، جيد أو ردئ

من : إذا أطلق الثمن - أى سكت عن ذكر الصفة - وقال مثلا : بعت

بعشرة دراجم وفي البلد دراجم مختلفة في الصفة دون المالية هل يجوز البيع

في هذه الصورة إذا قبل المشتري ؟

ج : إذا كان كذلك جاز البيع، وتتعين الدراجم التي يتعامل بها الناس في البلد

غالبا .

من : اطلق الدرهم وهي مختلفة في المآلية فهل يحکم بجواز البيع في هذه الصورة ؟

ج : إن كانت النقود مختلفة في المآلية فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها وبين مقدارها ..

س : هل يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلاً وبمحارفة ؟

ج : جاز بيعها كذلك بالدرهم والدنانير والفلوس والحبوب، إلا إذا باع محارفة طعاماً بطعم متعدد الجنس فإنه لا يجوز ، لما فيه من احتمال الربو .

س : قال رجل لآخر : بعت الخنطة بكذا بملأ هذا الإناء وقبله المشترى مع أنه لا يعرف قدر ما في ذلك الإناء ، هل يجوز البيع ؟

ج : يجوز البيع بملأ الإناء بعينه وإن لم يعرف مقدار ما يسع فيه .

س : ولو باع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ماذا حكمه ؟

ج : هذا أيضاً جائز .

س : رجل باع صيرة طعام كل قفيز بدرهم هل يجوز هذا البيع ؟

ج : يجوز البيع في هذه الصورة في قفيز واحد ويبطل في الباقي ، إلا أن يسمى جملة قفزاتها ، وهذا عند أئمـة حنيفة رحمـه الله تعالى ، وقال صاحـبـاه : يجوز البيع في الوجهـين سـمىـ جـملـةـ قـفـزـاتـهاـ أوـ لاـ .

س : باع قطـيعـ غـنمـ وـقـالـ : كلـ شـاةـ بـدـرـهـمـ ماـ قـولـ أـئـمـةـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ ذـلـكـ ؟

ج : البيع فاسد عنده في جميعها ، وقال الصـاحـبـانـ رـحـمـهـماـ اللهـ تـعـالـىـ : هذا البيع جائز في الجميع .

س : ما قول أى حنيفة رحمه الله تعالى في من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ؟

ج : لا يصح هذا البيع في ذراع ولا في جملتها .

س : وما تقولون في من باع صبرة طعام على أنها مائة قفيف بمائة درهم فوجدها
المشتري أقل من المائة ؟

ج : المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وإن شاء
فسخ البيع .

س : وإن وجدها أكثر من المائة ماذا حكمه ؟

ج : هذه الزيادة للبائع .

س : رجل اشتري ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، أو اشتري أرضا على
أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجد الثوب أو الأرض أقل مما بين البائع
ماحكم هذا البيع ؟

ج : المشتري في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذ بجملة الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن وجد أكثر مما بين البائع ماذا حكمه ؟

ج : البيع كله للمشتري بالثمن الذي عاقدا عليه ، ولا خيار للبائع ، وحكم
الأرض كذلك في الصورة المذكورة .

س : وما قولكم فيما إذا قال البائع : بعثكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم ، فوجدها المشتري ناقصة أو زائدة ؟

ج : إن وجدتها ناقصة فهو بال الخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن
شاء تركها ، وإن وجدتها زائدة كان له الخيار إن شاء أخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع .

س : لو قال البائع : بعثت منك هذه الرزمه على أنها عشرة أثواب بمائة درهم
كل ثوب بعشرة ، فوجدها ناقصة أو زائدة ماذا حكمه ؟

ج : إن وجدتها ناقصة جاز البيع بحصتها ، وإن وجدتها زائدة فالبيع فاسد

س : رجل باع دارا ولم يذكر إلا الدار فماذا يدخل في البيع من غير
التسمية ؟

ج : إذا باع دارا يدخل في البيع عرصتها وبناءها ومفاتيح أغلاقها وإن
لم يسم ذلك .

س : وما قولكم في أرض باعها وفيها نخيل وشجر ؟

ج : يدخل في بيع الأرض النخيل والشجر سماها أو لم يسم .

س : فإن كان في الأرض زرع وباعها ولم يذكر الزرع ماذا حكمه ؟

ج : لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية .

س : باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فمن يملك الثمرة ؟

ج : ثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع - أعني المشتري - ويقال للبائع : اقطع
ثمرتك وسلم البيع إلى المشتري .

س : رجل باع ثمرة على شجرة لم يدُّ صلاحها هل يجوز ذلك ؟

ج : جاز بيع الثمرة على الشجرة بدا صلاح الثمرة أو لا ، ووجب على المشتري
أن يقطعنها في الحال .

س : فإن شرط تركها على الشجرة ماذا حكمه ؟

ج : يفسد البيع في هذه الصورة .

س : باع ثمرة على رأس الشجر واستثنى منها أرطاً معلومة هل يجوز هذا البيع ؟

ج : لا يجوز^(١)

س : هل يجوز بيع الخنطة في سبيلها والباقي في قشرها ؟

ج : هذا جائز إذا باع بخلاف الجنس ، أما إذا باع بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربو .

س : باع موزونا أو مكينا وهو كثير بحيث يحتاج إلى الكيس والوزان ، فمن يلزم أحراهما ؟

ج : أحراهما على البائع^(٢) .

س : اشتري بدنانير أو دراهم ويحتاج البائع إلى نقدها ، فنقدها ناقص على الأجرة فعلى من تجب هذه الأجرة ؟

ج : هذه الأجرة تجب على البائع^(٣) أيضاً .

س : الدرارم والدنانير كثيرة يحتاج إلى وزنها فوزنها وازن على الأجرة على من تقع هذه الأجرة ؟

ج : على المشتري .

س : هل يلزم دفع المبيع أولاً أم يجب على المشتري أن يبدأ بدفع الثمن ؟

ج : فيه تفصيل ، إن باع سلعة بشمن . قيل للمشتري : ادفع الثمن أولاً ، فإذا دفعه قيل للبائع : سلم المبيع ، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بشمن قيل لهما : سلماً معاً .

(١) قال صاحب المداية : هذه رواية الحسن ، وهو قول الطحاوي ، أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز أهـ ، قال صاحب العناية : يشهد به على قياس ظاهر الرواية ، فإن حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولهذا قال : ينبغي أن يجوز أهـ ، ولأجل ذلك اختار صاحب الكنز الجواز ، وراجع البحر (٥/٣٢٧) .

(٢) وكذا أجرة الذراع والعداد (من المداية) .

(٣) وفي رواية ابن سعامة عن محمد أنها تجب على المشتري (من المداية) .

خيار الشرط

س : ما حكم خيار الشرط للبائع والمشتري ؟

ج : خيار الشرط جائز لمن باع أو اشتري .

س : هل في ذلك تحديد ؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أئي حنفية

رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : يجوز ثلاثة

أيام فصاعداً إذا سُمِّي صاحب الخيار مدة معلومة ورضى به صاحبه .

س : تباع الرجلان والبائع جعل الخيار لنفسه وبقبضه المشتري وهل ذلك في يده
في مدة الخيار ماذا حكمه ؟

ج : الأصل في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه ، فإذا قبضه
المشتري فقد قبض ملك البائع ، فإذا هلك في يده في مدة الخيار ضمه
بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان غير مثلي .

س : ولو جعل المشتري الخيار لنفسه هل يمنع ذلك خروج المبيع من ملك البائع ؟

ج : خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري
لا يملكه عند أئي حنفية رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى : يملكونه .

س : فإن هلك المبيع في يد المشتري وجعل الخيار لنفسه على من يقع ضمان
هذا الحالك ؟

ج : يقع على المشتري ويهلك بالشمن ، ومعناه أنه يؤدي إلى البائع الشمن
الذي اشتري به^(١) .

(١) يعني أن العقد يلزم المشتري في هذه الصورة ويكون الشمن مضموناً عليه .

س : فإن دخله عيب في يد المشتري وال الخيار له ماذا يحكم به ؟
ج : إذا كان العيب لا يرتفع - كما إذا قطعت يد العبد - فهو كاهالك ، وبهلك
على المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، وإن كان العيب عارضاً كما إذا
مرض العبد فهو على خياره في المدة ، فإذا مضت المدة والعيب قائم لرم
البيع لتعذر الرد .

س : ما فائدة الخيار لصاحب الخيار ؟
ج : له أن يفسخ البيع في مدة الخيار ، وله أن يحييذه فيها .
س : هل يلزم صاحب الخيار أن يفسخ أو يُحيي ذبح حضرة صاحبه ؟
ج : إن أجازه في غيبته جاز ، وإن فسخ لم يجز إلا بحضور الآخر .
س : باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فوجده المشتري خلاف ذلك ماذا
يفعل ؟

ج : المشتري بال الخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع
ورد العبد .

س : كان الخيار لأحد المتباعين ومات صاحب الخيار قبل إنفاذ البيع وقبل
نهاية المدة فهل يتنتقل خياره إلى الورثة ؟

ج : بطل خياره في هذه الصورة ، ولا يتنتقل إلى الورثة ، والبيع قد تم^(١)

(١) قال صاحب الكنز : وتم العقد بموته ومضي المدة والإحتاق أثر ، قال صاحب البحر :
أما الموت فإنه يبطل خيار الميت سواء كان يائعاً أو مشترياً ، ولا يورث عندها ك الخيار
الروءة لأنه ليس إلا مشيئه وإرادة ، ولا يتصور انتقاله (إلى آخر ما قال) .

خيار الرؤية

س : رجل داشترى مالا لم يره فهذا البيع جائز أم لا ؟

ج : البيع جائز في هذه الصورة ، لكن للمشتري الخيار إذا رأه ، إن شاء أخذه وإن شاء رده^(١) .

س : هل في هذا الخيار توقيت ؟

ج : لا توقيت فيه ، فلا يسقط مالم يوجد مبطله ، والمبطل هو ما يفيد الرضا^(٢) .

س : ما قولكم في الخيار لمن باع ما لم يره ؟

ج : لا خيار له .

س : نظر المشتري إلى وجه الصيرة ، أو إلى ظاهر الشوب وهو مطوى ، أو إلى وجه الجارية ، أو إلى وجه الدابة وكفلها ، هل هذه الرؤية تعتبر في بطلان الخيار ؟

ج : هذه الرؤية معتبرة ، ولا خيار له بعد هذه الرؤية .

س : إن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيتها هل تعتبر هذه الرؤية ؟

ج : هذه الرؤية معتبرة ، فلا خيار له في هذه الصورة على ما ذكره أصحاب المتون ، وهو مبني على أن دور الكوفة كانت غير متتفاوتة ، والفتوى على قول زفر رحمة الله تعالى فإنه قال : لا بد من رؤية داخلي البيوت لأن الدور مختلف^(٣) .

(١) في الدر المختار : لم أن يرده إذا رأه وإن رضى قبله أى قبل أن يراه ، ولو فسخه قبلها أى قبل الرؤية صح في الأصح لعدم لزوم البيع بسبب جهة المبيع فلم يقع مما اهـ .

(٢) وراجع البحر الرائق والدر المختار مع رد المختار .

(٣) قال صاحب المداية : وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت ، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية ، فإن دورهم لم تكن متتفاوتة يومئذ ، فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار (أى داخل البيوت) للتفاوت ، والنظر إلى الظاهر لايقع العلم بالداخل اهـ .
قال صاحب البحر (٦/٣٢) : وفي جامع الفصولين : وبه يفتى اهـ .

س : إذا باع الأعمى أو اشتري ماذا حكمه ؟

ج : بيعه وشرائه جائز ، وله خيار الرؤية إذا اشتري .

س : كيف يرى وهو لا يبصر ؟

ج : جسمه باليد - إذا كان المبيع يعرف بالجسم - وشمه - إذا كان يدرك

بالشم - وذوقه - إذا كان يعرف بالذوق - يقوم مقام النظر .

س : رجل لا يبصر وأراد أن يشتري العقار كيف يعرف ؟

ج : يكفي له بالوصف في شراء العقار، لأنه لاسيبل له إلى معرفته إلا بذلك ،

فإذا وصف له ورضي بالشراء سقط خياره .

س : رجل باع ملك غيره بغير أمره ماذا حكمه ؟

ج : المالك يختار في هذه الصورة ، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ ، وله

حق الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والتعاقدان بحاجهما^(١) .

س : رجل اشتري ثوبين في عقد واحد وقد رأى أحدهما ثم رأى الآخر هل

يمجوز له ردّهما ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

(١) قال في الجوهرة النيرة: إعلم أن قيام الأربعة شرط للحقوق الإجازة، البائع والمشتري والمالك والمبيع ، فإن أجاز المالك مع قيام هذه الأربعة جاز (إلى أن قال) وإن لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع ، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإنجازة ورثته .

قوله : (إذا كان المعقود عليه باقياً والتعاقدان بحاجهما) وإذا لم يعلم حال المبيع باق هو أم هالك صحت الإجازة لأن الأصل بقائه وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يصح حتى يعلم قيامه وقت الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك أه . وهذه المسألة تتعلق ببيع الفضول لكن ذكرها القدروري هنا فاتبعناه .

س :رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة هل يثبت له خيار الروية ؟

ج :إن كان هذا الشئ باقيا على الصفة التي رأه قبل ذلك فلا خيار له ، وإن وجده متغيرا فله الخيار .

س :مات المشتري وكان له خيار الروية ما حكم الخيار بعد موته ؟

ج :تم البيع وبطل الخيار ، ولا ينتقل إلى ورثته .

خيار العيب

س :اشترى رجل شيئا ثم اطلع فيه على عيب كان عند البائع هل يجوز له أن يرد المبيع ؟

ج :إن كان المشتري لم ير العيب عند البيع ولا عند القبض ولم يبينه البائع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه .

س :أليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان ؟

ج :ليس له ذلك .

س :أى عيب يعتبر في هذه المسائل ؟

ج :كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .

س :يأتوا بعض العيوب التي جاز للمشتري أن يرد المبيع بسببها ؟

ج :الإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ ، فإذا بلغ^(١)فليس ذلك عيب ، والبخر والذفر عيب في الجارية ، وليس عيب في

(١) قال صاحب الهدایة : معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده لأنه عين ذلك ، وإن حدثت بعد بلوغه (أى عند المشتري) لم يرده لأنه غيره ، وهذا لأن سبب هذه الأشياء مختلف بالصغر والكبير ، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن ، والإباق في الصغر لحب اللعب ، والسرقة لقلة المبالاة ، وما بعد الكبر لحيث في الباطن ، والمراد من الصغير من يعقل ، فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا آباق فلا يتحقق عيناً ، قال صاحب البحر (٤٣/٦) فإن بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند المشتري لا يرده ، بخلاف ما إذا بال عندهما في الصغر أو في الكبر (إنه يرده) لاتحاد السبب .

الغلام إلا أن يكون من داء ، والزنا وكون المملوك ولد الزنا عيب في الجارية ، دون الغلام .

س : حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا يفعل الآن ؟

ج : له أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعييه الذي حدث عند المشتري .

س : اشتري ثوبا وقطعة وخطاه أو صبغه ، أو اشتري سويقا فلتنه بسمن

- أى خلطه به - ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا حكمه ؟

ج : رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعيته .

س : ما قولكم فيما اشتري عبدا وأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع ؟

ج : رجع بنقصانه ولا يرده لأنه لم يبق محلًا للردة والاسترداد .

س : فإن قتل المشتري العبد أو كان المبيع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان عند البائع هل يرجع عليه بشئ ؟

ج : لا يرجع عليه بشئ في قول أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا رحهما الله

تعالى : يرجع بنقصان العيب .

س : باع عبدا فباعه المشتري ثم رد على المشتري بعيوب هل يجوز له أن يرده على البائع الأول ؟

ج : إن قيله البائع الثاني - وهو المشتري الأول - بقضاء القاضى فله أن يرده

= وقال في ذكر السرقة (٤٤/٦) : ولابد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة ، فلابد من السرقة عندماها في الصغر أو بعد البلوغ ، فإن سرق عنده البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد له بذوق العيب ، لأن في الصغر لفحة المبالغة وفي الكبر لحيث في الباطن اهـ .


على باائعه ، وإن قبله بغير قضاء القاضى فليس له ذلك .
 س : رجل اشتري عبدا وقال البائع : إنى برىء من كل عيب ، ثم أطلع المشتري
 على عيب هل له أن يرد المبيع ؟
 ج : ليس له حيثذاك أن يرد عيب وإن لم يسم البائع جملة العيوب ولم يعدّها .

تشبيه

الفیش وكتاب العيب في السلعة حرام^(١)

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم مرّ على صورة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله ، قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشٌّ
 فليس مني .

وروى ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : من باع عيباً لم يبه لم يزل في مقت الله أو (قال) لم تزل الملائكة تلعنه .



البيع الفاسد والباطل والمكروه

س : بياناً أقسام البيع من حيث الصحة والفساد ؟

ج : البيع على أربعة أقسام^(١) .

(١) صحيح : وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع .

(٢) باطل : وهو ما كان غير مشروع أصلًا ، ولا يفيد الحكم بأي حال .

(٣) فاسد : وهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا

(١) قال في البحر الرائق (٦/٧٥) والباعات التي عنها ثلاثة : فاسد ، وباطل ، ومكروه تحريراً ، فالفاسد ببناء (وهو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقدماً لا جوازه وصحته ، فإن كونه فاسداً يمنع صحته) وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه ، وحكمه عدم إفاده الحكم وهو الملك قبضه أم لا ، وأما المكروه فهو لغة خلاف الحبوب ، واصطلاحاً مانع عنه تجاوز كالبيع عند أذان الجمعة نبي عنه للصلوة ، ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضاً على إرادة الأعم وهو مانع عنه ، فيشمل الثلاثة ، والفساد بالمعنى الأعم يثبت بأسباب ، مما يجعله المفضية إلى المنازعات في البيع أو الشحن ، ومنها العجز من التسلیم إلا دضر ، ومنها الضرر ، ومنها شرط خارج عن الشرع ، ومنها عدم المالية أو القوام ، ومنها عدم الوجوه ، ومنها عدم القدرة على التسلیم .

وأما البيع الجائز الذي لا سبب فيه فثلاثة : نافذ لازم ، ونافذ ليس لازم ، وموقف ، فال الأول ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ولم يتعلّق به حق الغير ولا خيار فيه ، والثاني مالم يتعلّق به حق الغير وفيه خيار ، والموقف متعلق به حق الغير وهو إما ملك الغير أو حق بالبيع لغير المالك (انتهى ملخصاً)

اتصل به قبض المشتري ، وقد يتسامع الفقهاء فيطلقون^(١) اسم الفاسد على الباطل .
 (٤) موقف ، كما إذا باع ملك الغير ، وهو ينفي الحكم على سبيل التوقف ،
 فإن أجاز المالك نفذ ، وإلا بطل .

أمثلة البيع الباطل وحكمه

س : يُبيّنوا بالإجمال صورة البيع الباطل ؟

ج : إذا كان أحد العوضين أو كلامها محظياً أو كان غير مملوك فالبيع باطل .

س : يُبيّنوا بعض أمثلة البيع الباطل ؟

ج : بطل بيع المعدوم وما ليس بحال كالدم المسفوح والميتة^(٢) ، والحر ،
 والمضامين ، والملاقيح ، والحمل^(٣) ، والتاج ، ومتروك التسمية عمداً، وبطل
 بيع جلد ميتة قبل دباغه ، وبيع شاة ذكية ضُمِّت إلى شاة ماتت حتف أنفها ،
 وبيع شعر الإنسان لكرامته ، وبيع شعر الخنزير لنجاسته ، وبطل بيع رجيع
 آدمي لم يغلب عليه التراب^(٤) ، وبيع ماليس في ملكه إلا أن يكون بطريق
 السلم^(٥) ، وبطل بيع سمك لم يُصد ، وبيع طير في الهواء ، وبطل بيع لبن في

- (١) كما فعل العلامة القدوسي رحمه الله تعالى ، فإنه عقد باب البيع الفاسد وذكر في ذيله البيع
 الباطل أيضاً . (٢) إلا السمك والجراد . (٣) الحمل - يسكن الميم - الجنين ، والتاج حل
 الحبلة والبيع فيما باطل وفي مصنف عبدالرازق : نهى عن المضامين والملاقيح وحلب الحبلة ،
 والمضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الإناث ، والملاقيح جمع ملقوح ما في بطونها وقبل
 بالعكس ، وحلب الحبلة ولد ولد الناقة ، وفي السراج الوهاج لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأم
 ولا الأم دونه ، فلو باع الحمل وولدت قبل الانفصال وسلم لا يجوز (من البحر الرائق ٦ / ٨٠)
 (٤) فلو مغلوباً جاز كسرقون وغيره ، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (من الدر المختار) .
 (٥) سترى معنى السلم في بابه إن شاء الله تعالى .

ضرع ، ولو لو في صدف ، وصوف على ظهر غنم ، وبطل بيع خمر وختير ، وقنْ ضُمَّ إلى حُرُّ ، كا بطل بيع الكلأ في المراعي^(١) .

س : إذا باع السيد أم الولد أو المدير أو المكاتب ماحكم بيعه ؟

ج : هذه البيوع كلها باطلة^(٢) .

س : رجل ضرب شبكة ليصطاد وقال لرجل آخر : كل صيد وقع في الشبكة في هذه المرة فهو لك بكلها ماحكم هذا البيع ؟

ج : هذا بيع باطل ، لأن ما يصطاده بعد عقد المبايعة ليس في ملكه حين العقد .

(١) أى لا يجوز بيع الكلأ وإجارته ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحدث ، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح (البحر الرائق ٦/٨٣) وفي الدر اختيار هذا إذا ثبت ، وإن ثبته بستقي وتربيه مملكته ، وجاز بيعه (عني) وقل : لا ، قال ابن عابدين : قوله وقيل لا ، أى لا يملكه وهو اختيار القدوسي ، لأن الشركة ثابتة وإنما تقطع بالحياة ، وسوق الماء ليس بحياة ، وعلى الجواز أكثر المشايخ ، واحتياجه الشهيد انتهى يعني أكثر المشايخ أفتوا بجواز بيع الكلأ الذي أتبه بستقي الأرض وإعدادها للإثبات .

(٢) قال في البحر الرائق (٦/٧٨) : أما المدير وأم الولد فقد صرّح في المداية ببطلان بيعهما ، قال : لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله عليه السلام أعتقها ولدها ، وسبب الحرية العقد في حق المدير في الحال ببطلان الأهلية بعد الموت ، والمكاتب استحق العتق يبدأ على نفسه لارنة في حق المولى ، ولو ثبت الملك بالبيع ببطل ذلك كله فلا يجوز ، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايات والأظهر الجواز ، والزاد بالمدير المطلق دون المقيد ، فإنه يجوز بيعه أهـ ، ولو باع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه لا ينافي في الصحيح من الرواية وعليه عامـ المشايخ كذا في الخانية انتهى .

والمدير المطلق هو العبد الذي قال له مولاه أنت حر بعد موـقـ، وأما المقيد فهو العبد الذي قال له مولاـهـ : إنـ مـتـ في سـفـريـ هـذـاـ فـأـنـتـ حـرـ ، أوـ قـالـ إـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـ هـذـاـ فـأـنـتـ حـرـ .

س : جمع بين عبد ومدير أو بين عبد وعبد غيره فباع في بيع واحد ماذا تقولون فيه ؟

ج : يصح البيع في العبد الذي هو ملكه بحصته من الشمن ، ولا يصح في المدير ولا في عبد غيره .

س : وما حكم البيع الباطل ؟

ج : حكمه عدم انعقاد البيع وعدم ملك المشتري المبيع إذا قبضه .

أمثلة البيع الفاسد وحكمه

س : بيانوا بعض أمثلة البيع الفاسد ؟

ج : يقصد بيع المزابنة ، واللامسة ، والمنابذة ، والبيع بإلقاء الحجر^(١) كما يفسد إذا باع جارية أو دابة واستثنى حملها^(٢) ، أو باع ذراعاً من ثوب^(٣) أو جذعاً

(١) المزابنة بيع الرطبة على التخييل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرًا ، ومثله بيع العنب على شجرة بالزبيب ، واللامسة هو أن يلمس كل واحد من المتعاقدين ثوب صاحبه من غير تأمل ليلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الروقة ، وهذا بأن يكون مثلاً في ظلة ، أو يكون الثوب مطويًا مرئياً يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه ، وفساده لتعليق التليل على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر كل واحد منها إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ يبعا ، وهذه كانت بيوعاً يعارفونها في الجاهلية ، وإلقاء الحجر أن يلقى حصاة وثمة أنواع فائي ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل وروبة ولا خيار بعد ذلك ، ولا بد أن يسبق تراوشهما يعني تساوهما على الشمن ، ولا فرق بين كون المبيع معيناً أو غير معين ، ومعنى التميي مافي كل من الجهة والتعليق التليل بالخطر ، فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعنه منك أو بعنته بكذا ، أو إذا نبذته أو لمسه . كذا في الفتح (من الدر الختار ورد المخار) .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع (راجع مشكاة المصايح باب التميي عنها من البيوع) . (٢) راجع منحة الحالى على الدر الختار : فلو سلم وقطع قبل

(٢) في توير الأ بصار: وذراع من ثوب يضره التبعيض، قال في الدر الختار: فلو سلم وقطع قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً، ولم يضره القطع ككرياس جاز لانتفاع المانع أهـ وفي المدابية: لو قطع البائع الذراع أو قلع المذبح قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحاً لزوال المفسد أهـ.

من سقف ، أو ثواباً من ثوبين^(١) .

س : هل يفسد البيع بشروط ؟

ج : نعم يفسد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به ، ولم يرد الشرع بجوازه^(٢) .

س : يبيّنوا بعض الشروط التي تفسد البيع ؟

ج : إذا باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتبه أو على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو باع أمة على أن يستولدها المشتري أو دارا على أن يسكنها البائع مدة معلومة ، أو باع عينا على أن لا يسلم البائع إلى رأس الشهر أعلى أن يفرضه المشتري درهما ، أعلى أن يهدى له شيئا فإن هذه الشروط تفسد البيع.

س : وما تقولون في رجل اشتري ثوباً على أن يقطعه البائع ويخطيه قميصاً

(١) البيع فاسد فيه لجهالة المبيع، وكذا يفسد البيع إذا باع عبدا من عبدين كما ذكره في

البحر (٦/٨٣).

(٢) قال صاحب البحر (٦/٩٢) بعد ذكر هذه الشروط : فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة ، فإن كان الشرط يقتضيه العقد فإنه لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه ، فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصريحه شرعاً فلا مرد له ، كشرط الأجل في الثمن ، وفي المبيع المسلم ، وشرط الخيار لا يفسده ، وإن كان متعارفاً كشراء العمل على أن يحذوه البائع أو يشركها فهو جائز ، وإن كان ملائماً للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضراً وقبلها أو غالباً فحضر وقبل قبل التفرق أهـ قوله (أو فيه نفع للبيع وهو من أهل الاستحقاق) بأن يكون آدمياً ، ولو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسداً . (من الدر المختار).

أو قباء أو اشتري نعلا على أن يخذلها البائع أو يضع عليها شرaka^(١)؟
ج : هذا البيع فاسد في هذه الصور .

من : رجالن تبایعا وجعل المشتری الثمن مؤجلا إلى النیروز أو إلى المهرجان وقبله البائع أو جعلا الأجل إلى صوم النصارى أو فطر اليهود ما حکم هذا البيع؟

ج : هذا البيع فاسد إذا لم يُعرف المتباعون هذه الآجال^(٢) .

(١) هذا مالاختاره القدوسي ، وقال صاحب الكنز : صبح بيع نعل على أن يحذوه ويشركه اه ، قال صاحب البحر : والقياس فساده لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه ، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل ، وفي الخروج عن العادة حرج بين ، بخلاف اشتراط ساطة الثوب لعدم العادة فبم ، أصل القياس ، وتمسیر القباب كتشريك النعل كما في عص القدير ، وفي البازنة : اشتري ثوبا أو حفنا خلقا على أن يرقصه البائع وبخزنه ويسلمه صبح المعرف ومعنى يحذوه يقطعه (٦ / ٩٥)

(٢) قال صاحب البحر : أى لا يجوز البيع، وهو فاسد لجهالة الأجل وهى مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوماً عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعا في صومهم بالأيام لأن صومهم بالأيام معلوم فلا جهة فيه ، والثيروز : أول يوم من الصيف وهو أول يوم تخل فيه الشمس العمل ، والمهرجان : أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تخل فيه الشمس الميزان (كذا في السراج الوهاج) ثم قال (صاحب البحر) : وإنما خص الصوم بالنصارى والنطر باليهود لأن صوم النصارى غير معلوم وفطحهم معلوم واليهود ينكسه ، مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت ، فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطحهم وإلى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اهـ (٦ / ٩٦).

قال الشامي في رد المحتار أصله نوروز عرب ، وقد تكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال : كل يوم نوروزنا حين كان الكفار يتوجهون به ، والمهرجان - بكسر الميم وسكون الماء - وفي القوھستاني إنه نوعان ، عامه وهو أول يوم من الخريف ، أعني اليوم السادس عشر من مهرماھ وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اھـ .

قلت : هذا الذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قاله علي رضي الله تعالى عنه أيضا ، فقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦ / ١٣) النعمان بن المزبان أبوثابت (جد الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى) هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الفالوذج في يوم النيروز ، فقال : نوروزنا كل يوم ، وقيل : كان ذلك في المهرجان ، فقال : مهر جونا كل يوم .

س : وهل يجوز البيع إذا جعلا الأجل لأداء الثمن الحصاد^(١) والدياس والقطاف
وقدوم الحاج ؟

ج : البيع فاسد في هذه الصور .

س : جعلا هذه الآجال بينهما ثم تراضيا بإسقاطها قبل حلولها هل ينقلب
العقد جائزًا في هذه الصورة ؟

ج : نعم ينقلب جائزًا .

س : هل يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ؟

ج : نعم يجوز .

س : وما حكم بيع دود القر والنحل ؟

ج : لايجوز بيع دود^(٢) القر إلا مع القر، وكذا بيع^(٣) النحل إلا مع الكورات.

(١) الحصاد بكسر الحاء وفتحها ، أراد به قطع الزرع عن الأرض ، والقطاف : قطع العنب من أشجارها ، والدياس : أن يؤطأ بقراهم الدواب حتى يصر تباً وتخرج الحبوب منها ، قال المطري في المغرب : الدياس : صقل السيف ، واستعمال الفقهاء إيه في موضع الدياسة جائز اه ، وإنما لم يجز البيع إلى هذه الآجال لأنها تقدم وتأخر فلا يتعين الأجل .

(٢) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لأنه من الموام ، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القر تبعاً ، وعند محمد يجوز كيئما كان لكتونه متتفقاً به ، والفتوى على قول محمد ، وفي المصبح : القر مغرب ، قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريم ، وهذا قال بعضهم : القر والإبريم مثل المخنطة والدقائق (من البحر الرائق ٦ / ٨٥).

(٣) لايجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يجوز إذا كان محرباً ، وإن كان لا يأكل كالبغل والحمار ، وذكر القدورى أن يبيعه تبعاً للكوارة فيها عسل جائز ، والكوارة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سُرِّ من طين ، وفي المصبح : كوارة النحل بالضم والتخفيف - والتقليل لغة - معسلها في الشمع ، وقيل : بيتها إذا كان فيه العسل .

(من البحر الرائق ٦ / ٨٤)

من : وما حكم البيع الفاسد ؟

ج : إذا تباعا بيعا فاسدا وفي العقد عوضان كل واحد منها مال وقبض المشتري المبيع بأمر البائع ملك المشتري المبيع ولزمه قيمة ، لكن يجب على كل واحد منها فسخ هذا البيع مطابعة لأمر الشرع^(١).

س : كان عليهما أن يفسخاه لكن لم يعملا بذلك وباع المشتري هذا المال هل ينفذ بيده هذا ؟

ج : نعم ينفذ^(٢).

س : باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا وحصل له في ذلك ربع ما حكم هذا الربع ؟

ج . هذا الربع لا يطيب له وعليه أن يتصدق به^(٣).

مَسَأَلَ شَتِّي

س : وما حكم بيع من يزيد ؟

ج . لا ياس بيع من يزيد لما أن النبي صلى الله عليه وسلم باع^(٤) قدحاً

(١) ويجب على كل واحد منها فسخه قبل القبض أو بعده مادام المبيع عاله في يد المشتري إعداماً للفساد لأنّه معصية فيجب رفعها (من الدر المختار).

(٢) فإن باع المشتري المشتري فاسداً من غير بائعه بيعاً صحيحاً باتاً أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كتبه أو وفده وفداً صحيحاً وأخرجه عن ملكه أو رهنها أو أوصى به ثم مات نفذ البيع الفاسد في جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به (من الدر المختار).

(٣) طاب للبائع مارحه في ثمن البيع الفاسد ، ولا يطيب للمشتري ربع المبيع ، فلا يتصدق الأول (أي البائع) ويصدق المشتري . (من البحر الرائق).

(٤) روى أبو داود (باب ماتبوز فيه المسألة) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بل حلس نليس بعده وبسط بعضه وقبع (وهو القدر) تشرب فيه من الماء ، قال : اثنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ، قال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مررتين أو ثلاثة ، قال رجل : أنا أخذهما بدرمين فأعطيهما إيه وأخذ الدرمين فأعطيهما الأنصاري (إلى آخر الحديث).

وحلساً كذلك .

س : وهل يلزم البائع - في بيع من يزيد - أن يبيع المال بالشمن الأخير ؟

ج : لا يلزم ذلك بل هو مختار في ذلك لا جبر عليه .

س : أهل الذمة الذين يسكنون في دار الإسلام هل يلزمهم رعاية أحكام الإسلام في البيوع من حيث الصحة والفساد ؟

ج : هم في ذلك كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة ، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير ، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة .

البيوع المكرهة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ .

فالبيع^(١) عند أذان الجمعة وبعد منوع حتى يصرغ من صلاة الجمعة . وهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجاش ، وعن السوم على سوم غيره ، وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادي .

(١) شروع في مكرهات البيع ، ولا كان المكره دون الفاسد أخره ، وليس المراد بكل منه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد ، وإن فهذه كلما تحركه لا نعلم خلافاً في الإثم كذا في فتح القدير ، وقد تقرر في الأصل أن كل منهي عنه قبيح ، والنجاش يفتتحين ويروي بالسكون أن تساوم السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تزيد شرائها ليراك الآخر فيقع فيه ، وأصله من نجاش الصيد وهو إثارة ، وحديث النبي لا تاجشو في الصحيحين ، وفيه أصحابنا كما في الجواهر بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها ، أما إذا لم تبلغ فلا منع منه ، لأنه نفع لل المسلم من غير إضرار بأحد .

وقوله (وعن السوم على سوم غيره) للحديث لا يستلزم الرجل على سوم أخيه ولا ينطوي على خطبة أخيه ، لأن في ذلك إيهاشاً وإضراراً ، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة ، وإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به .

وقوله (وعن تلقى الجلب) الحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ثني =

فَاتَّه

من ملك مملوكيين صغيرين أحدهما ذو رحم محروم من الآخر لا يجوز أن يفرق بينهما بالبيع لأن بيع هذا من رجل والآخر من رجل ، وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فإن فرق بينهما كره ذلك وجائز البيع ، وإن كانوا كبارين فلا بأس بالتفريق بينهما^(١) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركبان وأن بيع حاضر لباد وللتلقى صورتان : إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة وثانيهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ، وحمل النبي عندنا إذا كان يضرُّ بأهل البلد أو ليس ، أما إذا اتفقا فلا بأس به ، وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلباً ، قوله (وعن بيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النبي وهو مقيد كما في الهدایة بما إذا كان أهل البلد في قحط وعز و هو بيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم ، وفسره في الاختيار بأن يجلب البادي السلعة فإذا جذبها الحاضر له ليبيعها بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب ، فعل الأول الحاضر مالك باائع والبادي مشترٍّ وعلى الثاني الحاضر مشترٍ والبادي صاحب السلعة ويشهد للثاني آخر الحديث : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ولذا قال في المجنى : هذا التفسير أصح - ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث (ملخصاً من البحر الرائق ٦ / ١٠٧) قال في الدر المختار : النجاشي يفتحين ويسكن أن يزيد ولا يزيد الشراء أو يمدحه بماليس فيه لمروجه (٤ / ١٣٢) على هامش الشامي .

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة ، وروه النبي صلى الله عليه وسلم على غلامين صغيرين أحدين ثم قال له : ما فعل الغلامان ؟ فقال بعث أحدهما ، قال : أدرك أدرك ، وبروي : أردد أردد ، ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاہد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم المنع معلول بالقرابة الحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محروم غير قريب ولا قريب غير محروم ، ولذا قيد بذى الرحم أى الرحم من جهة الرحم ، ولا يرد عليه ابن العم إذا كان أحنا من الرضاع فإنه رحم محروم وليس له هذا الحكم ، وأطلقه فشمل الصغير والكبير ، ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما (البحر الرائق ٦ / ١٠٨) .

الإقالة

س : الإقالة ماهي ؟ وما حكمها في الشريعة الغراء ؟

ج : الإقالة رفع العقد الذي أنهى البائع والمشترى بينهما ، وهي جائز بتراسيمها بمثل الثمن الأول .

س : وإن شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول أو أقل منه ماحكمه ؟

ج : هذا الشرط باطل ويرد بمثل الثمن الأول .

س : الإقالة فسخ أو بيع جديد ؟

ج : هي فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع جديد^(١) في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

س : ماحكم الإقالة إذا هلك الثمن أو المبيع ؟

ج : هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ، وهلاك المبيع يمنع صحتها .

س : هلك بعض المبيع ماحكم الإقالة في باقيه ؟

ج : تجوز الإقالة في الباقي .

(١) وثمرة كونها بيعا جديدا في حق غيرهما تظهر فيما إذا كان البيع عقارا فسلم التفريع الشفعة في أصل العقد ثم تقاضي المتعاقدان وعاد المبيع إلى ملك البائع جاز للشفعي أن يطلب الشفعة لكونها بيعا جديدا في حق غير المتعاقدين .

واقتصر القدورى رحمه الله تعالى على قول الإمام وذكر صاحب البحر قولهما أيضا ، فقال قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هي بيع إلا أن تذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا أن تذر فتبطل بأن كانت بيعا بعد القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو مجلس آخر وبعد هلاك المبيع . وقال محمد رحمه الله : هي فسخ إلا أن تذر بأن تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبع ، إلا أن تذر بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل ، والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها ، أما بالفظ الفسخ أو الرد أو الترك فإنها لا تكون بيعا ، وفي السراج الوهاج : أما إذا كانت بالفظ البيع كانت بيعا إجماعا (٦/١٢) .

فائدہ

إذا ندم أحد المتعاقدين على عقده فالنمس من صاحبه أن يفسخ البيع
يستحب له فسخه وفيه أجر كبير^(١).

المراجحة والتولية

س : ماتفسير المراجحة والتولية في عرف الفقهاء ؟

ج : المراجحة نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .
التولية : نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .

س : هل لصحة المراجحة والتولية شرط ؟

ج : لاتصح المراجحة والتولية حتى يكون العوض بما له مثل كالمكيل والموزون .
س : رجل اشتري ثوباً مثلاً وقد قصره أي غسله وأزال وسخه أو صبغه أو طرزه
فازداد قيمة الثوب في هذه الصورة أو اشتري طعاماً فاستحمله إلى بيته
وأعطى أجراً للحمل أو فتل أطراف الشياط بمحير أو غيره ما سبب المراجحة
في ذلك ؟

ج : المراجحة جائزة في هذه الصور لكن لا يقول: اشتريته بكلـذا ، بل يقول : قام
عليـي بكلـذا .

س : رجل باع سلطنته مراجحة وظنه المشتري صادقاً في قوله ثم اطلع على خيانة
ماذا حكمه ؟

ج : إذا اطلع المشتري في المراجحة على خيانة فهو بال الخيار عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردـه .

(١) لما روى أبو شريح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عذاته يوم القيمة» رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات . (الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٦٧).

س : فإن اطلع على خيانة في التولية كيف يفعل ؟

ج : يحط من الشمن مازاده ظانًا صدق صاحبه .

س : هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟

ج : نعم لهما فيه خلاف ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يحط من الشمن

ما زاده معتمدا على صاحبه وهذا في المراقبة والتولية كليهما، ولا خيار في

الفسخ ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يحط الشمن في الصورتين لكن

يخير فيما^(١) .

مسائل شئي

س : رجل اشتري شيئاً هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ؟

ج : إذا اشتري ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وأما ما لا ينقل ولا يحول

- وهو العقار - فيجوز أن يبيعها المشتري قبل قبضه عند الشيدين

رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز البيع قبل القبض

في العقار أيضاً .

س : هل يلزم المشتري إعادة الكيل والوزن بعد القبض ؟

ج : لو اشتري مكيلاً بشرط الكيل أو موزوناً بشرط الوزن حرم بيعه وأكله حتى

يُعيد الكيل في المكيل والوزن في الموزون^(٢) .

(١) إن شاء أخذ المبيع بجميع الشمن ، وإن شاء ردَه .

(٢) قال في الدر المختار : اشتري مكيلاً بشرط الكيل حرم أي كره تخريماً بيعه وأكله حتى يكيله وقد صرحو بفساده ، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع ، بخلافه مجازفة لأن الكل للمشتري ، وكفى كيله من البائع بمحضه المشتري بعد البيع لأن قبله أصلًا أو بعده بغيرته ، فلو كيل بمحضه رجل فشراه فإنه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني ، لعدم كيل الأول فلم يكن قابضاً ، فلو كان المكيل أو الموزون ثنا جاز التصرف فيه قبل القبض قبيل الكيل أولى ، قال ابن عابدين الشامي في حاشيته : قيد بالشراء لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل .

قوله (أى كره تخريماً) فسر الحرمة بذلك لأن النبي خير أخاد لا يثبت به الحرمة القطعية =

س : رجل باع سلعة ولم يقبض الثمن هل يجوز له أن يتصرف في الثمن قبل قبضه ؟
ج : هذا جائز .

س : هل يجوز الزيادة في الثمن أو في المبيع بعد تمام البيع ؟
ج : يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ، كما يجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع .

س : ولو حطَّ البائع من الثمن ماذا حكمه ؟
ج : هو أيضاً جائز .

= وهو مأسنده ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه صلَّى الله عليه وسلامَ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ويقولنا أخذَ مالك والشافعي وأحمد ، وحين عللَ الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقاً بمنع البيع من الأكل قبل الكيل والوزن ، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكابلة فلو اشترأه مجازة له التصرف فيه قبل الكيل ،
(إلى أن قال بعد صفحة)

قوله : (كفى كيله من البائع بحضوره) قال في الخانية : لو اشتري كيلياً مكابلة أو موزوناً موازنة فكالبائع بحضور المشتري قال الإمام ابن الفضل يكتفي كيل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكتيله .

قوله : (لا قبله أصلًا) أي لو كان البائع قبل البيع لا يكتفي أصلًا ولو بحضور المشتري ، وكذا لو كانه بعد البيع بغيره المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم في الغيبة ، وعبارة الفتح هكذا : ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بحضوره رجل ثم اشترأه في المجلس ثم باعه مكابلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء أكتاله للمشتري منه أو لا ، لأنَّه لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً فيبيع بيع مالم يقبض فلا يجوز (٤/١٦٣) . قال صاحب البحر ناقلاً عن فتح القدير : وينبغي إلهاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشتري بالعدد ، وبه قال أبوحنيفة في أظهر الروايتين فأفسد البيع قبل العدد (٦/١٢٨) .

س : فإذا زاد المشتري في الثمن أو زاد البائع في المبيع أو حطَّ البائع من الثمن هل يتعلّق به الاستحقاق ؟

ج : نعم يتعلّق الاستحقاق بجميع ذلك^(١)

س : باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً ماذا حكمه ؟

ج : صار مؤجلاً بتأجيله ، وكذا كل دين حال يصير مؤجلاً بتأجيل صاحبه^(٢) إلا القرض فإن تأجيله لا يصح .

(١) أي بكل م الواقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة ، وللبايع حبسه حتى يقبضها ، وإذا استحق المبيع رجع المشتري على باعه بالكل ، وإذا أحاز المستحق استحق الكل ، وإذا ردَّ المبيع بعيوب أو خيار شرط أو رؤبة رجع المشتري على باعه بالكل ، وفي فتاوى قاضي خان من الشفعة: الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صبح حظه ويضمن القدر المخطوط للأمر ويراً المشتري عن المائة ، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ، لأن حط الوكيل لا يتحقق بأصل العقد أبداً .

(البحر الرائق ٦ / ١٣٢)

(٢) لأن الدين حقه فعله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيراً على من عليه ، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقاً فكذا موقتاً ولا بد من قوله من عليه الدين ، ولو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالاً كذا ذكره الإسبيحاني ، ويصبح تعليق التأجيل بالشرط ولو قال رب الدين لن عليه ألف حالة إن دفعت إلى عدا خمسمائة فالخمسينية الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة ، وإنما لا يؤجل القرض لكونه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لايلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جر في التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لايصح لأنه يصير بع الدرهم بسبعين وهو رباء ، ومرادهم من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم (البحر الرائق ٦ / ١٣٢)

باب الربو

س : الربو ماهو لغة وشرعا ؟

ج : الربو لغة : الزيادة مطلقا ، وأما في الشريعة الغراء فهو منقسم إلى قسمين
(١) ربو البيع ، (٢) ربو القرض ، وكلاهما محظوظ ، وقد ورد وعيد شديد في
حق الأخذ والمعطى^(١) .

س : ربو القرض ماهو ؟

ج : هو أن يقرض رجل دراهم أو دنانير مثلا ويشرط على المستقرض أن يؤدى
إليه أكثر مما أقرض .

(١) قال الله تبارك وتعالى شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران) .

وقال الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدُرُّوا مَا يَقِنُّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ○ فإن
لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْتُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَثَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة)

وقال النبي صل الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟
قال : الشرك بالله ، وال술 ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم
والتوبي يوم الرحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات ، (رواوه الشیخان عن أبي هريرة).
وعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صل الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبته
وشاهديه وقال : هم سواء (رواوه مسلم) .

وروى عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو
يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة (رواوه أحمد والدارقطني) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الربا سبعون جزءا أيسراها أن ينكح
الرجل أمّه (رواوه ابن ماجه) .

وروى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله
على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (رواوه ابن ماجه) .

وروى البخاري عن أبي بردة أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال له : إنك بأرض الربا بها فاش
إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا .

س : وربوا البيع ماهو ؟
ج : هو أن يبيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلا ، أو يبيع المكيل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئة .

س : هل في ذلك نصٌ من النبي صلى الله عليه وسلم ؟
ج : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : «الذهب ^(١) بالذهب والفضة بالفضة والبر ^{والبر} بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ ^{والمعطى} فيه سواء ^(٢) » .

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ^(٣) » .

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء الستة وأمر أن لا تباع هذه الأشياء بعضها ببعضها من حسنها إلا أن يكون مثلاً بمثلاً سواء بسواء يداً بيد ، وبين أن مازاد فهو رروا من أي جانب كان ، وقال : الآخذ ^{والمعطى} فيه سواء ، وأجاز بيع هذه الأصناف بخلاف جنسها متساوية ومتفاضلاً بشرط أن يكون يداً بيد .

(١) يحذف لفظ الأمر . أي بيعوا الذهب بالذهب » الحديث .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) المصدر السابق .

وامتنع أبوحنيفه رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأشياء أن العلة في تحقق الريواة هو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، لأن هذه الأشياء إما مكيلات وإما موزونات ، فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه – ولو كان من غير هذه الأشياء – مثلاً بمثل جاز البيع ، وإن زاد من أحد الجانبين لم يجز ، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النساء ، وإذا عدم الوصفان – أى الجنس والمعنى المضموم إليه وهو كونه مكيلاً أو موزوناً – حل التفاضل والنساء كلها^(١) .

وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء^(٢) .

من : ^١بر جيد من جانب وير رديء من جانب آخر هل يجوز فيه التفاضل ؟
ج : لا يجوز التفاضل في هذه الصورة لأن الجنس واحد ، وكذا الحكم في جميع المكيلات والموزونات^(٣) .

(١) أى حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس ، فيجوز بيع ثوب حرثي بأمرؤ نسيمة والجوز بالبيض نسبة لعدم العلة الحرمة (البحر الرائق ٦ / ١٤٠) .

(٢) له صورتان إحداهما : باع حنطة بشعر متفضلاً صعب لانيثة ، والثانية : باع ثوباً مارواه بأمرؤين جاز حاضراً ، ولو باع عبداً بعدين إلى أجل لا يجوز لوجود الجنس (البحر الرائق ٦ / ١٣٩) . وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً بعدين أسودين . رواه مسلم .

(٣) والأصل في ذلك مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثمرة برني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال : كان عبدنا تمر دري وفتحت منه صاعين بصناع ، فقتل لثمه عن الريواتين لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع المتر ببع آخر ثم اشتري به . (رواه البخاري ومسلم) .

س : كيف يعرف في الأجناس كونها مكيلة أو موزونة ؟

ج : كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الخنطة والشمير والتمر والملح ، وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، ومالم ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على عادات الناس ، فإذا تباعوا على شيء يعتبر فيه العرف ، فإن تعارفوا في بيع شيء بالوزن فهو وزني ، وإن تعارفوا بيعه بالكيل فهو كيلي ، وإن تعارفوا التبائع بالعدد فهو عددي .

س : ماحكم التفاضل في البيوع ؟

ج : إذا وقع العقد على جنس الأثمان - أعني الذهب والفضة - يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس - ويسمى هذا بيع الصرف - وما سوى الأثمان مما فيه الربوة يعتبر فيه التعين ولا يشترط فيه التفاضل .

س : هل يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه وبيع الدقيق بالسوق ؟

ج : لا تخوز هذه البيوع لا متفاضلا ولا متساويا .

س : وما حكم بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : يجوز هذا البيع .

س : وما قول الصالحين في ذلك ؟

ج : أبو يوسف وافق فيه شيخه رحمهما الله تعالى ، وأما محمد رحمه الله تعالى

فقال : لا يجوز هذا البيع حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط .

س : وما قول أئي حنيفة رحمه الله تعالى في بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل العنبر بالزيسب كذلك ؟

ج : جاز هذان البيع عند أئي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الجنس متعدد ، وقال أصحابه لا يجوز ذلك .

س : إذا باع الزيتون بالزيت أو السمسم بالشيرج هل يصح هذا البيع ؟

ج : لا يجوز هذا البيع إلا أن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والشيرج أكثر مما في السمسم فيكون الدهن بمثيله والزيادة بالتجزية .

س : هل يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها بعض متفاضلا .

ج : نعم يجوز ذلك .

س : ولو باع ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها بعض متفاضلا ماحكمه ؟

ج : هذا أيضًا جائز ^(١)

س : رجل باع خل الدقل ^(٢) بخل العنبر متفاضلا ماحكم هذا البيع ؟

ج : هذا أيضًا جائز .

س : وما قولكم في بيع خبز الخنطة بالخنطة أو بالدقيق متفاضلا ؟

ج : هو جائز أيضًا .

س : رجل أذن عبده للتجارة ثم اشتري منه شيئاً وعامله معاملة ربوية ماذا حكمه ؟

ج : لا ربوة بين المولى وعبده فتجوز هذه المعاملة ، لأن العبد وما في يده ملك المولى .

س : مسلم عامل حريراً في دار الحرب معاملة ربوية ما الحكم في ذلك ؟

ج : لا ربوة بين المسلم والحربي في دار الحرب .

(١) لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناساً (من الجواهرة) (٢) الدقل : هو الرداء من التمر .

بيع المعرف

سـمـنـ: بـعـدـ الـصـرـفـ مـاهـوـ؟

جـعـ: إـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ طـرـفـهـ مـنـ جـنـسـ الـأـعـانـ أـعـنـ النـهـبـ، وـالـفـضـةـ فـهـوـ
بـعـدـ الـصـرـفـ، فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ.

سـمـنـ: مـاـ حـكـمـ بـعـدـ الـصـرـفـ بـالـفـضـةـ وـبـعـدـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ؟

جـعـ: لـاـ يـحـمـرـ هـذـاـ لـاـ مـثـلـ عـشـلـ وـيـدـ يـدـ كـامـرـ فـيـ سـيـانـ الـرـواـيـاـ.

سـمـنـ: إـذـاـ لـخـتـلـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـانـ فـيـ الـجـوـدـةـ وـالـصـيـاغـةـ هـلـ يـحـمـرـ الـمـعـاـضـلـ
بـنـهـماـ فـيـ الـبـعـدـ؟

جـعـ: لـاـ يـحـمـرـ، لـأـنـ الـجـوـدـةـ وـالـصـيـاغـةـ وـصـفـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـ بـعـدـ الـصـرـفـ.

سـمـنـ: وـمـلـ قـولـكـمـ فـيـ مـنـ بـاعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ أـوـ الـفـضـةـ بـالـذـهـبـ؟

جـعـ: إـذـاـ لـخـتـلـ الـجـيـسانـ جـارـ الـتـفـاضـلـ وـوـجـبـ الـتـحـلـيـلـ فـيـ مـحـلـسـ الـعـقـدـ.

سـمـنـ: إـنـ اـفـرـاقـ فـيـ بـعـدـ الـصـرـفـ قـبـلـ قـيـضـ الـعـوـضـينـ أـوـ أـحـدـهـاـ مـاـذـ حـكـمـهـ؟

جـعـ: يـطـلـ الـعـقـدـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

سـمـنـ: هـلـ يـحـمـرـ الـتـصـرـفـ فـيـ ثـنـيـ الـصـرـفـ قـبـلـ الـقـيـضـ؟

جـعـ: لـاـ يـحـمـرـ.

سـمـنـ: وـحـلـ بـاعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ مـحـافـظـةـ مـاـذـ حـكـمـهـ؟

جـعـ: ذـهـبـ جـائزـ لـخـتـلـ الـجـنـسـ وـعـدـمـ اـشـتـراـطـ الـتـسـلـاوـيـ، ، لـكـنـ يـلـمـ الـفـضـلـ
عـلـىـ الـعـوـضـينـ قـبـلـ الـاـفـرـاقـ.

سـمـنـ: بـاعـ سـيـانـ جـائـزـ عـلـىـ دـرـهـمـ فـضـيـةـ وـحـلـيـتـ خـيـرـيـونـ هـوـهـمـ مـنـ فـضـيـةـ وـفـيـضـمـ مـنـ
الـثـيـنـ خـيـرـيـنـ دـرـهـمـاـ، وـحـلـ الـبـاقـيـ هـيـاـ، مـاـ حـكـمـ هـذـاـ الـبـعـدـ؟

جـعـ: هـذـاـ الـبـعـدـ جـائزـ، وـيـكـوـنـ الـقـيـضـ عـوـضـاـ عـنـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ لـمـ يـبـيـنـ ذـلـكـ،
وـمـكـوـنـ الـبـاقـيـ جـعلـ حـلـاـضـيـاـ، مـنـ الـأـجـلـ.

سجين : ولو قال : خلص هذه الخمسين من ثمنهما، ملذا حكمه؟
حج : هذا جائز أيضاً.

سجين : ولو افترقا قبل أن يتخلصاً ملذاً تقولون فيه؟

حج : يبطل العقد في السيف والخطبة كليهما إذا كانت المحبة لا تتحقق إلا
حضوره، وإنما كافت تتحقق بغير حضوره جاز البيع في السيف وبطل
في الخطبة.

سجين : باع إثناء عشرة درهماً أو ذهب، ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه مالحكم
ـ وهذا البيع؟

حج : يبطل العقد في عالم قبضه، ويصح فيما قبض، ويكون الإناء مشتركاً بينهما
ـ سجين : إن استحق بعض الإناء وقد أدى بعض ثمنه كيف يفعل المشتري؟

حج : ينجز المشتري، وإن شاء أخذباقي مخصمه من الثمن وإذا شاء رد البيع.

سجين : باع قطعة نقرة فاستحق بعضها هل يثبت الخيار في هذه الصورة أيضاً.

حج : لا يختار في هذه الصورة بل يأخذ ما يتقى مخصمه من الثمن.

سجين : باع هررين وديناراً بدينارين ودرهماً مالحكم هذا البيع؟

حج : جاز هذا البيع، ويحمل كل واحد من الجنسين بدلاً من الجنس الآخر.

سجين : لو باع أحد عشر درهماً عشرة درهماً ودينار مالحكم هذا البيع؟

حج : وهذا أيضاً جائز، وتكون العشرة بثليتها، والدينار بدرهم.

سجين : باع هررين صحيحين ودرهماً بفلة بدرهم صحيح ودرمين فلة هل يصح
ـ وهذا البيع؟

حج : نعم، وهذا البيع صحيح جائز.

س : دراهم فضة أو دنانير ذهب فيها غشٌ ماحكم بيعها بجنسها متفاضلاً ؟

ج : إن كان الغالب على الدرارم الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب، فيعتبر فيما من تحريم التفاضل مايعتبر في الحياد ، وإن كان الغالب عليهمما الغشٌ فليس في حكم الدرارم والدنانير ، بل بما في حكم العروض ، فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز البيع بصرف الجنس إلى خلافه^(١) .

س : رجل اشتري بالدنانير المغشوشة أو الدرارم المغشوشة سلعة ثم كسرت فترك الناس المعاملة بها قبل قبض البائع الثمن ماذا حكمه ؟

ج : بطل البيع عند أبي حنيفة رحمة الله في هذه الصورة ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : على المشتري قيمتها يوم البيع ، وقال محمد رحمة الله تعالى : عليه قيمتها آخر ما تتعامل الناس بها أعني يوم الكسراد .

س : هل يجوز البيع بالفلوس من غير تعين ؟

ج : يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين ، أما إذا كانت كاسدة فلا يجوز البيع بها حتى يعيتها .

س : وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسرت قبل أن يقبضها البائع ماحكم هذا البيع ؟

ج : بطل هذا البيع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، واحتلماهما فيه

(١) بأن يصرف فضة كل واحد منها إلى غش الآخر ، ويشرط القابض قبل الافتراق لأن صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجاين ، ويشرط القابض في الغش أيضاً لأنه لا يتميز إلا بضرر (رد المختار عن البحر) .

كاحتلافهما فيما مر^(١)

س : اشتري شيئاً بنصف درهم فلوساً^(٢) هل يجوز هذا البيع ؟

ج : هذا البيع جائز ، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس .

س : أعطى صيفياً درهماً وقال : أعطني بنصف درهم فلوساً وبنصفه نصف درهم إلا حبة ماحكم هذا البيع ؟

ج : هذا البيع فاسد في الجميع عند أئمـة حـنـيـفـة رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـقـالـ صـاحـبـاهـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: جـازـ الـبـيـعـ فـيـ الـفـلـوـسـ وـبـطـلـ فـيـ الـبـاقـيـ .

س : ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة ماذا حكمه ؟

ج : هذا البيع جائز^(٣) .

س : ولو قال أعطني درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوساً هل يجوز هذا البيع ؟

ج : جاز البيع في هذه الصورة أيضاً، ويكون النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس .

(١) أي في البيع بالدنانير المغشوشة أو الدر衙們 المغشوشة ، فعند أئمـة حـنـيـفـة رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـيـمـتـها يوم البيع ، وعند محمد عليه قيمتها يوم الكسراد .

وذكر الشامي في رد المحتار (٤/٢٤١) ناقلاً عن الذخيرة أن الفتوى على قول أئمـة حـنـيـفـة رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(٢) يعني اشتري بفلوس تقابل نصف درهم .

(٣) لأنـهـ قـابـلـ الدـرـهـمـ بـمـاـ يـبـاعـ مـنـ الـفـلـوـسـ بـنـصـفـ دـرـهـمـ وـبـنـصـفـ دـرـهـمـ إـلـاـ حـبـةـ بـمـثـلـهـ ، وـمـاـ وـرـاءـ بـإـزـاءـ الـفـلـوـسـ .

بيع السلم

س : هل من البيوع ما لا يشترط فيه التفاضل ؟

ج : نعم هو بيع السلم - وهو بيع الدين بالعين - وهو جائز مع أن المشتري لا يقبض المبيع إلا بعد أجل معلوم .

س : يبنوا قاعدة كلية توضح صورة جواز السلم وصورة عدم جوازه ؟

ج : كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، ومنا لا يمكن صفتة ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه .

س : يبنوا الأجناس التي جاز السلم فيها ؟

ج : السلم جائز في المكيلات والوزنات والمذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض ، فلا يجوز في الحيوان ولا في أطرافه ، ولا في الجلود عددا ، ولا في الخطب حزما^(١) ولا في الرطبة جرزا^(٢) .

س : هل لصحة هذا البيع شرائط ؟

ج : يشترط لصحته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سبع شرائط تذكر في العقد

وهي كالتالي :

(١) جنس معلوم (٢) نوع معلوم (٣) صفة معلومة (٤) مقدار معلوم

(٥) معرفة مقدار رأس المال إذا كان بما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل

والوزن والمعدود (٦) تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل

ومثونه (٧) ولا يصح إلا مؤجلا ، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً .

(١) جمع حزمه وهي معروفة والجز يفتح الحيم وسكون الراء وهو القبضة من القت وغيرة .

(٢) للتفاوت بين الحزم والجز ، إلا إذا عرف ذلك بأن بين طول ما يشد به الحزمة أنه شير أو

ذراع ، فحيثند يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت (من المدائية) .

س : هل في ذلك خلاف بين أي حنفية وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟

ج : نعم خالفاء في بعض الشروط ، و قالا : لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ، ولا إلى بيان مكان التسليم ، و يسلمه في موضع العقد .

س : هل يجوز السلم في الشياب ؟

ج : يجوز إذا سمى الطول والعرض والرقعة^(١) مع بيان الصفة والجنس والنوع .

س : هل يجوز السلم في الجواهر والخرز ؟

ج : لا يجوز السلم فيها .

س : وما قولكم في بيع السلم في اللبن والأجر ؟

ج : يجوز السلم فيها إذا سمى ملينا معلوما .

س : يسلم البائع المسلم فيه عند حلول الأجل فمتى يأخذ الثمن ؟

ج : يأخذ البائع الثمن في مجلس العقد قبل أن يفارق المشتري ، ولا يصح السلم إلا بذلك .

س : تباعا بيع السلم ثم أراد البائع التصرف في رأس المال أو أراد المشتري أن يتصرف في المسلم فيه ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل القبض ، ويترفع عليه أنه لا تجوز الشركة والتولية قبل قبض المسلم فيه .

س : هل بقي ذكر بعض الشروط لصحة هذا البيع ؟

ج : نعم ذكر الفقهاء شرطا زائداً على الشرائط التي مر ذكرها ، وهو أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

(١) بالقاف ، أي غلظا وثخانة ، لأنه أسلم في مقدور التسليم ، وإن كان في ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه أيضا ، لأنه مقصود فيه . (من الجوهرة) . (٢) ومعناه أن لا ينقطع من السوق

س : أسلم في مكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه هل يصح هذا السلم ؟

ج : لا يصح .

س : ولو أسلم في طعام قرية بعينها أو في ثمرة نخلة بعينها ماذا تقولون فيه ؟

ج : لا يصح هذا أيضا .

كتاب الرحمن

س : الرهن ماهو لغة واصطلاحا ؟

ج : هو لغة حبس الشيء بأي سبب كان ، وفي اصطلاح الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه منه .

س : كيف ينعقد الرهن ومتى يتم ؟

ج : الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتم بقبض المرهون ، فإذا قبض المرهون الرهن حموا مفرغا مميزا تم العقد فيه .

س : وجد الإيجاب والقبول ولكن لم يقبض المرهون الرهن ماذا حكمه ؟

ج : مالم يقبض المرهون الرهن فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء رجع عن الرهن ، وإذا سلم الراهن الرهن وقبضه المرهون دخل في ضمان المرهون .

س : لماذا شرع الرهن ؟

ج : شرع للاستيفاء واستيفاء الدين لعلا يتوى حق الدائن ، فلا يصح الرهن إلا بدين مضمون .

س : قبض المرهون وهلك في يده على من يقع الضمان ؟

ج : قد يبين أن المرهون إذا قبض المرهون دخل في ضمانه ، وذكر الفقهاء

أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين .

س : مامعنى قوله مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ؟

ج : يتضح معناه بالتفصيل الآتي :

إذا هلك المرهون في يد المترهن وقيمةه والدين سواء صار المترهن مستوفياً دينه حكماً، وإن كانت قيمةه أقل من الدين سقط منه بقدرها ورجوع المترهن على الراهن بالفضل أى بما يبقى من الدين، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين وهلك في يد المترهن فما زاد على الدين فهو في حكم الأمانة يجري عليه أحکام الأمانات ، فإذا هلك هذا الرهن في يد المترهن لا يضمن هذا الزائد لأن الأمانات لا تضمن ، والدين سقط كله لما أنه هلك عند المترهن من المرهون مقابل دينه .

س قد ذكرتم أن الرهن يتم إذا قبض المترهن الرهن محوزاً مفرعاً مميزاً ، فهل لهذا القيدفائدة ؟

ج : هذا القيد يخرج كل مالم يكن كذلك ، فلا يجوز رهن المشاع ، ولا رهن ثمرة على رؤس التخل دون التخل ، ولا رهن الزرع في الأرض دون الأرض ، ولا رهن التخل دون الثمرة ، ولا رهن الأرض دون الزرع .

س : هل يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري ؟

ج : لا يصح الرهن بها لما أنها غير مضمونة بالهلاك .

س : هل يصح الرهن برأس المال في المشاريع وأموال الشركة ؟

ج : لا يصح بمال المشاريع ولا بمال الشركة .

س : وهل يصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه ؟

ج : يصح بهذه الأعراض .

س : عاقدا بيع السلم أو بيع الصرف وقبض المترهن الرهن وهلك في مجلس العقد ماذا حكمه ؟

ج : تم الصرف والسلم ، وصار المترهن مستوفيا لحقه حكما .

س : تعاقدا على الرهن واتفقا على وضع المرهون على يدى عدل هل فيه بأس ؟

ج : لا بأس بذلك .

س : تراضيا بوضع الرهن عند عدل فهل يجوز لأحدهما أن يخرج من يد العدل ويأخذ منه .

ج : لا يجوز ذلك للراهن ولا للمترهن .

س : فإن هلك في يد العدل على من يقع الضمان ؟

ج : يقع هذا الضمان على المترهن لأنه هلك في ضمانه ، ويكون المترهن حينئذ مستوفيا لدينه كما لو كان الرهن عند المترهن نفسه .

س : ما قولكم في رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟

ج : يجوز رهن هذه الأشياء ، فإن رُهنت بمحبسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة .

س : كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ، ثم علم أنه كان زيفاً
كيف يحكم في ذلك ؟

ج : لا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مستوفٍ لدِينه بما أخذ
 وأنفق ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : يرد مثل الزيف ويرجع
مثلاً للجهاد .

س : رهن عبدين بألف ثم قضى حصة أحدهما من الدين فهل يجوز له أن
يقبض هذا العبد الذي قضى حصته ؟

ج : ليس له أن يقبض أحدهما حتى يؤدي الدين الباقى فإذا أخذهما معاً .

س : وكل الراهن المرهن أو العدل أو غيرهما أن يبيع الشيء المرهون عند حلول الدين ماحكم هذه الوكالة ؟

ج : هذه الوكالة جائزة .

س : إذا شرطت الوكالة المذكورة في عقد الرهن فهل يجوز للراهن أن يعزل الوكيل ؟

ج : ليس له ذلك ، فإن عزله لم يعزل .

س : وما قولكم فيما إذا مات الراهن وقد شرطت الوكالة في عقد الرهن هل يعزل الوكيل بموته ؟

ج : لم يعزل .

س : هل للمرتهن أن يطلب الراهن بدينه وبحبسه به مع أنه قابل للرهن ؟

ج : جاز له أن يطالبه بدينه وبحبسه لأن الرهن لاينفعه من ذلك .

س : قبض المرتهن الرهن ويريد الراهن أن يبيع الشيء المرهون ليفوّف الدين من ثمنه هل يجب على المرتهن أن يمكّنه من بيعه ؟

ج : ليس عليه ذلك، ويقال للراهن : اقض الدين ثم خذ رهنك ، فإذا قضى الدين قيل للمرتهن سلم إليه المرهون .

س : باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ماحكم هذا البيع ؟

ج : هذا البيع موقوف إلى أن يحيز المرتهن أو أن يقضى الراهن دينه .

س : رهن عبدا وقضه المرتهن ثم أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن هل ينفذ عتقه ؟

ج : نعم عتقه نافذ .

س : وبعد أن نفذ عتقه ماذا يبقى عند المرتهن للاستئاق أو الاستيفاء ؟

ج : إن كان الراهن موسرا والدين حالا طلب بأداء الدين ، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وإن كان ممسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين ، ثم يرجع العبد على المولى .

س : لماذا يرجع العبد على المولى ؟

ج : لأنه أعتقه بجانا وقد سعى لأداء دينه بعد عتقه .

س : استهلك الراهن المرهون ولم يبق عند المدين فالآن كيف يفعل ؟

ج : يغنم الراهن قيمة مأهلك وتجعل هذه القيمة رهنا مكانه .

س : قبض المدين الرهن فاستهلكه أجنبي في يده فمن يضمن المستهلك ؟

وماذا يجعل رهنا عند المدين ؟

ج : المدين هو الخصم في تضمينه فإذا أخذ القيمة من ذلك الأجنبي ويجعلها رهنا عنده .

س : ما حكم جنائية الراهن على الرهن ؟

ج : جنائية الراهن على الرهن مضمونة^(١)

س : وما قولكم فيما إذا جنى المدين على الرهن ؟

ج : جنائيته على الرهن تسقط بقدرها من الدين ، ويضمن مازاد عليه .

س : وإذا جنى الرهن على الراهن أو المدين أو على أمواههم وعلى من يقع الضمان ؟

ج : جنائية الرهن عليهمما وعلى أمواههما هدر .

س : يحتاج المدين إلى بيت ليحفظ فيه الرهن فاستأجر لذلك بيته من يؤدّي هذه الأجرة ؟

ج : هذه الأجرة تجب على المدين .

س : ولو كان الرهن غنماً أو إيلاماً مثلما واجه إلى راع يرعاها على من تجب أجرة الراعي ؟

ج : أجرة الراعي تجب على الراهن .

(١) لأن تفويت حق لازم محترم (أى حق المدين) وتعلق مثله (أى مثل هذا الحق) بالمال يجعل المالك كال الأجنبية في حق الضمان (من المدانية)

س : وعلى من تجب نفقة الرهن ؟

ج : تجب على الراهن .

س : قد يكون للرهن نماء - مثل اللبن والولد والصوف وغير الشجر والنخيل -

فمن يملك هذا النماء ؟

ج : نماء الرهن للراهن لكنه لا يقابضه ، بل يكون رهنا مع الأصل^(١) .

س : كان النماء مع الأصل عند المرتهن فهل يملك النماء ماذا حكمه ؟

ج : يملك النماء بغير شيء .

س : وإن هلك الأصل ويقي النماء ماذا حكمه ؟

ج : افتَكَ الراهن بحصته ، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض ، وعلى

قيمة النماء يوم الفكاك ، فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدرها وما
أصاب النماء افتَكَ الراهن به^(٢) .

س : أخذ المرتهن الرهن ثم يريد الزيادة فيه أو يريد الراهن الزيادة في الدين
ما حكم هاتين الزيادتين في الشريعة الغراء ؟

ج : الزيادة تجوز في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى، فلا يصير الرهن رهنا بهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :
جازت الزياداتان .

(١) يعني إن شاء المرتهن أخذه ، وإن شاء تركه عند الراهن (كذا في الجوهرة) .

(٢) صورة المسألة : رجل رهن شاة تساوى عشرة عشرة فولدت ثم هلكت ، قسم الدين على قيمة
الشاة يوم هُنْتَ وعلى قيمة الولد في الحال - أي يوم الفكاك - فإن كانت قيمة في الحال عشرة
هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم ، فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأم حتى
صارت تساوى عشرين بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلاثة وثلاثة ، ولو صارت قيمة
الولد ثلاثة وبين أن حصة الأمربع ، ولو انقصست قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة وبين أن
حصة الأم ثلاثة الدين وهي ستة وثلاثة (من الجوهرة) .

س : استدان من رجلين ورهن عينا واحدة عددهما ماحكم هذا الرهن ؟

ج : يجوز هذا الرهن والارهان ، وجميع العين مرهون عند كل واحد منها .

س : وما حكم الضمان في هذه العين الرهينة ؟

ج : هي مضمونة عليهما بقدر حصة كل واحد من دينه .

س : إن قضى أحدهما دينه هل يخلص الراهن نصفها أو بعضها ؟

ج : لا يخلص بل كلها رهن في يد الآخر حتى يستوف هو دينه .

س : باع عبدا بشرط أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه ، فامتنع المشتري من

تسليم الرهن ماحكم هذا البيع وعقد الرهن ؟

ج : البيع صحيح لكن المشتري لا يجير على تسلیم الرهن ، وكان البائع حينذاك

باليحى ، إن شاء رضى بترك الرهن ، وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع

المشتري الثمن حالاً ، أو يدفع قيمة الرهن إلى البائع ، فيكون رهناً عنده

إلى أن يستوفى الثمن .

س : هل يجوز للمرتهن أن يستحفظ الرهن بزوجته وولده ؟

ج : جاز للمرتهن أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخدمته الذي هو في عياله .

س : وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه عند أحد ماذا حكمه ؟

ج : يضمن ، لأنه صار بذلك متعدياً .

س : إن تعدى المرتهن في الرهن كيف يُضمن ؟

ج : يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته .

س : أعاد المرتهن الرهن إلى الراهن ماذا حكمه ؟

ج : خرج الرهن في هذه الصورة من ضمان المرتهن ، فإن هلك في يد الراهن

هلك بغير شيء .

س : أعاد المترهن الرهن إلى راهنه ثم يريد أن يسترجعه إلى يده هل له ذلك ؟

ج : جاز له أن يسترجعه ، فإذا أخذه ثانياً عاد الضمان عليه .

س : إذا مات الراهن قبل إيفاء الدين كيف يستوفي المترهن دينه ؟

ج : إذا مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى به الدين ، وما فضل من قيمته يكون تراثاً لورثة الراهن .

س : من يبيع الرهن إذا لم يكن له وصيّ ؟

ج : ينصب القاضي له وصياً ويأمره ببيعه وإيفاء دين المترهن .



كتاب الحجر

س : هل في الناس من يُحجر عليه في تصرفه ؟

ج : نعم الحجر مشروع في الشريعة الغراء ، وأسبابه ثلاثة :

(١) الصغر (٢) الرق (٣) الجنون .

س : بِيَنُوا التفاصيل في ذلك ؟

ج : لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ، كما لا يجوز تصرف العبد إلا بإذن سيده ، فأما تصرف الجنون المغلوب على عقله لا يجوز بحال .

س : رجل باع أو اشتري شيئاً من الصبي أو العبد وهو يعقل البيع ويقصده^(١) ماحكم هذا البيع ؟

ج : الخيار في ذلك إلى الولي ، إن شاء أجاز البيع إذا رأى في ذلك مصلحة وإن شاء فسخه .

س : هذه الأسباب الثلاثة توجب الحجر في الأقوال والأفعال أو في الأقوال فقط ؟

ج : يُحجر على الصبي والجنون في الأقوال دون الأفعال ، وأما الحجر على العبد ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

س : صبي أتلف مال أحد ، أو جنون أتلف ملوك شخص ، هل يجب الضمان في مالهما ؟

ج : نعم يجب الضمان ، وهذا يعني قولهم أنه لا حجر في الأفعال ، وليس معناه أنه لا يمنع من إتلاف أموال الناس .

س : وما نتيجة الحجر في الأقوال ؟

ج : لا تصح عقود الصبي والجنون ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا ينفذ إعاقبهما .

(١) ولابد أن يعقل البيع ليوجد ركن العقد فيتعقد موقعاً على الإجازة (من الهدایة) .

س : وما التفصيل في الحجر على العبد ؟

ج : أما العبد فأقوله نافذة في حق نفسه ، غير نافذة في حق مولاه .

س : عبد أقر بمال على نفسه ما حكم هذا الإقرار ؟

ج : لزمه ما أقر به من المال ، لكن لا يغروم مولاه ، بل يؤدي ما التزمه بإقراره بعد العتق ، ولم يلزم في الحال .

س : ولو أقر العبد بحد أو قصاص متى يُستوفى ذلك منه ؟

ج : لزمه الحد والقصاص في الحال بإقراره ، ولا يُنظر إلى زمان العتق .

س : يقع طلاق العبد على زوجته بتطليقه أم يطلقها مولاه ؟

ج : ينفذ طلاق العبد على زوجته ، ولا ينفذ طلاق المولى على زوجة عبده .

س : رجل سفيه بالغ حرّ ما حكم تصرفه في ماله ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : السفيه إذا كان عاقلاً بالغاً حرّاً لا يحجر عليه ، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار .

س : هل في تسليم مال السفيه تحديد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : نعم فيه تحديد عنده ، فإنه قال : إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ من عمره خمساً وعشرين سنة سُلم إليه ماله وإن لم يُؤنس منه الرشد .

س : وما قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى في الحجر على السفيه ؟

ج : قالا - رحهما الله تعالى - : يحجر على السفيه وينع من التصرف في ماله ، فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله ، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحكم ، ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله عندهما أبداً حتى يُؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ، ونُخرج الزكاة من ماله وينفق منه على أولاده وزوجته

ومن يجب نفقته عليه من ذوي الأرحام .

س : سفيه أعتق عبده ماذا يقول علماءنا الثلاثة في ذلك ؟

ج : نفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما ، لكنهما يقولان :
إن العبد يسعى له في قيمته .

س : سفيه تزوج امرأة ماحكم نكاحه ؟

ج : نكاحه جائز ، وينظر في المهر فإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر
المثل وبطل الفضل .

س : سفيه أراد أن يحج حجة الإسلام هل يؤذن له ذلك ؟

ج : نعم يؤذن له لحج الفرض ولا يمنع منه ، ولا يسلم القاضي النفقة إليه ،
ولكن يسلّمها إلى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في مصارف الحج .

س : سفيه مرض وأوصى بوصاياه في القبر وأبواب الخير ماحكم هذه الوصية ؟

ج : تخوز هذه الوصية من ثلث ماله .

س : وما حكم الحجر على المفلس الذي وجبت عليه الديون ؟

ج : قال أبوحنيفه رحمه الله تعالى : لا أحجر في الدين على المفلس ، فإذا
وجبت عليه الديون وطلب غراماته حبسه والحجر عليه لا يحجر عنده .

س : للمفلس مال لكنه لا يؤدي منه الديون هل يتصرف فيه الحكم عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : لا يتصرف فيه ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه .

س : ظهر له مال وهو دراهم ودنانير كيف يؤدي القاضي منها دينه ؟

ج : إن كان له دراهم ودينه دراهم أو كان له دنانير ودينه دنانير قضى القاضي
دينه منها بغير رضاه ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على عكس
ذلك باعها القاضي في دينه وأدى الائمان إلى أصحاب الديون .

س : وما قول الصالحين رحمهم الله تعالى في الحجر على المفلس ؟

ج : قالا . رحمهما الله تعالى : إذا طلب غرماه الحجر عليه حجر القاضي عليه
منعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء ، وباع القاضي ماله
إن امتنع هو من بيعه ، وقسمه بين غرماه على قدر ديونهم ، وينفق
القاضي على المفلس المحجور من ماله على زوجته وأولاده الصغار
وذوي الأرحام .

س : إن أقر المفلس المحجور لأحد في حال حجره بمال ماذا حكمه ؟

ج : لزمه هذا المال بإقراره ، ويؤديه بعد قضاء ديون الأولين .

س : لا يعرف للمفلس مال ويطلب غرماه جبسه وهو يقول لا مال لي ماذا
يفعل الحكم ؟

ج : جبسه الحكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن البيع
ويبدل القرض ، وكذا في كل دين الترميم بعقد كالمهر والكفالة ، ولم يجتبسه
فيما سوى ذلك كعوض المقصوب وأرش الجنایات ، إلا أن تقوم البينة بأن
له مالا .

س : يجتبسه الحكم أبدا أم لذلك مدة معينة ؟

ج : الحبس ليس بمقصود ، بل المقصود إبراز المال إن كان عنده وهو يكتمه
فيجتبسه الحكم شهرين أو ثلاثة أشهر ويسأل الناس عن حاله وماليه ، فإن
لم ينكشف له مال خلّي سبيله ، وكذا يخلّي سبيله إذا قامت البينة على
أنه لا مال له .

س : خلّي الحكم سبيله بعد أن لم يظهر له مال فهل يحول حينئذ بيته وبين
غرماه بعد خروجه من الحبس ؟

ج : لا يحول بيته وبينهم ، وله أن يلازموه ، ولا يمنعونه من التصرف والسفر ،

وياخذون من كسبه ما يفضل عن نفقة ونفقة جياله ، فيقسم بينهم على
قدر حصصهم .

س : هل في ذلك خلاف للصحابيين ؟

ج : نعم ، مما يخالف في ذلك أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، ويقولان : إن الحرام
إذا فلس المديون حال بينه وبين غرماء إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل
له مال .

س : هل يحجر على الفاسق ؟

ج : لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً له .

س : رجل كان صالحاً ثم فسق ما الحكم في الحجر عليه ؟

ج : الفسق الأصل والطارئ سواء .

س : رجل ابتاع متابعاً وقضمه وجعل قيمته ديناً عليه ثم أفلس ولم يغرسه قبل
هذا الغريم والمتابع المشتري موجود عنده هل يأخذ صاحب المتابع هذا المتابع
لنفسه خاصة ؟

ج : صاحب هذا المتابع أسوة للغرماء فيه .

فأدبه

س : ما السن الذي إذا بلغه الغلام أو الجارية يحكم ببلوغهما ؟


ج : بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحجال إذا وطى ، فإن لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحمل ،
فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة .

س : هذا قول أئمننا ثلاثة أم فيه خلاف فيما بينهم ؟

ج : فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله تعالى ، فإنهم يقولان : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، ولو وجد الاحتلام أو الإنزال أو الإحبال من الغلام ، أو الحيض والاحتلام والحبيل من الجارية يحكم ببلوغهما قبل هذا السن ، والفتوى على قولهما .

س : إذا راهم الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا هل يؤخذ بقولهما ؟

ج : القول قولهما ، وحيثئذ تجري عليهما أحكام البالغين .



كتاب الإقرار

س : ماحكم الإقرار في الشريعة المطهرة ؟

ج : إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لومه إقراره ، مجهولا كان مأقر به أو معلوما ، والمقر يُؤخذ بإقراره .

س : كيف يُؤخذ بالمحظى ؟

ج : يقال له يَبْيَنُ المحظى ، فإن لم يَبْيَنْ أجراه الحكم على البيان .

س : قال لفلان على شيء فاستخبره الناس وأجراه الحكم فَبَيْنَ وقال : على قطرة ماء أو حبة حنطة مثلاً ماذا حكمه ؟

ج : لا يقبل قوله هذا بل يلزمـه أن يَبْيَنْ ما له قيمة .

س : أقر بعلمـون أو بمحظـى وأدعـى المـقرـلـهـ أكـثـرـ من ذـلـكـ بماـذاـ يـقـضـىـ ؟

ج : إذا أقر بالمحظـىـ أوـ قـالـ لـهـ عـلـيـ مـالـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ بـيـانـهـ إـلـيـ ،ـ وـالـقـوـلـ فـيـ قـوـلـ

ـ معـ يـبـيـنـهـ ،ـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ .

س : إنـ قـالـ لـهـ عـلـيـ مـالـ عـظـيمـ ثـمـ يـبـيـنـ وـقـالـ :ـ هـيـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ هـلـ يـصـدـقـ

ـ فـيـ ذـلـكـ ؟

ج : لا يـصـدـقـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ أـقـلـ مـنـ مـائـيـ درـاهـمـ .

س : وإنـ قـالـ :ـ لـهـ عـلـيـ دـرـاهـمـ كـثـيـرـ ثـمـ يـبـيـنـ وـقـالـ :ـ هـيـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ هـلـ يـصـدـقـ

ـ فـيـ ذـلـكـ ؟

ج : لما وصف الدرـاهـمـ بـالـكـثـيـرـ لمـ يـصـدـقـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ درـاهـمـ .

س : فإنـ قـالـ :ـ لـهـ عـلـيـ درـاهـمـ بـمـاـذاـ يـؤـخـذـ ؟

ج : يـؤـخـذـ بـثـلـاثـةـ درـاهـمـ ،ـ لـأـنـهـ أـقـلـ الجـمـعـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـبـيـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ .

س : إن قال : له علىٰ كذا كذا درهماً أو قال : له علىٰ كذا وكتذا درهماً ماذا حكمه ؟
ج : لم يصدق في الصورة الأولى في أقل من أحد عشر درهماً، وفي الثانية في
أقل من أحد وعشرين درهماً .

س : إذا قال «له علىٰ أو قبلي» ماذا حكمه ؟
ج : هو إقرار بدين .

س : ولو قال «له عندي أو معى» على ما يحمل هذا الإقرار ؟
ج : هذا إقرار بأمانة في يده .

س : ادعى رجل على آخر وقال : لي عليك ألف درهم، فقال المخاطب :
قضيتها ، أو قال : انتقدها أو انزتها أو أجلني بها ماذا حكمه ؟
ج : هذا يحمل على الإقرار .

س : أقر لرجل بدين مؤجل ، فصدقه المقرُّ له في الدين وكذبه في التأجيل ،
هل يحكم بالتأجيل أو يلزمه أدائه حالاً ؟

ج : لزمه أدائه حالاً ويستحلف المقرُّ له في الأجل .

س : أقر بدين واستثنى منه شيئاً متصلًا بإقراره ماذا حكمه ؟
ج : صح الاستثناء ولزمه الباقى ، وسواء في ذلك استثناء الأقل والأكثر .

س : وما قولكم فيما إذا استثنى الجميع ؟
ج : يبطل الاستثناء ولزمه الإقرار .

س : لو قال : له علىٰ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة بماذا يحكم ؟
ج : يحكم بمائة درهم ويستثنى منه قيمة الدينار أو القفيز .

س : قال : له علىٰ مائة درهم، فعطف الدرهم على المائة وحذف التمييز ماذا يجب عليه ؟
ج : يجب عليه مائة درهم ودرهم، ويقال إنه حذف لفظة درهم الذي هو تمييز للمائة .

- س : ولو أقر بمائة وثوب ماذا يجب عليه ؟
 ج : لزمه ثوب واحد ويرجع إليه في تفسير المائة .
- س : أقر لرجل بحق وقال إنشاء الله تعالى متصلة بإقراره ماذا يلزمه ؟
 ج : لا يلزم شيء لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله وبجعله كأنه لم يكن .
- س : رجل أقر لأحد بحق وقال : أنا بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلاً ماذا حكمه ؟
 ج : الإقرار لازم والخيار باطل ، لأن الخيار للفسخ والإقرار لا يقبله .
- س : أقر لرجل بدار واستثنى بناءها لنفسه ماذا يلزمه ؟
 ج : يلزم الدار والبناء جميعاً والاستثناء لا يعبراً به .
- س : وإن قال : بناء هذه الدار لي والعروضة لفلان هل يصدق في ذلك ؟
 ج : نعم يصدق .
- س : أقر بتصر في قوصرة ماذا يلزمه ؟
 ج : يلزم التصر والقوصرة جميعاً .
- س : أقر ببداية وهي في أصطبل بما ذا يقضى عليه ؟
 ج : يقضى عليه بالبداية خاصة .
- س : إن قال : غضب ثوباً في منديل ، أو قال : له على ثوب في ثوب بماذا يحكم عليه ؟
 ج : يحكم عليه بالثوب والمنديل كلّيماً ، وكذا بالثوبين جميعاً .
- س : وإن قال : له على ثوب في عشرة أثواب ماذا يلزمه ؟
 ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لم يلزم إلا ثوب واحد ، وقال محمد رحمة الله تعالى : يلزم أحد عشرة ثوباً .
- س : أقر أنه غصب ثوباً من فلان وجاء بثوب معيب وقال : إنه هو ، هل يعتبر قوله ؟
 ج : يعتبر قوله في ذلك مع يمينه .

س : أقر بدراهم وقال : هي زيف ماذا يجب عليه ؟
ج : يعتبر في ذلك أيضا قوله مع يمينه .

س : قال له : على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب ماذا حكمه ؟
ج : يلزمها خمسة واحدة .

س : ولو قال : أردت خمسة مع خمسة ماذا يجب عليه ؟
ج : يجب عليه عشرة .

س : إذا قال : له على من درهم إلى عشرة ماذا يلزمها ؟
ج : يلزمها الابتداء وما بعده ويسقط الغاية ، فيؤدي تسعة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
يلزمها العشرة كلُّها إدخالا للغاية في المفأ .

س : إذا قال : له على ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه هل يلزمها شيء ؟

ج : إن ذكر عبداً بعينه قبل للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف ،
وإلا فلا شيء لك عليه ، وإن ذكر عبداً ولم يعننه لزمه الألف في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١) .

س : لو قال : له على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير ماذا يجب عليه ؟
ج : يلزمها الألف ولا يقبل قوله أنها من ثمن الخمر والخنزير .

(١) ولا يصدق في قوله ماقبضت وصل أو فصل لأن رجوع بعدهما أقر بوجوب المال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن وصل صدق ولا يلزمها شيء ، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن مبيع (من الجوهرة) .

س : قال : له علىي ألف من ثمن متعاع وهي زيوف ، ورد قوله المفترّ له وقال :
هي جياد كيف يقضى بينهما ؟

ج : يلزمـهـ الجـيـادـ فـيـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ قـالـ ذـلـكـ مـوـصـلـاـ صـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ أـهـاـ زـيـفـ ،ـ وـإـنـ
قـالـ ذـلـكـ مـفـصـلـاـ لـاـ يـصـدـقـ وـتـلـزـمـهـ الجـيـادـ .

س : أقر لرجل بخاتم أو سيف ماذا يجب عليه ؟

ج : يلزم الخاتم مع الفص ، والسيف مع الجفن والحمائـل .

س : أقر بمجلة وسكت عن ذكر العيدان والكسوة ماذا يلزمها ؟

ج : تلزم المجلة مع العيدان والكسوة

س : قال : إن فلانة في بطنه حمل ولذلك الحمل على ألف درهم هل يصح هذا الإقرار ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن قال : أوصى له فلان أو قال : مات أبوه فوره فالإقرار صحيح ، وإن أبهم ^(١) الإقرار لم يصح ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يصح الإقرار من غير تفصيل ويلزمه ماؤقر ^(٢) :

س : أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل هل يصح هذا الإقرار ؟

ج : هذا الإقرار صحيح ، وما أقر به لازم .

س : مريض أقر في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لرمته في مرضه بأسباب معلومة أي الديون تقدّم ؟

ج : دَيْن الصَّحَّةِ وَالَّذِينَ مُعْرَفُ بِالْأَسْبَابِ مُقْدَمٌ عَلَى مَا أَفْرَى بِهِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ،

(١) الإيمان أن يقول : لحمل فلاته على ألف درهم ولم يزد عليه (من الجوهرة) .

(٢) ويحمل على أنه أوصى به رجل أو مات موذنه (من الجوهرة).

- س : فإن لم تكن عليه ديون لزمه في الصحة ماحكم ديون أقرّها في المرض ؟
ج : جاز إقراره هذا وكان المقرّ له أولى من الورثة .
- س : ماحكم إقرار المريض إذا أقر بعض الوارثين ؟
ج : إقراره للوارث باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة .
- س : أقر لأجنبي في مرض الموت ثم قال : إنه ابني ماحكم هذين الإقرارين ؟
ج : إقراره بالنسبة صحيح فيكون المقرّ له ثابت النسب ، ويبطل إقراره بالمال .
- س : أقر لأجنبية بمال في مرض الموت ثم تزوجها ماحكم إقراره ؟
ج : إقراره بالمال صحيح ولا يبطل بالتزوج .
- س : رجل طلق امرأته في مرض الموت ثلاثة ثم أقر لها بدين ومات فماذا تأخذ هذه المرأة من ماله ؟
ج : تأخذ الأقل من الدين ومن ميراثها منه .
- س : أقر بغلام أنه ابنه - ويولد مثله مثله - ماذا حكمه ؟
ج : إن لم يكن لهذا الغلام نسب معروف وهو يصدقه في إقراره ثبت نسبه من المقرّ .
- س : إن كان المقر مريضا وأقر لغلام أنه ابنه وثبت نسبه ثم مات المقر هل يشارك هذا الغلام ورثة المقر في الميراث ؟
ج : نعم يشاركونه في الإرث .
- س : هل يجوز إقرار الرجل بأن فلانا والده، وفلانة والدته، وفلانة زوجته، وفلانا ولده أو مولاه .
ج : نعم يصح الإقرار بجميع ذلك .

س : وما حكم إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمول ؟

ج : إقرارها صحيح بجميع ذلك .

س : ما حكم إقرارها بالولد ؟

ج : إذا لم يصدقها الزوج في ذلك لا يقبل إقرارها ، فإن صدقها الزوج أو شهدت بولادتها قابلة ثبت النسب من زوجها .

س : ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل أن يقول : هذا أخي أو هذا عمي هل يقبل إقراره ؟

ج : لا يقبل إقراره من حيث النسب^(١) ، فأما من حيث الميراث فينظر إن كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له^(٢) فإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه^(٣) .

س : رجل مات أبوه فأقر بأخ هل يثبت نسبته ؟

ج : النسب لا يثبت لكن المقر له يشارك المقر في الميراث .

(١) لأن فيه جعل النسب على الغير .

(٢) لأنه لم يثبت نسبه منه لازاحم الوارث المعروف .

(٣) لأن له ولادة التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث (من المدایة) .



كتاب الإيجار

س : الإيجارة ماهو ؟

ج : هو عقد على المنافع بعوض .

س : هل لصحتها شرائط ؟

ج : نعم يشترط لذلك أن تكون المنافع والأجرة معلومة .

س : بأي عوض يستأجر ؟

ج : يستأجر بالعوض المعلوم قدره ، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإيجارة .

س : مقدار العوض يعرف بالعدد أو بالوزن لكن المنافع كيف تكون معلومة ؟

ج : المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى لشهر أولستة، واستئجار الأرضين للزراعة لسنة أو سنتين مثلا، فيصبح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت .

وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية ، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطة ثوب ، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوما إلى موضع معلوم ، أو يركبها مسافة معلومة .

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم .

استئجار الدور والحوانيت والأراضي

س : ما حكم استئجار الدور والحوانيت ؟

ج : يجوز استئجار الدور للسكنى واستئجار الحوانيت للتجارة والصناعة.

س : فهل يجوز للمستأجر أن يعمل فيها ماشاء ؟

ج : نعم جاز له أن يعمل فيها ماشاء إلا الحدادة والقصارة والطحن ، فإن هذه لاتجوز إلا بإجازة المؤجر .

س : وهل يجوز استئجار الأرضي للزراعة ؟

ج : يجوز استئجارها للزراعة ، لكن العقد لا يصح إلا أن يسمى ما يزرع فيها ، أو يتشرط أن له أن يزرع ماشاء ، ويدخل في العقد الشرب والطرق وإن لم يتشرط .

س : وهل يجوز استئجار الساحة ليبنى فيها أو يغرس نخلا أو شجرا ؟

ج : يجوز استئجارها لهذه الأمور .

س : استأجرها للفرس والبناء وانقضت مدة الإيجار كيف يسلم الساحة إلى صاحبها ؟

ج : يلزمه أن يقلع البناء والفرس ويسلمها فارغة ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه ، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء والفرس لهذا والأرض لهذا .

س : استأجر العقار واشترط المؤجر أن يسكنه فلان وعيته ، فهل يجوز له أن يسكن غيره ؟

ج : جاز للمستأجر أن يسكن غيره لأن العقار لا يختلف باختلاف المستعمل .

س : ماحكم استئجار الدكان فيما إذا قال المؤجر إن أسكت فيه عطارة بدرهم وإن أسكت حداداً بدرهمين في الشهر ؟

ج : هذا الإيجار والاستئجار جائز وأي الأمرين عمل استحق المسمى فيه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه : الإجازة فاسدة .

س : استأجر داراً كل شهر بدرهم مثلاً ماحكم هذا العقد ؟

ج : هذا العقد صحيح في شهر واحد ، وفائد في بقية الشهور ، إلا أن يسمى

جملة الشهور معلومة ، فإن سكن ساعة من الشهر التالي لم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضى ذلك الشهر، وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله يوماً أو ساعة .

س : استأجر دارا لسنة عشرة دراهم مثلاً ولم يسم قسط كل شهر من الأجرة ماذا حكمه ؟

ج : جاز له ذلك ، ولا بأس به .

س : قبض المستأجر الدار ولم يسكن فيها ماذا حكمه ؟

ج : عليه الأجرة وإن لم يسكن فيها ، لتمكنه من استيفاء منافعها .

س : استأجر دارا وغصباً غاصب من يده ماحكم الأجرة في هذه الصورة ؟

ج : إذا غصبتها قبل أن يسكن فيها سقطت الأجرة كلها ، وإن سكتها ثم غصبتها غاصب لزمه أجرة ماسكناً ويسقط ما بقي .

س : استأجر دارا فوجد بها عيماً يضر بالسكنى ماذا يفعل ؟

ج : له حق الفسخ .

س : إذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء من الرحي ماذا حكمه ؟

ج : تنفسخ الإجارة من غير فسخ .

س : وما حكم إجارة المشاع ؟

ج : لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وأما عندهما فإيجازته جائزة .

استئجار الثياب

س : استأجر ثوباً للبس وأطلق ذلك هل يجوز له أن يلبس غيره ؟

ج : جاز له أن يلبس غيره في هذه الصورة ، أما إذا قال : يلبسها فلان فألبسه غيره كان ضامناً إن تلف الثوب .

استئجار الظهر

س : هل يجوز استئجار الظهر لإرضاع الأولاد ؟

ج : نعم يجوز استئجارها بأجرة معلومة كما يجوز بطعمها وكسوتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعليها أن تصلح للصبي الطعام لكونه داخلا في خدمة الظهر عرفا .

س : استأجر ظهراً لها زوج ويريد المستأجر أن يمنعه من وطئها ما حكم هذا المنع ؟

ج : لا يجوز له المنع، لكنها إذا حملت كان لأهل الصبي أن يفسحوا الإيجارة إذا خافوا عليه من لبها .

س : ظهر آجرت نفسها لترضع صبياً في المدة فأرضعته بلبن شاة هل تستحق الأجرة ؟

ج : لا تستحق ، لأنها لم تأت بالواجب .

استئجار الدواب

س : ما حكم استئجار الدواب للركوب أو الحمل ؟

ج : يجوز ذلك .

س : استأجر بغيرها ليحمل عليه مقداراً من الزاد وهو يأكل في سفره من ذلك الزاد فينتقص ، هل يجوز له أن يزيد في زاده ويحمل عليه ؟

ج : نعم يجوز له أن يزيد في الحمل عوض ما أكل وانتقص من الزاد .

س : استأجر دابة للركوب فأركبها غيره هل يجوز له ذلك ؟

ج : إن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء ، ولو قال له عند العقد : أنه يركبها فلان فأركب المستأجر غيره وعطيت الدابة يضمن ، وكل ما يختلف باختلاف المستعمل فحكمه كذلك .

س : استأجر دابة وسمى نوعاً وقدراً يحمله عليها مثلاً قال : أحمل خمسة أقفرة

خنطة هل يجوز له أن يحمل مقدار هذا الوزن من غير الخنطة ؟

ج : جاز له أن يحمل عليها ما هو مثل الخنطة في الضرر أوقل ، كالشمير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الخنطة كالملح والحديد والرصاص ، كما إذا استأجرها ليحمل عليها قطناً وسمى وزنه فإنه ليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً .

س : وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الخنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ماذا يقع عليه ؟

ج : يقع عليه ضمان مزاد من الثقل إذا كانت الدابة تطبق ذلك الثقل^(١) ، وإن كانت لا تطبق مثل الثقل الذي حمل عليها يجب عليه جميع قيمتها .

س : إن استأجر دابة ليركبها فأردد معه رجلاً آخر فعطبته ماذا عليه ؟

ج : عليه أن يضمن نصف قيمتها^(٢) إن كانت الدابة تطبقهما ولا يعتبر بالثقل .

س : إن كبح الدابة بليجامها أو ضربها فعطبته ماذا عليه ؟

ج : يضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ضمان عليه إذا فعل فعلاً متعارفاً .

س : استأجر جملاً ليحمل عليه حملاً وراكبين إلى مكة - مثلاً - ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، وللمستأجر أن يحمل الحمولة المعتاد ، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود .

(١) لأنها عطبت بما هو ماذون وغير ماذون ، والسبب الثقل فانقسم عليها ، إلا إذا كان حملاً لا يطيقه مثل تلك الدابة فحيثند يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيه أصلاً لخروجه عن عادة طافة الدابة (من الجوهرة النيرة) .

(٢) يعني مع الأجرة ، وهذا إذا كانت الدابة تطبق حملهما ، أما إذا كانت لاتطبق ضمن كل القيمة ، ولم يعتبر الثقل لأن الدابة قد يضرها حل الراكب الخفيف ويخفف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروبية (من الجوهرة النيرة) .

حكم استئجار الحمام وغيره

س : وما حكم أجرة عسب^(١) التيس ؟

ج : لا يجوزأخذ هذه الأجرة .

س : هل يجوزأخذ أجرة الحمام والحجام ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

حكم الاستئجار على الطاعات أو على المعا�ي

س : وما حكم الاستئجار على الغناء والنوح ؟

ج : لا يجوز الاستئجار عليها ولا على أي معصية سواهما^(٢) .

س : وما حكم الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والمحاجة ؟

ج : هذا كله لا يجوز عند أبي حنيفة^(٣) رحمة الله تعالى .

(١) العسب : هو أن يواجر فحلا ليزرو على إبناه (من المداية) .

(٢) لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد (من المداية) .

(٣) قال صاحب المداية : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمة الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الأجير ، ثم ذكر دلائل المخفية وقال في آخره : وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعلم القرآن اليوم لأنه ظهر التوان في الأمور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى اهـ .

وذكر صاحب الكتب أولًا أن الاستئجار لا يجوز على الأذان ، والمحاجة ، والإماماة ، وتعليم القرآن والفقه (على ما هو الأصل عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى) ثم قال والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ، قال الريلمي في شرحه (١٤٤ / ٥) وهو مذهب المؤخرين من مشائخ بلخ ، استحسنوا ذلك وقالوا : بني أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيه ، وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعنونهم على معاشهم ومعادهم ، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن تمريضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر =

ضمان الأجر

س : هل قسم الفقهاء الأجير من حيث العمل واستحقاق الأجرة ؟

ج : الأجير على ضربين : أجير مشترك ، وأجير خاص .

س : الأجير المشترك من هو ؟

ج : هو من يعمل لكل من فوض إليه عملاً ولا يختص لواحد معين كالصباغ والقصار ، والمالأمانة في يده ، فإن هلك من غير تعدٌ لم يضممه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : يضممه .

= حفاظ القرآن ، أما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشرهم وقل من يعلم حسبة ، ولإيفاعون له أيضاً فإن حاجتهم تقتضي من ذلك ، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتقوا بجواز ذلك لذلك ، ورأوه حسناً ، وقال في النهاية : يفتى بجواز الاستشجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا ، ثم قال : وفي روضة الرنديسي كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزانري (فتح المخاعن) نسبة إلى خيزانه قرية من قرى بخاري يقول : في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلمأخذ الأجرة ، قال : كذا في الذخيرة ، ولا يجوز استشجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف التي يحذف .

قلت : أنت المتأخر عن على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما اضطروا إلى ذلك ورأو فيه مصلحة الأمة ، فينبغي من يأخذ الأجرة أن يأخذها لإنجاح حاجاته الضرورية ، كما كان يأخذ أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم من بيت المال مدة خلاقتهمما لاستغاثهما بأمور المسلمين ، ولا يأخذ متولاً ولا تائلاً ، بل يعيش بالقليل منها بالصبر والقناعة ، لأن الضرورة تقدر بقدر الضرورة .

ثم إنهم اتفقا بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه وعلى الأذان والإمامية فاما غير ذلك من الطاعات فلم يقولوا بجوازأخذ الأجرة عليها . =

س : لو تلف المال بعمله كخرق الثوب من دق القصار وكزلق الحمّال
وانقطاع الحبل الذي يُشَدُّ به الحمل وكغرق السفينة من مدها ، ما حكم
هذا التلف ؟

ج : هذا كله مضمون على الأجير إذا تلف ، إلا أنه لا يضمن بني آدم فيما
إذا غرق أحدهم في السفينة أو سقط من الدابة ، وكذا لا يضمن البزاع
والفصاد إذا لم يتجاوز الفصد والبزاع الموضع المعتمد ، وإن تجاوزه ضمانتها .

س : والأجير الخاص من هو ؟

ج : هو من استأجره رجل ليعمل عنده مدة معلومة ، كمن استأجر رجلا
شهرًا لخدمة أو لرعى الغنم مثلا .

= وسئل شيخ مشائخنا الإمام الرياني رئيس أهل الإفتاء في زمانه رشيد أحمد الكنكوفي - نور الله
مرقه - عنأخذ الأجرة على إسماع القرآن في التراويح ؟ فقال : الإسماع على الأجرة جرم ، ولا يجوز
أخذ الأجرة على ذلك ، استثنى المتأخر عن الأذان والإقامة والتعليم والوعظ ضرورة ولا ضرورة في هذا
الإسماع وقياسه على الأذان غلط (من الفتاوى الرشيدية) .

وقد يقال : إن الحفاظ إذا لم يسمعوا في التراويح ينسون القرآن الكريم ؟ قلنا : ليس من اللازم أن
يسمعوا هذه الضرورة على الأجرة لأن يبقى القرآن محفوظا إذا سمعوا من غير أجرة ، والحفظ إذا يسمعوا
من الأجرة الدينية يسمعون من غير أجرة حسيبة لله تعالى ، ويكون ذلك خيرا للمسلمين السامعين
ومن هنا ظهر أن ما يأخذنه الناس من الأجرة على تلاوة القرآن من أهل الميت لإبعاد الشواب بمهم
عليهم ذلك ، قال خاتمة الحفظين محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في رسالته
«شفاء العليل وبين الغليل في حكم الوصية بالختمات والتاليـل» ناقلا عن تقى الدين : ولا يصح
الاستئجار على القراءة وإلعادتها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك ، وقد
قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فائي شيء يهديه إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى
الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في
الاستئجار على التعليم . انتهى بمحروقه (رسائل ابن عابدين ص ١٧٥).

س : وما حكم الضمان فيما تلف من عمله ؟

ج : لاضمان عليه في ماتتلف مافي يده ، أو تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن .

حكم السفر بالعبد الأجير

س : استأجر عبدا للخدمة فهل له أن يسافر به ؟

ج : ليس له ذلك إلا أن يشترط في العقد ، وذلك لأن خدمة السفر أثقل .

متى يستحق الأجرة ؟

س : وما التفصيل في استحقاق الأجرة ؟

ج : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله ، والأجير الخاص يستحق الأجرة بتسلیم نفسه في مدة الإجارة ولو لم يستعمله المستأجر في عمل .

س : نريد أن نعلم بعض التفصيل في استحقاق الأجرة ، فإن الأعمال كثيرة ويتفاوت بعضها بعضا ؟

ج : الأجرة لا تجب بنفس العقد ، وتحتاج بأحد ثلاثة معان ، إما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط^(١) ، أو باستيفاء المعقود عليه ، وإليك بعض التفصيل في ذلك :

(١) استأجر دارا فللموحر أن يطالبه بأجرة كل يوم ، إلا أن بين وقت الاستحقاق في العقد .

(٢) استأجر دابة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة .

(٣) استأجر خبازا ليخبز له في بيته كل فقير بدرهم مثلا فإنه لا يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من الشور .

(١) معناه أن المستأجر إذا عجل الأجرة وسلمها إلى الموحر ملكها الموحر كالدين المؤجل

إذا عجله (راجع الجوهرة النيرة)

(٤) استأجر رجلاً ليضرب له بنا فإنه يستحق الأجرة إذا أقام الليل .
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى : لايستحقها حتى يشرح^(١) الليل .

س : استأجر طباخاً ليطبخ طعاماً للوليمة فطبخ متى يستحق الأجرة ؟
ج : يستحق الأجرة بعد أن يعرف للأكلين القصصات ، لأن ذلك داخل في
عمله عرفاً .

فَاتَّمَةٌ

كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوف الأجرة ، ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له
أن يحبس العين للأجرة كالحمل والملاح .

ذِكْرُ بَعْضِ الشُّرُوطِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ الْمُتَأْجِرِ وَالْأَبْيَرِ

س : إذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فهل للصانع أن يستعمل في
ذلك غيره ؟
ج : ليس له ذلك .

س : فإن أطلق العمل ولم يشترط أن يعمل بنفسه ماذا حكمه ؟
ج : جاز للصانع في هذه الصورة أن يستعمل غيره في عمله .
س : إذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وإن خطت روميًا
فبدرهمين ما حكم هذا الاستئجار ؟

ج : هذا جائز ، وأي العملين عمل يستحق الأجرة المعينة .
س : وإن قال : إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم
ما الحكم في ذلك ؟

ج : قال أبوحنيفه رحمه الله تعالى : إن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً

(١) التشريع : أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف .

فله أجرة مثله ، ولا يتجاوز به نصف درهم .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الشيطان جائزان ، ويستحق
الأجرة حسب ما شرطا ورضيا .

س : أعطى ثوبا للخياط أو للصباغ ، فخاطه الخياط وصبغه الصباغ ثم
اختلف صاحب الثوب وصاحب العمل ، فقال صاحب الثوب : أمرتك
أن تعمل ثوبي هذا قباء وأنت خطته قميصا ، وقال الخياط : أنا خطتُ كـا
أمرت ، أو قال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته
أصفر ، فـأـيـ القـولـينـ يـؤـخـذـ بـهـ ؟

ج : يقبل في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه ، فإن حلف يضمن كل من
الخياط والصباغ لأجل مخالفـاـ منـ أـمـرـهـ ، وصاحب الثوب خير إن شـاءـ
ضمـنـهـ قيمةـ الثـوبـ غـيرـ مـعـمـولـ ولاـ أـجـرـ لـهـ ، وإن شـاءـ أـخـذـ الثـوبـ وأـعـطـاهـ
أـجـرـ مـثـلـهـ ولاـ يـجاـوزـ بـهـ المـسـمـىـ .

س : وإن قال صاحب الثوب عملـتـهـ بـغـيرـ أـجـرـةـ ، وـقـالـ الصـانـعـ :ـ عـمـلـتـهـ بـأـجـرـةـ
كـيـفـ يـقـضـيـ بـيـهـماـ ؟ـ

ج : القـولـ فيـ ذـلـكـ قولـ صـاحـبـ الثـوبـ معـ يـمـينـهـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ إـنـ كـانـ مـنـ عـادـةـ رـبـ الثـوبـ التـعـاملـ
مـعـهـ بـالـأـجـرـةـ فـلـهـ أـجـرـةـ وـإـلـاـ فـلـاـ ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ إـنـ
كـانـ الصـانـعـ مـبـذـلاـ لـهـذـهـ الصـنـعـةـ بـالـأـجـرـةـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ .

فسخ الإيجار وانقسامها

س : إذا مات أحد المتعاقدين فهل يبقى عقد الإيجار على ما كان ؟
ج : ينظر فيه ، إن كان عقدها لنفسه انفسخت الإيجارة بموته ، وإن كان
عقدها لغيره كالوكيل لموكله وكالولي للصبي أو الوالد لولده لم تنفسخ .

س : وهل تفسخ الإجارة بالأعذار ؟

ج : نعم تفسخ الإجارة بها ، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ، وكمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلومته ديون لا يقدر على قصافتها إلا من ثمن ما أجر ، فيفسخ القاضي عقد الإجارة ويبيع هذه الدار والدكان في الدين .

س : استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداره أن لا يسافر فهل هذا عذر يعتبر في فسخ الإجارة ؟

ج : نعم هذا من الأعذار التي تعتبر في فسخها .

س : رجل يكاري دوابه للمسافرين فعقد رجلا ليحمله ثم بداره عذر من السفر فهل له أن يفسخ عقد الإجارة ؟

ج : لا يُعد هذا عذرا معتبرا في الفسخ ، وعليه أن يبعث الدابة مع أحجيوه أو يمشي بنفسه .

فاسد الإجارة بالشروط

س : هل تفسد الإجارة بالشروط ؟

ج : نعم تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد ، كما يفسد البيع بها .

س : إذا فسدت الإجارة وعمل الأجير عمله بها يقضى على المستأجر ؟

ج : يقضى عليه بأجرة المثل ، ولا يتجاوز به المسمى .

شرط الخيار في الإجارة

س : هل يصح شرط الخيار في الإجارة ؟

ج : نعم يصح شرط الخيار فيها كما يصح في البيع .

كتاب الشفعة

من : الشفعة ماهي لغة وشرع؟

ج: هي مأخوذة من الشفع وهو الضم^(١) ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي عبارة عن حق التملك في الشارع والعقارات لدفع ضرر الجوار ، مثلاً إذا باع رجل داره أو عقاره وأطلع شريكه أو جاره على هذا البيع كان له أن يعرض على هذا البيع فإذا أخذ المبيع بالشمن الذي اشتراه به غيره ، وهذا الذي يثبت له حق الشفعة يسمى شفيعاً .

من : ما الفضيل في وجوب الشفعة؟

ج: هي ولجة للخلط في نفس المبيع ، والخلط هو الشريك ، ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق ، ثم للجار ، وليس للشريك في الشرب والطريق وللجار شفعة مع الخليط ، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الشرب أو الشريك في الطريق ، فإن سلم هو أيضاً ثبتت الشفعة للجار .

من : ومعنى ثبت الشفعة؟ ومتى تستقر؟ ومتى تُملّك؟

ج: الشفعة ثبتت بعقد البيع ، وتستقر بالإشهاد ، وتُملّك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم .

(١) سميت بهذا لما فيها من ضم المشترأ إلى عقار الشفيع (كذا قال صاحب المداية) قال العيني في البنائية شارحاً لقول صاحب المداية : لأنَّه يضم بسبَب داره ملك جاره إلى نفسه ، ومنه سميت الشفاعة لأنَّها تضم المشفوع له إلى أهل الثواب أهـ .

س : أيّدوا صورة الإشهاد ؟

ج : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد رجلاً في مجلسه الذي هو فيه على أنه يطالها ، ويسمى هذا الإشهاد طلب المواثبة ، ثم ينحضر من المجلس فيشهد على البائع - إن كان المبيع في يده - أو على المشتري - إن قبض المبيع - أو عند العقار ، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ، ويسمى هذا طلب التقرير .
س : إذا فعل الشفيع هذا كله ثم أخر الطلب ولم يحضر عند القاضي أيامًا هل يسقط حُقُّه بالتأخير ؟

ج : لا يسقط الشفعة بالتأخير بعد طلب المواثبة وطلب التقرير عند أبي حنيفة^(١) رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن تركها من غير عذر شهراً بعد الإشهاد بطلت شفعته^(٢)

س : ما حكم الشفعة في الحمام والرحي ؟

ج : الشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ، ويدخل في هذا العموم الحمام والرحي والبغر والدُّور الصغار .

س : وما حكم الشفعة في البناء والنخل ؟

ج : لا شفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصة .

س : وهل تجب الشفعة في العروض والسفن ؟

ج : لا شفعة فيها .

(١) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وفي رواية عنه أنه إذا ترك الخاصة في مجلس من

مجالس القاضي بطل شفعته ، ذكره في المدائنة .

(٢) قال في المستصفى : والفتوى على قول محمد ، في المدائنة على قولهما ، وهو ظاهر المذهب ،

لأن الحق متى ثبت واستقر لم ينقطع إلا بإمساقه بالتصريح كما في سائر المحقق .

(من الجواهر النيرة)

س : هل فيه فرق بين المسلم والذمي ؟

ج : المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء .

س : هل تجب الشفعة فيما إذا ملك العقار ببهة مثلا ؟

ج : الأصل في ذلك أنها تجب فيما إذا ملك العقار بعوض مالي سواء كان بالشراء أو بالبهة بشرط العوض ، فأما إذا ملك بالبهة الحالصة التي لا عوض فيها فإن الشفعة لاتجب فيها ، وعلى هذا يتخرج الحكم في الدار التي تزوج الرجل عليها امرأة أو خالعت المرأة بها ، أو استأجر بها دارا ، أو صالح عليها عن دم عمد ، أو أعتقد عليها عبدا أو صالح عنها بإنكار أو سكت ، فإن الشفعة لاتجب في هذه الصور كلها ، أما إذا صالح عن دار بإقرار تجب فيها الشفعة لأن هذا الصلح في معنى البيع .

س : كيف يحصل للشفيع حق الشفعة بعد طلب المواجهة وطلب التقرير ؟

ج : يتقدم الشفيع إلى القاضي ويدعى أن فلانا اشتري دارا أو عقارا وأنا أطلب الشفعة فيها ، فيسأل القاضي المدعى عليه – وهو المشتري – عن تلك الدار والعقارات ، فإن اعترف بذلك المدعى – الذي يطلب به حق الشفعة – قضى عليه يعني أنه يأمر المشتري أن يسلم هذه الدار أو العقار إلى الشفيع ويأخذ منه الثمن ، وإن أنكر المشتري حقه في الشفعة كلف القاضي المدعى بإقامة البينة ، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري ، فيحلف بالله ما يعلم أنه مالك للذبي ذكره مما يشفع به ، فإن أنكر عن اليدين أو قام الشفيع ببيان سأله القاضي هل ابتعاد أم لا ؟ فإن أنكر الابتعاد قال القاضي للشفيع أقم البينة ، فإن عجز عنها استحلف المشتري فيحلف : بالله ما ابتعت ، أو بالله ما يستحق هذا المدعى شفعة

على هذه الدار من الوجه الذي ذكره .

س : هل يجب على الشفيع إحضار الشمن إلى مجلس القاضي عندما حضره للمخاصمة ؟
ج : لا يجب عليه إحضاره قبل قضاء القاضي ، فإذا قضى له القاضي بالشفعة لزمه إحضار الشمن .

س : أخذ الشفيع الدار بالشفعة ثم اطلع على عيب أو لم يكن يراها فهل له ردُّها بخيار العيب أو بخيار الرؤبة ؟

ج : نعم له أن يردها بخيار العيب وبخيار الرؤبة .

س : هل للشفيع أن يخاصم البائع ؟

ج : إن كان المبيع في يد البائع فللشفيع أن يخاصمه في الشفعة ، لكن القاضي لا يسمع البينة حتى يحضر المشتري ، فإذا حضر المشتري فسخ القاضي البيع بشهادته ، ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه .

س : ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع ما حكمه ؟

ج : إن ترك الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته ، وكذلك تبطل شفعته إن أشهد في المجلس ، ولم يُشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار .

س : صالح من شفعته على عوض أخذَه ما حكمه ؟

ج : بطلت شفعته في هذه الصورة ويجب عليه رد ما أخذ من العوض .

س : مات الشفيع أو المشتري هل تسقط بذلك الشفعة ؟

ج : إذا مات الشفيع بطلت شفعته ، وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة .

س : باع الشفيع ما يشفع به ماذا حكمه ؟

ج : إذا باع الشفيع ملكه الذي يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته .

س : رجل وكل رجلاً ليس بداره فباع الوكيل تلبي الدار مع أنه كان له حق الشفعة هل يجوز له أن يطلب الشفعة ؟

ج : ضاع حقه ولا شفعة له .

س : وما حكم حق الشفعة لوكيل المشتري إذا اشتري موكلاً له مع أنه كان له حق الشفعة ؟

ج : له حق الشفعة ولم يبطل بالاتّاع لغيره .

س : رجل يريد أن يبتاع داراً ولكنه يخاف الخسران في المعاملة فضمن له رجل الدرك عن البائع ، ولا تم البيع طلب هذا الرجل شفعته - لأنَّه كان شفيعاً - هل يقضى له بالشفعة ؟

ج : لم يبق له حق الشفعة لأنَّ البيع تم من جهته .

س : باع بشرط الخيار فهل للشفعي أن ينزع حقه ؟

ج : لا شفعة للشفعي في هذه الصورة ، لأنَّ خيار البائع يمنع خروج البيع عن ملكه .

س : باع بشرط الخيار ثم أسقط الخيار فادعى الشفيع الشفعة ما حكم دعواه ؟

ج : لما أسقط البائع الخيار جاز للشفعي أن يطلبها .

س : اشتري بشرط الخيار فجاء الشفيع يطلب حقه ماذا حكمه ؟

ج : دعوى الشفيع صحيحة في هذه الصورة ، لأنَّ البيع خرج من ملك البائع .

س : ابتاع داراً بيعاً فاسداً ما حكم الشفعة فيها ؟

ج : إذا اشتري شراءً فاسداً لاشفعة في المشتري ، ولكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ في صورة الفساد ، فإذا أسقط الفسخ وجبت الشفعة .

س : ذمي اشتري دارا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أو ذمي كيف يأخذان حقهما ؟

ج : الذمي يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير، والمسلم يأخذها بقيمة الخمر والخنزير.

س : إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فبقول من يؤخذ ؟

ج : يؤخذ بقول المشتري مع يمينه .

س : فإن أقام كل واحد منها البينة كيف يحكم القاضي ؟

ج : قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يحكم بيضة الشفيع ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يحكم بيضة المشتري .

س : اختلف المشتري والبائع فادعى المشتري ثنا أكثر مما يدعى البائع بأي الثمنين يأخذ الشفيع ؟

ج : فيه صورتان ، إن قبض البائع الثمن يأخذ الشفيع المبيع بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع ، وإن لم يقبض البائع الثمن يأخذ بما قال البائع وكان ذلك خطأ عن المشتري .

س : قد يقع أن البائع يحط عن الثمن أو يزيد المشتري في الثمن بعد التعاقد والتراضي على الأقل فبأي الثمنين يأخذ الشفيع المبيع ؟

ج : إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع ، وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأنه لا يتحقق بأصل العقد ، وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع .

س : رجل ابتعث دارا بثمن مؤجل فادعى الشفيع الشفعة وقضى له بها فهل يجر على أداء ثمن حال ؟

ج : الشفيع في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذها بثمن حال ، وإن شاء صبر حتى ينقضى الأجل ، ثم يأخذها ولا يجر على ثمن حال .

س : رجل اشتري دارا بمكيل أو موزون وأراد الشفيع أن يأخذ هذه الدار ماذا يؤدي إلى البائع أو المشتري ؟

ج : يؤدي إليه المكيل أو الموزون مثله .

س : وإن بيعت دار بعرض ماذا يعطى الشفيع إذا أراد أن يأخذها ؟
ج : يأخذها بقيمة العرض .

س : وإن اشتري عقارا بعقار بماذا يأخذ الشفيع ؟
ج : يأخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر .

س : دار بيعت وكان لرجل فيها حق الشفعة ، وبلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم الشفعة ، ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو أنها بيعت بمنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر هل له حق الشفعة ؟

ج : تسليمه الشفعة لا يعبأ به ، وحقه باق لأن الخبر كان غرراً .

س : دار بيعت بألف درهم فسلم الشفعة ، ثم بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف درهم هل هذا غرر ؟

ج : هذا لا يعد غررا ، ولم يبق له حق الشفعة بعد التسليم .

س : بلغه أن فلانا اشتري دارا أو عقارا فسلم الشفعة ثم علم أن المشتري غيره ما الحكم في سقوط الشفعة ؟

ج : لم يسقط بذلك حقه ، وله الشفعة .

س : وكل رجلا أن يشتري له دارا ، فاشتراها له ، فأدعى الشفيع لأن يأخذ حقه فمن يكون الخصم في ذلك ؟

ج : الخصم في ذلك هو الوكيل الذي عاقد البيع إلا أن يسلمها إلى الموكل ، فحيثذ يكون الخصم الموكل .

س : اشتري ساحة وبنى فيها بيتاً أو غرس شجراً ثم قُضي بها للشفيع فماذا يفعل الشفيع بهذا البناء والغرس ؟

ج : الشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين ، وإن شاء كلف المشتري قلعهما .

س : أخذ الشفيع داراً فبني فيها أو غرس ، ثم استحقت الدار وفسخ البيع لأجل الاستحقاق فيها ماذا يفعل الشفيع ؟

ج : رجع بالثمن الذي أدها ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

س : انهدمت الدار أو احترق بناها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد وقضى بها للشفيع بماذا يأخذها الشفيع ؟

ج : الشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن نقض المشتري البناء وبقي العرضة بكم يأخذها الشفيع ؟

ج : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء سلم الشفعة ، وليس له أن يأخذ النقض .

س : ابتع أرضاً فيها نخل عليها ثمر وقضى بها للشفيع فحيثذا يأخذ الأرض الخالية أو يأخذها مع ثمرها ؟

ج : يأخذها ^(١) شمراها .

س : اشتري الأرض مع النخل والثمر ثم جدّه وقضى بها للشفيع بماذا يؤمر الشفيع في ذلك ؟

ج : يقال للشفيع حطٌ من الثمن حصة الثمر وخذ ما باقي الثمن .

(١) معناه إذا ذكر الثمر في البيع لأنَّه لا يدخل من غير ذكر (من المدایة) .

س : رجل اشتري دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردتها المشتري على البائع بغير الرؤبة أو بشرط الخيار أو بعيب هل يعود للشفيع حق الشفعة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن ردتها المشتري بقضاء القاضي فلا شفعة له ولا يعود حقه ، وإن ردتها بغير قضاء القاضي أو تقليلا فللشفيع الشفعة .

س : شركاء متشاركون في عقار فاقتسموه هل يثبت فيه حق الشفعة للجار ؟

ج : لا شفعة للجار في هذه الصورة ، لأن القسمة ليست ببيع وإنما هي تميز للحقوق .

س : يبعت دار لها شفعاء وأراد كل واحد منهم أن يأخذ الشفعة كيف يقتسمون هذه الدار فيما بينهم ؟

ج : يقتسمونها بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر في ذلك اختلاف الأمالاك .

س : مثلوا لذلك مثلا ؟

ج : دار بين ثلاثة رجال ، لأحدهم نصفها ، ولآخر ثلثها ، ولثالث سدسها فباع صاحب النصف حصته كان لكل شفيع حصة مثل حصة صاحبه سواء بسواء فلا تنقص حصة صاحب السدس .

س : اشتري دارا بشمن ثم دفع إلى البائع ثوبا فهذا يأخذ الشفيع الدار ؟

ج : يأخذها بالشمن دون الثوب ، لأن الثوب لم يقع عليه العقد ، وإنما ملكه المشتري بعقد ثان .

س : هل يسقط حق الشفعة في بعض الصور ؟

ج : إذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فإنه يبطل حق الشفيع بذلك ، لأنه لم يوجد الاتصال بملك الشفيع ، وهذه حيلة يختارها

الناس لِإسقاط الشفعة .

س : هل هناك حيلة أخرى غيرها ذكرتم ؟

ج : ذكر الفقهاء حيلة سوى ماذكر ، وهي أن يتابع من دار سهماً بشمن ثم يتابع بقيتها ، فيحصل حق الشفعة للجار في السهم الأول دون السهم

الثاني^(١) .

س : فهل تكره الحيلة في إسقاطها ؟

ج : لا تكره عند أبي يوسف وتكره عند محمد رحمهما الله تعالى^(٢) .

(١) قال صاحب المداية : لأن الشفيع جاز فيما إلا أن المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه ،

فإن أراد الحيلة اتباع السهم بالشمن إلا درهماً مثلاً ، والباقي بالباقي أهـ .

وقال صاحب الجوهرة : صورتها : رجل له دار تساوى ألفاً فآراد بيعها على وجه لا يأخذها

الشفيع فإنه يبيع العُشر منها مبتاعاً بتسع مائة ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة فالشفعة إنما تثبت

في عشرينها خاصة بشمنه ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار ، لأن المشتري حين اشتري

تسعة أعشارها صار شريكاً فيها بالعشر أهـ .

(٢) محمد أن الشفعة وجبت لدفع الضرر فلو أبْعَدنا الحيلة مادفعناه ، ولأنه يُوسف أنه منع

عن إثبات الحق فلا يُعد ضرراً (من المداية) .

كتاب الشركة

س : الشركة ماهي ؟

ج : هي اختلاط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبين، أو بالاختلاط من غير خلط كما إذا ورثا مالاً أو وهب لهما مال ، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يتميزان .

س : بينما أقسام الشركة ؟

ج : الشركة على ضربين ، شركة أملاك ، وشركة عقود .

س : شركة أملاك ماهي ؟

ج : صورتها أن يرث رجلان عيناً أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما.

س : ما حكم هذه الشركة ؟

ج : حكمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منها في نصيب صاحبه كالأخني .

س : شركة العقود ماهي ؟

ج : هي على أربعة أوجه، ولكل منها أحكام (١) شركة مفاوضة (٢) شركة عنان (٣) شركة الصنائع (٤) شركة الوجوه .

س : فييتوا تعريف شركة المفاوضة وأحكامها ؟

ج : شركة المفاوضة : أن يشترك الرجال فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما وتنعقد على الوكالة والكافلة، فما يشترى كل واحد منها يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم ، وما يلزم كل واحد من الدين بدلاً مما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ، وتجوز هذه الشركة بين الحرمين المسلمين

البالغين العاقلين .

ولا تجوز بين الحر والملوك ، ولا ين الصبي والبالغ ، ولا ين المسلم والكافر.

س : رجالا عاقدا شركة المفاوضة ثم ورث أحدهما مالا ذا الذي تصح فيه الشركة أو وُهِب له مال ووصل إلى يده هل تبقى الشركة على حالها ؟

ج : تبطل بذلك شركة المفاوضة وتتصير الشركة عنانا .

س : وهل يشترط لصحة شركة المفاوضة شيء سوى ما ذكرتم ؟

ج : نعم هناك شرط غير مذكرونا ، وهو أن شركة المفاوضة لاتعقد إلا بالدرارهم والدناير والفلوس الناقفة ، ولا تجوز فيما سوى ذلك ، إلا إن يتعامل الناس به كالتبر والتقرة فتصح الشركة بهما .

س : ليس لها درارهم ولا دناير بل عندها عروض كيف يفعلان إذا أرادا أن يتشاركا ؟

ج : يسع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يعقدان الشركة .

س : وشركة العنان ماهي ؟

ج : هي أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات .

س : ما حكم هذه الشركة ؟

ج : هذه الشركة جائزة وتنعقد على الوكالة دون الكفالة ، ومعناه أن ما اشتراه كل واحد منها للشركة طولب بشمنه هو دون الآخر ، ويرجع على شريكه بمحصته منه ، ومايلزم كل واحد من الديون لا يضممه الآخر .

س : وهل يصح التفاضل في المال في هذه الشركة أم لا بد من التساوي ؟

ج : يصح فيها التفاضل في المال كما يصح التساوي فيه ، وجائز التفاضل أيضا في الربح مع تساوي المال .

س : وهل يجوز أن يعقدها كل واحد منها ببعض ماله دون البعض ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س : لماذا تصح هذه الشركة ؟

ج : تصح بما يبينا في المفاوضة أى بالدرارهم والدنانير ومايتعامل به الناس كالثير والنقرة .

س : وهل تصح هذه الشركة إذا كان لأحدهما دنانير ولآخر درارهم ؟

ج : تصح الشركة بهذه الصورة .

س : وما قولكم فيما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل أن يشتريا شيئاً ؟

ج : تبطل الشركة .

س : وإن اشتري أحدهما بماله شيئاً وهلك مال الآخر قبل الشراء لماذا يقضى بينهما ؟

ج : المشتري يكون بينهما على ماشطا ، ويرجع الذي اشتري على شريكه بحصته من ثمه .

س : رجلان يريدان أن يعقدا شركة العنان ولا يخلطان أموالهما هل تصح هذه الشركة في هذه الصورة ؟

ج : نعم تصح ، ولا يشترط في العنان خلط المالين .

س : عقدا شركة العنان واشترط أحدهما لنفسه درارهم مسممة ماذا حكمه ؟

ج : لا تصح الشركة في هذه الصورة ، فقد يمكن أن لايمحصل من الربح إلا مااشترط .

س : لماذا ينافي المفاوضان وشريك العنان فيما اشتراكا فيه ؟

ج : يجوز لكل واحد من المفاوضين وشريك العنان أن يبيع المال ، ويدفعه مضاربة ، ويوكّل من يتصرف فيه ، ويرهن ، ويسترهن ، ويستأجر الأجنبي عليه ، ويبيع بالنقد والنسبة ، ويد كل واحد منها يد أمانة .

س : وما صورة شركة الصنائع ؟

ج : صورتها أن يشترك الخياطان أو الصباغان مثلا على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما ؟

س : وما يلزم كل واحد منها ؟

ج : ما يتقبل كل واحد منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه .

س : إن عمل أحدهما دون الآخر هل يستحق الذي عمل وحده ؟

ج : لا يستحق وحده بل الكسب بينهما نصفان .

س : وشركة الوجوه ماهي ؟

ج : هي أن يشترك الرجالان على أن يشتريا بجوههما وبيعا ولا مال لهما وهذه الشركة جائزة ، وكل واحد منها يكون وكيل الآخر فيما يشتريه .

س : فهل يجوز فيها التفاضل في الربح ؟

ج : لا يجوز التفاضل في الربح في هذه الشركة ، فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ، وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك .

س : وما حكم الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ؟

ج : لاتجوز هذه الشركة ، فما اصطاد أو احتطاب أو احتشّ كل واحد منها فهو له دون صاحبه ، لا شركة لهما في المال ولا في الربح .

س : لرجل بغل ولآخر مزادة فاشتركا في استقاء الماء وبيعه في الناس على أن يكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ؟

ج : لا تصح هذه الشركة .

من : فإن استقى أحدهما الماء بهما كيف يقضى بيتهما فيما كسب ؟
ج : يكون الكسب كله للذى استقى الماء ، وعليه أجر مثل المزاده إن كان العامل صاحب البغل ، وأجر مثل البغل إن كان العامل صاحب المزاده^(١).

س : تعاقد رجلان شركة فاسدة وحصل الربح كيف يقسم الربح بينهما ؟
ج : يقسم بقدر ماهئما من رأس المال ويبطل شرط التفاضل .

س : وهل يؤدى أحد الشركين زكاة مال الآخر ؟

ج : لا يؤدى أحدهما زكاة مال الآخر إلا بإذنه .

س : فإن أذن كل واحد منها لصاحبه أن يؤدى زكاته فأدى كل واحد منها هل يجب الضمان ؟

ج : يضمن الثاني بما أنفق سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وقال أصحابه رحمة الله تعالى لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الأول^(٢) .

س : هل تبطل الشركة بعد انعقادها من غير فسخ العقد ؟

ج : تبطل الشركة فيما إذا مات أحد الشركين أو أرتد أحدهما ولحق بدار الحرب (والعياذ بالله تعالى) .

(١) أما فساد الشركة فلانعقادها على إحرار المباح وهو الماء ، وأما وجوب الأجر فلا في المباح إذا صار ملكاً للمحرر وهو المستقى فقد استوفى منافع ملك الغير - وهو البغل أو الراوية - بعقد فاسد فيلزم أحجه (من المدانية) .

(٢) وهذا إذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معاً ضمن كل واحد منها نصيب صاحبه (من المدانية) .

كتاب المضاربة

س : المضاربة ماهي لغة وشرعيا ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب بمعنى السير في الأرض ، وشرعيا : هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشركين وعمل من الآخر ، ولا تصح إلا بالمال الذي يبناء في الباب السابق .

س : هل لصحة المضاربة شروط ؟

ج : يشترط لصحتها أمان :

(١) أن يكون المال مسلما إلى المضارب بحيث لا يبقى يد فيه لرب المال .

(٢) وأن يكون الربح بينهما مُشارعا بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسممة .

س : إذا صحت المضاربة من حيث العقد فماذا يجوز للعامل ؟

ج : إذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ماشاء ويسافر ويوضع ويوكّل ، وإن خص رب المال التصرف في بلد عينه أو في سلعة عينها لم يجز للمضارب أن يتتجاوز عن ذلك .

س : جعل صاحب المال غاية من حيث الزمان أي وقت المضاربة بمدة معلومة ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، ويلزم المضارب أن لا يتعداها ويبطل العقد بمضيها .

س : هل يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى آخر ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له : اعمل برأيك

س : فلو دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك
هل يضمن المضارب الأول مال رب المال ؟

ج : يضمن لكن لا بنفس العقد ولا بتصرف المضارب الثاني ، بل يضمن
المضارب الأول المال لرب المال إذا ربح المضارب الثاني ، فإذا ربح المضارب
الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال^(١) .

س : دفع رب المال ماله إلى المضارب على أن يكون الربح بينهما نصفين ومع
ذلك أذن له أن يدفع المال إلى آخر مضاربة ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : وكيف يقسم الربح بين هؤلاء الثلاثة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال مارزق الله
تعالى فهو بينما نصفان وأعطي المضارب الأول المال للمضارب الثاني على
أن يكون الربح بينهما أثلاثا - أى ثلثان له وثلثه لصاحبه - فما حصل من
الربح يكون نصفه لرب المال ، وثلثه للمضارب الثاني ، وسدسه للمضارب
الأول ، وإن قال رب المال إن مارزقك الله فهو بينما نصفان وقال المضارب
الأول للمضارب الثاني : مارتحت فلي منه الثلثان ولتك الثالث يكون الثالث
للمضارب الثاني والثلثان بين رب المال والمضارب الأول .

س : فلو اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال : مارزق الله فلي نصفه ،
ودفع المضارب الأول المال مضاربة بالنصف إلى آخر كيف يقسم الربح ؟

ج : يقسم الربح بين رب المال وبين المضارب الثاني نصفين ولا شيء للمضارب
الأول .

(١) ثم إن ضمن رب المال المضارب الأول صحت المضاربة بين المضارب الأول وبين المضارب
الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا (من الهدایة) .

س : فإن شرط المضارب الثاني ثلثي الربح لنفسه في هذه الصورة^(١) ورضي به
المضارب الأول ماذا يصل إلى رب المال وإلى المضارب الثاني ؟

ج : يأخذ رب المال نصف الربح ، والمضارب الثاني نصفه ، ويضمن المضارب
الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من مال نفسه ليتكامل له الثلاثان .

س : رجل له مال أعطاه لرجل مضاربة ورأى المضارب أب رب المال أو ابنه
وقيقاً يباع في السوق فهل يجوز له أن يشتريهما ؟

ج : ليس للمضارب أن يشتري أب رب المال أو ابنه ولا من يعتق عليه .

س : فإن اشتراه بماذا يقضى في ذلك ؟

ج : يقضى أنه اشتراه لنفسه ولا يحسب من مال المضاربة .

س : هل يجوز للمضارب أن يشتري من يعتق على نفسه ؟

ج : إن كان في المال ربح فلا يجوز له أن يشتري من يعتق عليه ، وإن اشتراهم
ضمن مال المضاربة ، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم .

س : زادت قيمتهم بعد الشراء وظهر الربح فهل يعتق نصيبيه في هذه الصورة
ويغنم لرب المال ؟

ج : يعتق نصيبيه منهم ، ولم يضمن لرب المال شيئاً ، ولكن المعتق يسعى لرب
المال في قيمة نصيبيه منه .

س : هل يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة ؟

ج : جاز له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة لأن ذلك من ضرورات التجارة .

س : إذا اشتري المضارب عبداً أو أمة من مال المضاربة فهل يجوز له أن يزوج
العبد أو الأمة ؟

ج : لا يجوز له ذلك .

(١) أي فيما إذا جعل رب المال نصف الربح لنفسه .

س : ماحكم تصرف المضارب في مال المضاربة إذا عزله رب المال ؟

ج : إذا عزله رب المال ولم يعلم بعزله حتى اشتري أو باع فتصرفه جائز ، وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ، ثم لا يجوز له أن يشتري بشمنها شيئا آخر ، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نضت^(١) فليس له أن يتصرف فيها .

س : افرق رب المال والمضارب وفي المال ديون من يحصلها ويقتضيها ؟

ج : إن كان في المال ربع أجر الحكم المضارب على اقتسام الديون ، وإن لم يكن في المال ربع لم يلزمها الاقتسام ويقال له وكل رب المال في الاقتسام .

س : ماحكم المالك من رأس المال أو من الربح ؟

ج : ماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، فإن زاد المالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه .

س : كانوا يقتسمان الربح والمضاربة على حملها ثم هلك المال كله أو بعضه كيف يفعلان ؟

ج : يتراوأان الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال ، فإن فضل شيء كان بينهما ، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب .

س : وإن كانوا اقتسموا الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا وهلك المال كله أو بعضه فهل يتراوأان الربح الأول ؟

ج : لا يتراوأان الربح الأول في هذه الصورة لأن الربح الأول لا صلة له بالمضاربة الثانية .

س : وفي أي صورة تبطل المضاربة ؟

ج : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة ، كما تبطل إذا ارتد رب المال (العياذ بالله) ولحق بدار الحرب .

ويبطل عقد المضاربة بمضي المدة أيضا إذا وفتها رب المال كما ذكرناه من قبل .

(١) قوله: **نضت** أي صار ورقا وعينا بعد ما كان متاعا ، والثابض عند أهل الحجاز الدرابيم والدنانير (من المغرب) .

كتاب الوكالة

س : الوكالة ماهي ؟

ج : هي في الشرع عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم ، وكل عقد حاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل به غيره .

س : لماذا شرعت الوكالة ؟

ج : لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يفوض إليه الأمر لأجل ضعفه أو غيبوته .

س : وما التفصيل في العقود التي يعقدها الوكلاء ؟

ج : هذه العقود على ضربين :

الأول : ما يضفيه إلى نفسه مثل البيع والشراء والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكّل، فالوكيل يسلم المبيع ، ويقبض الثمن ، ويطالب بالثمن إذا باع ، ويقبض المبيع ، وبخاصة في المعيب إذا اشتري .

والثاني : ما يضفيه الوكيل إلى موكله كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد ، وحقوق هذا العقد تتعلق بالموکّل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها .

س : وهل يجوز التوكيل بالخصومة ؟

ج : نعم يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها ، فوكيل المدعى يأتي بالدعوى الصحيحة ، ووكيل المدعى عليه يأتي بالجواب عن الدعوى وما يتعلق بذلك .

س : هل يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضاء

الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً،
وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : يجوز ذلك بغير رضاء الخصم .
س . وما حكم التوكيل باستيفاء الحقوق ؟ .

ج : يجوز هذا التوكيل إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لاتصح باستيفائها مع غيبة الموكّل عن المجلس .

س : وهل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ؟

ج : نعم بجوز ذلك ، فإذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة المؤكل .

س : وهل يشترط لصحة الوكالة بعض الشروط ؟

ج : نعم يتشرط لصحتها أن يكون الموكّل من يملّك التصرّف ويعلمه الأحكام، ويشترط أن يكون الوكيل من يعقل البيع والشراء ويقصدها .

س : وكل الحر البالغ مثله أو العبد المأذون مثله ماحكم ذلك ؟
ج : جاز هذان التوكيلان .

س : رجل وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو وكل عبدا محجورا ماذ
حكمه ؟

ج : يصح هذا التوكيل لكن الحقوق لا تتعلق بالوكيلين بل تتعلق بمحكمها .

س : وكل رجلا بالبيع فباع له الوكيل فطلب الموكّل الشلن من المشتري ماذا يفعل المشتري في هذه الصورة ؟

ج : جاز للمشتري أن يمنعه إيه - أى لا يدفعه إلى الموكّل - فإن دفعه إليه
جاز ، وحيثند لم يجز للوكيل أن يطالبه ثانيا .

س : هل يشترط للتوكيل بالشراء شيء لا بد منه ؟

ج : نعم لا بد فيه من تسمية جنس المبيع وصفته ومبلغ ثمنه إلا أن يوكّله وكالة عامة ويقول ابتع لي مارأيت .

س : اشتري الوكيل سلعة وقضها ثم اطلع على عيب هل يجوز له أن يردها إلى البائع ؟

ج : يجوز له ردها بالعيب مadam المبيع في يده ، فإن سلمها إلى الموكّل لم يردها إلا بإذنه .

س : دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع كيف يفعل في تحصيل ماله الذي اشتري به ؟

ج : يرجع بالثمن على الموكّل ولو حبسه حتى يستوف الثمن .

س : قبض الوكيل المبيع وهو في يده وهلك قبل حبسه عن موكله ماذا حكمه ؟

ج : هلك المبيع من مال الموكّل ، ولم يسقط الثمن من ذمته .

س : فإن حبس الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك في يده ماذا حكمه ؟

ج : يكون الحال حيتنة مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وضمان البيع عند محمد^(١) رحمه الله تعالى .

س : وكلّ رجل رجلين فهل يلزمهما الاجتماع على عمل الوكالة ؟

ج : نعم يلزمهما الاجتماع ولا يتصرف أحدّهما فيما وكلّا فيه دون الآخر إلا أن يوكلّهما بالخصوصة أو بطلاق زوجته بغير عرض ، أو بعتق عبد كذلك ، أو برد وديعة عنده ، أو بقضاء دين عليه .

س : هل يجوز للوکيل أن يوكل رجلا آخر فيما وكلّ به ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له الموكّل أو يقول له اعمل برأيك .

س : فإن وكلّ بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني ماذا حكمه ؟

ج : إن عقد الوكيل الثاني بحضور الوكيل الأول جاز هذا العقد في حق الموكّل

(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، كما في الجواهرة .

الأول ، وإن عقد بغير حضرة الوكيل الأول فأجازه جاز أيضا ، وإلا لا .
س : هل يتقييد معاملات الوكيل بعض القيود ؟

ج : نعم تقييد الوكالة بالبيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لا يعقد الوكيل مع أبيه وحده ولده ولد ولد زوجته عبدة ومكاتبه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبدة ومكاتبه .

س : وهل يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بالقليل والكثير ؟
ج : يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يجوز بيعه بنقصان لارتفاع الناس في مثله .

س : وما حكم الوكيل بالشراء في عقده ؟
ج : يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها لافيتغابنون.
س : وما معنى التغابن الذي لا يتغابن الناس فيه ؟
ج : هو ما لا يدخل تحت تقويم القومين .

س : وكل رجلا بيع عبد فباع نصفه هل يجوز له ذلك ؟
ج : جاز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يصح إلا أن يبيع النصف الآخر .

س : وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه ملحاكم هذا الشراء ؟
ج : هذا الشراء موقوف ، فإن اشتري باقيه لزم الوكيل .
س : وكل رجلا بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم بيع مثله عشرة أرطال بدرهم ماذا يلزم الوكيل ؟
ج : يلزم منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما رحمهما الله تعالى فيلزم العشرون بدرهم .

س : وكل رجلا بشراء شيء بعينه فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟

ج : ليس له ذلك ، فإن اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله .

س : وكل رجلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً من يكون له هذا العبد ؟

ج : هو للوكيل إلا أن يقول نوبيت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكيل .

س : هل يجوز للوكيل بالخصوصة أن يقبض ما يحصل بالخصوصة ؟

ج : الوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى ، وقال زفر رحمة الله تعالى : هو لا يملك القبض .

س : والوكيل يقبض الدين هل له أن يخاصم ؟

ج : الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصوصة أيضاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى
لَا عندها .

س : ما حكم إقرار الوكيل بالخصوصة على موكله ؟

ج : إذا أقر الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره
عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه
يخرج من الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : يجوز إقراره عليه
عند غير القاضي أيضاً .

س : رجل ادعى أنه وكيل يقبض الدين عن موكله الغائب هل يؤمر بتسليم
الدين إليه ؟

ج : إن صدقه الغريم يؤمر بذلك .

س : أمر القاضي بتسليم الدين إليه لأجل أن الغريم صدقه ثم حضر الغائب بماذا
يؤمر الوكيل الذي قبض الدين والغريم الذي كان عليه الدين ؟

ج : إن صدقه الغائب القادم فلا سؤال ولا جواب ، وإن لم يصدقه

دفع إليه الغريم الدين ثانياً ، ويرجع به على الوكيل إن كان باقياً في يده .
س : قال رجل للمودع إني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع هل يؤمر
بالتسليم إليه ؟

ج : لا يؤمر بذلك

س : باع الوكيل بالبيع تم ضمـن الثمن عن المشتري ما حكمـ ضمانـه ؟
ج : ضمانـه باطل ^(١)

س : إذا عزل المـوكـل وكـيلـه وتـصرفـ الوـكـيلـ بعدـ ذـلـكـ ماـذاـ حـكـمـهـ ؟
ج : إذا عزلـهـ المـوكـلـ وـبـلـغـهـ عـزـلـهـ لـاـ يـجـورـ تـصـرـفـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـلـغـهـ العـذـلـ فـهـوـ عـلـىـ
وكـالـتـهـ ،ـ وـتـصـرـفـهـ جـائزـ وـيـقـعـ التـصـرـفـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ هـيـ مـعـزـولـ .
س : بـيـنـواـ الصـورـ الـتـيـ تـبـطـلـ بـهـ الـوـكـالـةـ ؟

ج : هيـ كـاـيـلـ :

(١) موـتـ المـوكـلـ . (٢) جـونـهـ جـنـوـنـاـ مـطـبـقاـ (٣) لـحـاقـهـ ^(٤) بـدارـ حـربـ
مرـتـداـ (٤) اـفـتـرـاقـ الشـرـيكـينـ الـدـيـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ وـكـيلـاـ لـلـآـخـرـ (٥) عـجزـ
المـكـاتـبـ عـنـ مـالـ الـكـتـابـ بـعـدـ أـنـ وـكـلـ أـحـدـاـ . (٦) طـرـوـءـ الـحـجـرـ عـلـىـ
الـمـأـدـمـنـ الـذـيـ وـكـلـ ،ـ فـهـدـهـ الـوـجـوهـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ عـلـمـ الـوـكـيلـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ..
(٧) موـتـ الـوـكـيلـ (٨) جـونـهـ جـنـوـنـاـ مـطـبـقاـ (٩) لـحـاقـهـ بـدارـ حـربـ مرـتـداـ
إـلـاـ أـنـ يـعـودـ مـسـلـمـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ (١٠) تـصـرـفـ الـوـكـيلـ بـنـفـسـهـ فـيـماـ
وـكـلـ بـهـ

(١) لـلـلـلـاـ يـلـزـمـ اـتـحـادـ الـمـطـالـبـ وـالـمـطـالـبـ .

(٢) وـإـنـ جـاءـ مـنـ دـارـ حـربـ مـسـلـمـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ فـكـانـهـ لـمـ يـلـزـمـ كـذـلـكـ وـيـكـونـ الـوـكـيلـ
عـلـىـ وـكـالـتـهـ . (مـنـ الـجـوـهـرـةـ)

كتاب الكفالة

س : الكفالة ماهي ؟

ج : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

س : هل تقسم الكفالة إلى أقسام ؟

ج : الكفالة ضربان ، كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

س : كيف تعقد الكفالة بالنفس

ج : تتعقد بقوله تكفلت بنفس فلان أو رقبته أو بروحوه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بشائه ، وبقوله ضمنته ، أو هو علىٰ أو إلىٰ ، أو أنا به زعيم ، أو قبيل .

س : ماذا يلزم الكفيل في الكفالة بالنفس ؟

ج : يلزم إحضار المكفول به ، فإن شرط في الكفالة إحضاره في وقت معين لزمه إحضاره إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت ، فإن لم يحضره بعد المطالبة حبسه الحاكم حتى يحضره .

س : وكيف يبرأ الكفيل من الكفالة بالنفس ؟

ج : يبرأ إذا أحضر المكفول به في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما يبرأ بموت المكفول به .

س : تكفل أنه يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في البرية هل يبرأ من كفالته ؟

ج : يبرأ إذا سلمه في السوق ولا يبرأ إذا سلمه في البرية .

س : تكفل بنفسه على أنه إن لم يوااف به فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في الوقت الذي عينه ماذا حكمه ؟

ج : لومه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس .

س : وما حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ؟

ج : لا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة^(١) رحمه الله تعالى.

س : والكفالة بالمال ماهي وما حكمها ؟

ج : هي أن يتکفل الإنسان من رجل أنه يؤدي ماعليه من المال إلى من له الحق ، وهذا جائز في الشريعة سواء كان المکفول به معلوماً أو مجهولاً إذا كان الدين صحيحاً^(٢) .

س . وما هي ألفاظ التکفل ؟

ج : هي أن يقول مثلاً : تکفلت عنه بـألف درهم ، أو تکفلت بما لـك عليه أو بما يدركك من شيء في هذا البيع .

س : فإذا تکفل رجل فهل يجوز للمکفول له أن يطالب المکفول عنه ؟

ج : المکفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الدين ، وإن شاء طالب الكفيل .

(١) في الجوهرة ناقلاً عن المداية : معناه : لا يجبر على الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند هما يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيقان ، بخلاف الحدود الحالصة لله تعالى أهـ ثم قال صاحب الجوهرة : وأما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها في قوتهم جميعاً لأنه لا يمكن استيفاءها من الكفيل .

(٢) قوله : «إذا كان ديناً صحيحاً» . مثل أثمان اليماعات وأروش الجنایات وقيم المستلمات والقرض والصداق ، واحتزز بذلك عن بدل الكفالة فإنه لا يجوز الكفالة به لأن يؤدي إلى أن يثبت المال في ذمة الكفيل ، بخلاف ما في ذمة المکفول عنه لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء ، والكميل لا يرجأ إلا بالأداء (من الجوهرة) .

س : هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، مثلاً أن يقول : ما بایعْتُ فلاناً فعلَّيْ أو ما ذاب لك عليه فعلَّيْ ، أو ماغصبك فلان فعلَّيْ .

س : قال تكلفت بمالك عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين
كيف يقضى بينهما ؟

ج : يحكم بالبينة ، فإذا قامت البينة بألف مثلاً على المكفول عنه ضمنها الكفيل
س : فإن لم تقم البينة ؟

ج : فالقول حينئذ في ذلك قول الكفيل مع بيته في مقدار ما يعترض به .

س : إن اعترض المكفول عنه بأكثر مما يبيه الكفيل هل يصدق في ذلك ؟

ج : يصدق على نفسه ولا يصدق على الكفيل .

س : هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه ؟

ج : الكفالة تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، لكنه إذا كفل بأمره يرجع
باليؤدي على المكفول عنه ، وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشيء .

س : هل تصح مطالبة الكفيل بالمال ؟

ج : لا تصح قبل أدائه ، فإذا أدى عنه جاز له أن يطالبه .

س : تكفل رجل عن عمرو ولازم صاحب الدين الكفيل ماذا يفعل الكفيل ؟

ج : هو يلزمه المكفول عنه حتى يخلصه .

س : أبداً صاحب الدين المكفول عنه أو استوف منه حقه هل يبقى من كفالة
الكفيل شيء ؟

ج : يرى الكفيل من الكفالة في هذه الصورة ولم يبق عليه شيء .

س : وإن أبداً صاحب الدين الكفيل ماذا حكمه ؟

ج : يرى الكفيل ولا يرى المكفول عنه .

س : هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط^(١) ؟
ج : لا يجوز .

س : إذا تكفل كفيل عن المشتري أو عن البائع ماذا حكمه ؟
ج : إذا تكفل عن المشتري بالشمن جاز ، وإذا تكفل عن البائع بالبيع لم يصح .

س : رجل استأجر دابة للحمل فتكفل رجل بالحمل^(٢) هل تصح هذه الكفالة ؟

ج : إن كانت الدابة بعينها لم تصح هذه الكفالة ، وإن كانت بغير عينها جازت^(٣) .

س : هل يشترط لصحة الكفالة قبول المكفول له ؟

ج : لاتصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد ، إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المرض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين ، فتكفل به مع غيبة الغرماء فإن ذلك يجوز .

س : استدان رجلان وصار كل واحد منها كفيلا عن الآخر فأدى أحدهما

(١) قال صاحب الكثر : وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط أه وأطال صاحب البحر (٦/٢٤٩) في شرحه ، قال الشامي في منحة الخالق : الظاهر أن إضافة التعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها المعنى: وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة المذكورة تقى الكفالة على أصلها فالطالب المطالبة (إلى آخر مقال) .

(٢) معناه : إن رجلا استأجر دابة للحمل عليها تكفل رجل المستأجر أنه يحمله على الدابة إن هلكت الدابة .

(٣) يعني إذا كانت الدابة المستأجرة معينة لم تصح هذه الكفالة ، فإنه عاجز عن أداء ما التزم ، لأن العقد يفسخ بخلافها فلا تقى إحراز يمكن الاستيفاء بها ، وإن كانت الدابة غير معينة جازت الكفالة لأن يمكنه الحمل على دابة نفسه في صورة هلاك دواب الموجر

هل يجوز له أن يرجع على صاحبه بما أدى ؟

ج : لا يرجع على صاحبه بما أداه حتى يزيد ما على نفسه من الدين .

س : تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه

فأدى أحدهما بعضه أو كله هل يرجع على شريكه ؟

ج : نعم يرجع على شريكه بنصف ما أدى قليلا كان أو كثيراً .

س : هل تخوز الكفالة بمال الكتابة ؟


ج : لا تخوز ، سواء تكفل به حرّ أو عبد ، لأنّه ليس بدين صحيح .

س : مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكتفل رجل عنه للغرماء هل تصح

هذه الكفالة ؟

ج : لاتصح هذه الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عند صاحبيه رحمهم

الله تعالى .



كتاب الحوالة

س : الحوالة ماهي ؟

ج : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وهي جائزة بالديون لا بالأعيان ، والحقوق .

س : هل يشترط لصحتها رضاء الفريقين ؟

ج : يشترط في ذلك رضاء المُحيل وهو مَنْ عليه الدين - ورضاء المحتال - وهو صاحب الدين - ورضاء المحتال عليه - وهو الذي أُحيل عليه أداء الدين - .

س : وهل يسع المحتال أن يرجع على المُحيل ؟

ج : إذا ثمت الحوالة برىء المُحيل من الدين ، ولم يرجع المحتال على المُحيل إلا أن يتوى حقه .

س : مامعني التوى ؟ وهو كيف يتحقق ؟

ج : التوى : هو التلف ، وهو يتحقق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأحد الأمرين : إما أن يجحد المحتال عليه الحولة ويختلف ، ولا يبينه للمحتال على المحتال عليه ، أو أن يموت المحتال عليه مفلاسا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : يتحقق التوى بأحد الأمور الثلاثة : فالأول والثاني مادكرنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : أن يحكم الحكم بإفلاسه في حال حياته .

س : طالب المحتال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة ، فقال المُحيل : ليس لك على شيء لأنك أحلت بدين لي كان عليك هل يقبل قوله ؟

ج : لا يقبل في ذلك قول المُحيل ، وكان عليه مثل الدين .

س : وإن طالب الحيل المحتال بما أحاله به وقال : إنما أحلتك لتقبضه لي وأنكره المحتال وقال : أحلتني بدين لي كان عليك كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول في ذلك قول الحيل مع يمينه .

س : وما حكم السفاتج عند الفقهاء ؟

ج : هي مكروهة عندهم .

س : واشرحوا السفاتج لفظاً ومعنى ؟

ج : هو لغة : جمع سفتحة^(١) ، وأما معنى : فهو قرض استفاد به المقرض
أمن خطر الطريق .

(١) السفاتج جمع سفتحة - بضم السين وفتح التاء - وهو الورقة ، وصوريته : أن يقول الماجر : أقرضتك هذه الدر衙م بشرط أن تكتب لي كتاباً إلى وكيلك بذلك كذا فيجيئه إلى ذلك ، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك فجعل فلا بأس ، وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً لأنه نوع نفع استفيد بالقرض (من الجواهر الثورة) .



كتاب الصلح

س : الصلح ماهو ؟

ج : قد يقع الخصم في الحقوق ويتراضى الفريقيان فيها بأخذ بعضها وترك بعضها مثلاً ويتحقق التزاع بذلك ، ويسمى هذا صلحاً ، والصلح خير .

س : يُنوا أقسام الصلح ؟

ج : الصلح على ثلاثة أضرب : (١) الصلح مع إقرار (٢) والصلح مع سكت (٣) والصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز في الشريعة الغراء .

س : مامعني الصلح مع الإقرار ؟

ج : معناه : أن المدعى عليه يُقر بالحق على نفسه ويصالح خصيمه على شيء .

س : وما معنى الصلح على السكت ؟

ج : هو أن المدعى عليه لم يُقر بالحق ولم ينكِر ورضي بالصلح ليخلص نفسه من الخصم .

س : الصلح مع الإنكار ماهو ؟

ج : صورته : أنه ينكر أن يكون عليه حق للمدعى ومع ذلك يصلح رفعا للنزاع .

س : ما حكم الصلح مع الإقرار ؟

ج : إن وقع هذا الصلح عن مال بمال يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الإجرارات .

س : وما حكم الصلح مع السكت والإإنكار ؟

ج : الصلح مع السكت والإإنكار يحمل على افتداء اليمين وقطع الخصومة في

حق المدعى عليه^(١) ، ويحمل على معنى المعاوضة في حق المدعى^(٢)
 س : وما حكم الشفعة إذا صالح عن دار أو على دار ؟
 ج : تجب الشفعة إذا صالح على دار ، ولا تجب إذا صالح عن دار .
 س : كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه هل يرجع المدعى عليه
 شيء ؟
 ج : نعم له أن يرجع بحصة ذلك من العوض .
 س : فإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه ، ماذا يفعل
 المدعى ؟
 ج : عليه أن يرد العوض الذي أخذ من المدعى عليه ويرجع بالخصومة على
 المستحق وإن استحق بعض المتنازع فيه رد حصته من العوض ورجوع
 بالخصومة فيه على المستحق .
 س : رجل ادعى حقا في دار ولم يُبيّنه فصوّل من ذلك على شيء ثم استحق
 بعض الدار هل يرد ما أخذ من العوض ؟
 ج : لا يرد شيئا منه^(٣) .
 س : هل يجوز الصلح من دعوى الأموال والشافع وجنائية العمد والخطأ
 ودعوى الحد ؟
 ج : يجوز من ذلك كله إلا من دعوى الحد .

(١) معناه : أنه لا يحمل على المعاوضة لأن المدعى عليه يزعم في هذه الصورة أن مال المدعى عليه
 ملكه فلا يكون المدفوع عوضا عنه وقد لزمته الخصومة فجاز له الاقداء منها .
(٢) لأنه يزعم أن الذي ادعاه حق وإن الذي يأخذه عوض حقه (من الجواهرة) .
(٣) لأن دعواه يجوز أن يكون فيما يقى ، بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك
 عن شيء يقابلة فرجع كله (من الجواهرة) .

س : ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال ليترك الرجل
دعواه ، ما حكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح جائز ويكون هذا الصلح في معنى الخلع .

س : وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فتجحد ثم صالح على مال بذلك لها ،
هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز .

س : ادعى رجل على آخر أنه عبده وصالحة على مال ماذا تقولون فيه؟

ج . هذا جائز، ويكون هذا الصلح في حق المدعى في معنى العتق على مال.

س : وكل رجلا بالصلح فصالح عنه الوكيل ، هل يلزم الوكيل أداء مصالحة عليه؟

ج : لا يلزم الوكيل مصالحة عليه إلا أن يضمنه ، والمثال لازم على المؤكل .

س : ولو صالح رجل عن رجل بغير أمره على من يجب المال ؟

ج : هذا على أربعة أوجه : (١) صالح بمال وضمن المال .

(٢) قال : صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا ، ففي هاتين

الصورتين يتم الصلح ويلزم ما جعله على نفسه .

(٣) قال له : صالحتك على ألف وسلّمها إليه ، فيتم الصلح في هذه
الصورة أيضا ، وما أدى من ماله لا يرجع به على من صالح عنه .

(٤) قال له : صالحتك على ألف من غير ضمان ولا إضافة إلى نفسه
ولا أداء بنفسه ، فهذا موقوف على إجازة من صالح عنه اعني المدعى عليه
فإن أجاز لزمه - أعني المصالحة عنه - الألف وإن لم يجز يبطل الصلح .

س : دين بين شريكين على أحد فصالح أحدهما من نصبيه على ثوب ، ماذا
يفعل الشرير الآخر ؟

ج : شريكه بال الخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف الدين ، وإن شاء

أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، وكذا إذا استوف أحد الشريكين نصف نصيبيه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي .

س : وما قولكم فيما إذا أشتري أحدهما سلعة بنصيبيه من الدين ؟

ج : جاز لشريكه في هذه الصورة أن يضمن صاحبه ربع الدين .

س : رجالان تشاركا في بيع السلم فصالح أحدهما من نصيبيه الذي هو في المسلم فيه على رأس المال ما حكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو جائز .

س : رجل مات ولم يرثه فصالحوا أحدهم بمال أعطوه وأخرجوه من التركة هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : في ذلك تفصيل فاجمع خاطرك واسمع :

(١) إن كانت التركة عقاراً أو عروضاً جاز هذا الصلح ، قليلاً كان ماأعطوه أو كثيراً .

(٢) وإن كانت التركة فضةً فأعطوه ذهباً أو كانت ذهباً فأعطوه فضةً فهو جائز أيضاً .

(٣) وإن كانت التركة ذهباً وفضةً وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضةً فلا بد أن يكون ماأعطوه أكثر من نصيبيه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبيه بمثيله والزيادة بحقه من بقية الميراث .

(٤) وإذا كانت التركة ديناً على الناس فصالحوا أحدهم بمال على أن يخرجوه عن نصيبيه من الدين ويكون الدين لهم فهذا الصلح باطل .

(٥) وإن شرطوا أن يُرى الغماء من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز .

س : كان لرجل ألف حالة فصالحة على ألف مؤجلة ماذا حكمه ؟
ج : هذا الصلح جائز وكأنه أَجْل نفس الحق ^(١) .

س : ولو صالحة من ألف دراهم حالة على دنانير إلى شهر ماذا حكمه ؟
ج : لا يجوز ذلك ، لأنَّه بيع الصرف ، ولا يجوز فيه التأجيل .
س : كان له ألف مؤجلة فصالح غريمته على خمس مائة حالة ماحكم
هذا الصلح ؟

ج : لا يجوز هذا الصلح ^(٢) .
س : ولو كان لرجل ألف درهم سود على آخر فصالحة على خمسمائة بيض
ماحكم هذا الصلح ؟
ج : لا يجوز ^(٣) .

فَاتَّدَة

كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانية ^(٤) لم يحمل على
العواوضة ^(٥) ، وإنما يحمل على أنه استوف بعض حقه وأسقط باقيه ، كمن له

(١) لأنَّ بيع الدرارِم بمثيلها نسيمة لا يجوز فحملتها على التأخير .

(٢) لأنَّ العجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق فيكون بإزاره ماحتظ عنه وذلك اعتراض عن
الأجل وهو حرام (من الجوهرة) .

(٣) لأنَّ البيض غير مستحقة بعقد المدانية وهي زيادة وصف ، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة
ونيادة وصف وهو ربا ، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث
يُجوز ، لأنَّه إسقاط بعض حقه قدرًا ووصفا ، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود
لأنَّه معاوضة المثل بالمثل ، ولا تعتبر بالصفة إلا أنه يشرط القبض في المجلس (من المدانية) .

(٤) هو البيع بالدين (كذا في الجوهرة) ^(٥) لما فيه من الربا آ

على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيف جاز ، وصار
كأنه أبرأه عن بعض حقه .

كتاب الهمة

س : الهمة ماهي ؟

ج : هي تمليل العين بلا عوض .

س : وما ركناه ؟

ج : ركناه : الإيجاب والقبول .

س : وهل يحتاج تمامه إلى شيء آخر بعد الإيجاب والقبول .

ج : يحتاج تمامه إلى القبض ، فإن قبض الموهوب له في المجلس ولو بغير إذن
الواهب جاز ، وإن قبض بعد الافتراق لم يصح ، إلا أن يأذن له الواهب
في القبض .

س : وما هي ألفاظ الهمة التي تتعقد بها الهمة من جانب الواهب ؟

ج : تتعقد الهمة بقوله : وهبت ، وخللت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا الطعام ،
وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمترتك هذا الشيء^(١) وحملتك على هذه
الدابة ، إذا نوى بالحملان الهمة .

س : وما حكم الهمة فيما يقسم إذا وهب شخصا منه ؟

ج : لا تجوز الهمة فيما يقسم إلا إذا كان الشخص الموهوب مقسوما محوزا.

(١) أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ، فإذا ماتت فهو لي ، فإذا مات المعامر له يكون
لورثته وشرط الواهب برجوعه إليه يبطل .

س : وهل تجوز هبة المشاع ؟

ج : هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة كالعبد والحمام والرجى .

س : فلو وهب شخصا مشاعا مما يقسم ما حكم هذه الهبة ؟

ج : هذه الهبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم إلى الموهوب له الجزء الذي وهب له جاز .

س : وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سسم ما حكم هذه الهبة ؟

ج : هذه الهبة فاسدة .

س : فإن طحن وسلم هل تصح هذه الهبة ؟

ج : لا تصح إلا بعقد جديد .

س : ذكرتم أن الهبة تم بالقبض ، وقد يمكن أن تكون العين في يد الموهوب له قبل الهبة فالآن كيف يفعل ؟

ج : قبضه السابق يكفى به ، ويتملك بمجرد العقد وإن لم يجدد فيها قبضها ومثله فإذا وهب الأب لابنه الصغير فإنه يملك الموهوب بنفس الهبة ، لأن أبيه ينوب عنه في القبض .

س : أجيبي وهب شيئا للصغير كيف تم هذه الهبة ؟

ج : إذا قبض والده تم الهبة لأنه وليه ، وإذا مات والده ولو ليه غيره فقبضها ذلك الولي جاز

س : يتم في حجر أمه فقبضت ماؤهبا له ما حكمه ؟

ج : هذا جائز ، بل إذا كان في حجر أجيبي يرثيه قبضه له جاز أيضا .

س : ألا تم الهبة فيما إذا قبض الصبي بنفسه ؟

ج : تم إذا قبض بنفسه وهو يعقل ، وإلا فالعد من قبض من يقوم بتربيته

حسب مامر آنفا .

س : ماحكم هبة الاثنين دارا من واحد ، وحكم هبة واحد من الاثنين ؟
ج : تصح الهبة في الصورة الأولى ، ولا تصح في الصورة الثانية ، وهذا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : تصح في
هذه الصورة أيضا .

س : وهل يصح التعويض في الهبة ؟
ج : تصح الهبة بشرط العوض ، ويعتبر التقادب في العوضين جميعا ، فإذا
تقابضا صح العقد ، وكان ذلك في حكم البيع فرد بالعيوب وخيار
الرؤية وتحجب فيه الشفعة .

س : وهب لرجل جارية واستثنى حملها ماحكم هذا الاستثناء ؟
ج : تصح الهبة في هذه الصورة ويبطل الاستثناء .

س : وما حكم الرجوع في الهبة ؟
ج : إذا وهب لأجنبي هبة فله الرجوع فيها إلا إذا عُوض عنها أو زاد الموهوب
له في الموهوب زيادة متصلة ، أو مات أحد المتعاقدين ، أو خرج مال
الهبة من ملك الموهوب له ، والرجوع فيها وإن كان جائزًا بهذه الشروط إلا
أنه مكروه أشد الكراهة كراهة تحريم لما أنه قال النبي ﷺ : «العائد في
هبة كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء»^(١) .

س : لم قيدتم المسألة بالهبة للأجنبي ؟ أفالا يجوز الرجوع في الهبة إذا كان
موهوب له من ذوى القرى ؟

ج : إذا وهب لذى رحم حرم منه فلا رجوع فيها ، وكذلك ما وبه أحد

(1) رواه البخاري في صحيحه .

الزوجين للأخر .

س : قد ذكرتم أنه إذا عُوض عن الهبة الموهوب له لا يصح الرجوع فيها فما معنى التعويض الذي يمنع الرجوع ؟

ج : صورته أن يقول الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضا من هبتك ، أو بدلأ عنها أو في مقابلتها ، فإذا أعطاه العوض وقبضه الواهب سقط الرجوع ، وكذا إذا عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا وقبض الواهب العوض يسقط حق الرجوع أيضا .

س : أعطى الموهوب له عوضا عن الهبة ثم استحق نصف الهبة هل يرجع صاحب العوض بشيء

ج : يرجع بنصف العوض .

س : وإن استحق نصف العوض هل يرجع الواهب في هبته ؟

ج : لا يرجع الواهب بشيء في هذه الصورة إلا أن يرد ما يبقى من العوض ، ثم يرجع في كل الهبة .

س : هل يتشرط شروط لصحة الرجوع ؟

ج : لا يصح الرجوع - في الصورة التي يجوز فيها الرجوع - إلا بأحد الأمرين إما بتراضى المتعاقدين أو بحكم الحاكم^(١) .

س : تلقت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له هل له أن يرجع على الواهب ؟

ج : لا يرجع عليه بشيء

(١) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين ولا يخرج من ملكه إلا بالرضا أو القضاء .

من : هل يشترط القبض في الصدقة تملك الفقير ؟

ج : الصدقة كالمهبة فلا يملك الفقير إلا بالقبض ، ولا تجوز الصدقة في مشاع
يتحمل القسمة .

من : إذا تصدق على فقيرين بشيء واحد هل يجوز ذلك ؟

ج : يجوز

من : هل يصح الرجوع في الصدقة ؟

ج : لا يصح الرجوع فيها بعد القبض .

من : ما حكم العمرى والرقى عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ؟

ج : العمرى^(١) جائزة ، وهي للمعمر له ولورثته من بعده ، والرقى باطلة^(٢)
عند أبي حنيفة ومخذل محمد رحمهم الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى : هي جائزة^(٣) .

(١) معناه : أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات ترد عليه ، فيصبح التمليل ويبطل الشرط ،
وقد بيأنا أن الهمة لاتبطل بالشروط الفاسدة (من المداية) .

(٢) هو أن يقول الرجل لغيره : داري لك رقبي .

(٣) لأن قوله : «داري لك» تمليل ، وقوله : «رقبي» ، شرط فاسد كالعمرى ، ولهما أنه عليه
الصلة السلام أحياز العمرى ورد الرقبي ، وأن معنى الرقبي عندهما : إن مت قبلك فهو لك
واللقط من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليل بالخطير فبطل ، وإذا لم تصح تكون
عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به (من المداية) .

كتاب الغصب

س : الغصب ماهو ؟

ج : هو إزالة اليد المُحْقَّة بائنات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل
بغير إذن مالكه .

س : إذا غصب شيئاً وادعى هلاكه بماذا يقضى عليه ؟

ج : الأصل أن يرد الغاصب العين المغصوبة بعينها ، فإن ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم أنها لوكانت في يده لأظهرها ، ثم قضى عليه الحكم بيدها .

س : البدل ماهو ؟

ج : إذا غصب لها المثل كالخطة ونحوها فهلك في يده فعليه ضمان مثله ،
وإذا كان لها لا مثل لها كالعددى التفاوت فعليه قيمة ماغصب .

س : وهل هناك فرق بين الملاك والاستهلاك ؟

ج : لافرق في ذلك ، والضمان واجب على الغاصب سواء استهلك المغصوب
أو هلك في يده بمعله أو بفعل غيره .

س : وما حكم النقصان ؟

ج : مانقص من العين المغصوبة في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان .

س : غصب عيناً وتغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وأعظم منافعها كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة
فطحها ، أو حديداً فاتخذه سيفاً ، أو صفراً فصاغه آنية ماذا حكمه ؟

ج : زال عنها ملك المغصوب منه في هذه الصورة وملك الغاصب العين
المغصوبة ، ولا يخل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدها إلى مالكها .

س : غصب ثوبا فصبغه أحمر ، أو سوينا فلتنه بسمن ، ماذا حكمه ؟

ج : المالك بالخيار إن شاء ضمَنَ الغاصب قيمة ثوبٍ أيضًا في الصورة الأولى ومثل السوق في الصورة الثانية وسلمهما إلى الغاصب ، وإن شاء أخذهما وضمهما له مزاد الصبغ في الثوب والسمن في السوق .

س : وإن غصب ساجة فبني عليها ماذا حكمه ؟

ج : زال عنها ملكُ مالكها ولزم الغاصب قيمتها .

س : غصب عينا فغيّبها فضمَنَه المالك قيمتها لكنهما اختلفا في القيمة كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة على أكثر من ذلك ، فإذا أقام البينة يكون القول قوله ، فإذا ضمَنَ الغاصب القيمة ملكها .

س : ضمَنَ العين المغيبة العاصب بقول المالك أو بينةً أقامها المالك أو ينكحُ العاصب عن العين أو بقول العاصب مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمَنَ فهل للمالك خيار في أخذ ما انتقص من القيمة ؟

ج : إن كان العاصب ضمَنَها بقول نفسه مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ، وإن ضمَنَها بقول المالك أو بينةً أقامها المالك أو ينكحُ نفسه عن العين فلا خيار للمالك والعين لل العاصب .

س : غصب فضة أو ذهبها فضررها دراهم أو دنانير أو صاغها آنية هل يزول ملك المالك عنها ؟

ج : لا يزول ملك المالك عنها في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

لأن العين باقية من كل وجه^(١)

س : ذبح شاة غيره بغير أمره ماذا يفعل مالكها ؟

ج : مالكها بال الخيار إن شاء ضمّنه قيمتها وسلمها إليه ، وإن شاء ضمّنه نقصانها .

س : خرق ثوب غيره ماذا حكمه ؟

ج : إن كان الخرق يسيراً ضمن نقصانه ، وإن كان كثيراً يبطل به عامة منافعه فلمالكه أن يضمّنه جميع قيمته .

س : قيدتم في تعريف الغصب أن يكون المغصوب مالاً متقدماً محترماً قابلاً للنقل فما فائدة هذه القيود ؟

ج : تظهر فائدة القيود فيما يلي :

(١) استهلك مسلم خمراً أو خنزيراً لمسلم لم يضمن ، لأنهما ليسا بمال محترم متقوم عند المسلمين ، أما إذا استهلك المسلم خمراً لذمي أو خنزيراً له يضمن ، لتقويمهما عند أهل الذمة .

(٢) وإذا غصب عقاراً فإنه لا يتحقق الغصب فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن العقار ليس مما ينتقل ويحول ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا غصب عقاراً وهلك^(٢) في يده فإنه لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رحمهم الله تعالى .

(١) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مثل الفضة التي غصبها مملكتها الغاصب لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، ولو سبّك الغاصب الفضة أو الذهب ولم يضر بما دراهم ولا دنانير بل جعلها صنائع لم ينقطع يد صاحبها عنها إجماعاً (من الجوهرة النيرة) .

(٢) كما إذا غلب السيل على الأرض وذهب بأشجارها وتراها .

س : لا يتحقق الغصب عندهما في العقار لكن إذا قبض على عقار فنقص منه بفعله أو سكناه هل يضمن ذلك ؟

ج : نعم يضمن ذلك في قوائم جميعا .

س : غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بناء ماذا حكمه ؟

ج : قيل للغاصب : اقلع الغرس والبناء وردها إلى مالكها فارغة ، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعين ويكونان له

س : ثماء المغصوب ما حكمه إذا كان في يد الغاصب ؟

ج : ثمائه أمانة في يد الغاصب كولد المخصوصية وثمرة البستان المغصوب ، فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيه أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه .

س : اغتصب جارية فزني بها هو أو غيره فولدت عنده ونقصت بالولادة من يضمن هذا النقصان ؟

ج : يضمن الغاصب هذا النقصان ، فإن كان في قيمة الولد وفاء به غير النقصان بالولد ، ويسقط الزمان عن الغاصب ، وإن لم يكن به وفاء يسقط الرمان بحسابه ويضمن الباقي .

س : غصب دابة فركبها ، أو دارا فسكنها ، أو عبدا فاستخدمه شهرا (مثلا) هل يجب عليه ضمان المنافق ؟

ج : لا يضمن الغاصب منافق ماغصب إلا أن ينقص باستعماله^(١) .

(١) معناه : أنه لا يضمن قضاء ، وأما ديانة فإنه يأثم بذلك .

كتاب الوديعة

س : الوديعة ماهي لغة وشرعا ؟

ج : هي مشتقة من الودع وهو الترك ، هذا معناها اللغوي ، وأما شرعا فهي عبارة عن إيداع الأعيان عند من هو أهل التصرف في الحفظ مع بقاءها على حكم ملك المالك^(١) .

س : وما حكم الوديعة إذا كانت في يد المودع ؟

ج : الوديعةأمانة في يد المودع ، ولايضمها إذا هلك في يده بغير تعد .

س : هل يجب على المودع أن يحفظها بنفسه ؟

ج : عليه أن يحفظها بنفسه أو بنـ هو في عياله ، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند آخر ضمن ، إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره ، أو يكون في سفينة وهو ينـ الغرق فيلقـها إلى سفينة أخرى ، فلا يضمن حـثـلـ لأنـ فعل ذلك نصيحة للمودع^(٢) :

س : قال صاحب الوديعة للمودع : لا تسلـها لزوجـتك فـسلـها إليها ، او قال له : احفظـها في هذا الـيت فـحفـظـها في بـيت آخر من تلك الدار فـهلـكت الـودـيعـة هلـ يـضـمنـ المـودـعـ ؟

ج : لا يـضـمنـ في هـاتـينـ الصـورـتينـ ، لكنـ إذا حـفـظـهاـ في دـارـ آخرـ ضـمنـهاـ .

(١) هذا مـاذـكـرـ صـاحـبـ الجـوـهـرـ ، ثمـ قـالـ : وـالـفـرقـ بـيـنـ الـوـدـيعـةـ وـالـأـمـانـةـ أـنـ الـوـدـيعـةـ هـيـ الـاسـتـحـفـاظـ قـصـداـ ، وـالـأـمـانـةـ هـيـ الشـيـءـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ يـدـهـ مـنـ غـرـ قـصـدـ بـأـنـ الـفـتـ الرـجـ ثـوـبـاـ فـيـ حـجـرـهـ ، اـنـتـىـ .

(٢) لـكـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـيـنـةـ كـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ .

س : جاء المودع لرد الوديعة واستأجر لذلك أحيرا ، على من تقع هذه الأجرة ؟

ج : أجرة رد العين المودعة على المودع .

س : ما حكم ضمان مال الوديعة إذا اخْتَلَطَ بِمَالِ الْمُوَدَّعِ أَوْ خَلَطَهُ هُوَ بِفَعْلِهِ ؟

ج : إن اخْتَلَطَ مال الوديعة بِمَا لَهُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ خَلَطَهُ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ ضَمْنَهُ .

س : وما حكم وجوب الضمان إذا أَنْفَقَ الْمُوَدَّعُ مِنْ مَالِ الْمُوَدَّعِ ؟

ج : إِذَا أَنْفَقَ الْمُوَدَّعُ جَمِيعَ مَالِ الْمُوَدَّعِ ضَمْنَ الْكُلِّ ، وَإِنْ أَنْفَقَ بَعْضَهُ وَهُلَكَ الْبَاقِي ضَمْنَ بَقْدَرِ مَا أَنْفَقَ .

س : فَإِنْ أَنْفَقَ بَعْضَهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي يَضْمُنُ الْجَمِيعَ أَوْ بَعْضَهَا ؟

ج : يَضْمُنُ الْجَمِيعَ .

س : جاء المودع يطلب وديعته فجسدها عنه مع أنه يقدر على تسليمها وهلكت الوديعة عنده بعد ذلك من غير تعدٍ ما حكم الضمان في هذه الصورة ؟

ج : يضمُنُها في هذه الصورة ، ولا يقال : إنه لم يتعذر فيها ، لأن متعه بعد طلب المودع مع القدرة على التسليم يعد من التعذر .

س : تعدى المودع في الوديعة بإن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسها ، أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره ، ثم أزال التعذر وردها إلى يده هل يبقى حكم الضمان على حاله ؟

ج : زال الضمان في هذه الصورة^(١) .

(١) معناه : أن التعذر السابق قد زال فيزال حكم الضمان معه ، فإذا تعدى بعد ذلك ضمن .

س : جاء صاحب الوديعة فطلب وديعته فجحده المودع إياها ماحكم الضمان في ذلك ؟

ج : يضمنها المودع ضمانا لا يزول ولا يمحو . حتى أنه إذا عاد إلى الاعتراف لم يرأ من الضمان وإن هلكت الوديعة بغير صنعه ، لأن الجحود من التعدى .

س : هل يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا لم ينبه المودع ، ولم يخف عليها بالإخراج^(١) .

س : إن كان لها حمل ومؤنة ماحكم المسافرة بها ؟

ج : يجوز السفر في هذه الصورة أيضا بالشرط السابق .

س : أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبيه منها هل يدفع المودع إليه نصبيه ؟

ج : لا يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد رحيمهما الله تعالى : يدفع إليه نصبيه .

س : وإن أودع رجل عند رجلين شيئا فهل يجوز لأحدهما أن يدفع الوديعة كلها إلى الآخر ؟

ج : لا يجوز ذلك بل يقتسمان الوديعة فيحفظ كل واحد منها نصفها وهذا فيما يقسم ، أما إذا كانت مما لا يقسم جاز أن يحفظها أحدهما بإذن الآخر .

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مقيد بما إذا كان الطريق آمنا ، ولم ينبه صاحبها عن السفر بها ، فإذا نبه المودع أن يخرج بها في السفر فخرج وهلكت ضئنه ، كما في المداية ، وفيها أيضا وقلا : ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤنة .

س : إن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه هل يضمنها إذا هلكت ؟
ج : نعم يضمن ^(١).

س : وأجرة رد العين المودعة من يتحملها ؟

ج : يتحملها الذي أودعه.

كتاب العارية

س : العارية ماهي ؟

ج : هي تملك المنافع بغير عوض ..

س : وما حكمها في الشريعة الغراء ؟

ج : هي جائزة .

س : وما ألفاظها ؟

ج : الصرخ في ذلك قول المعير : أعرتك هذا الشيء ، وأخدمتك هذا العبد ،
وداري لك سكنى ، وداري لك عمرى سكنى ، ولو قال : أطعمنتك هذه
الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة تصبح الإعارة إذا
لم يرد به الهبة .

س : ما حكم العارية في يد المستعير ؟

ج : العارية أمانة في يده ، إن هلكت من غير تعد لم يضمن .

س : وهل يجوز للمستعير أن يواجر ما استعاره ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، فإن آجره فهلك ضمن لأنه تعد .

(١) لأنَّه لم يرض بحفظ غيره ، إذ لو رضي به لما أودعها عنده .

س : وهل جاز للمعير أن يغير ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل

س : وهل يجوز إعارة الدرهم والدنانير والمكيل والموزون ؟

ج : نعم هو جائز ويكون قرضا وإن سميه عارية .

س : استعار دابة فردها إلى أحصطيل مالكها فهلكت ما حكم الضمان ؟

ج : لا يضمن ، لأنه أتى بالتسليم المتعارف ، وكذلك الحكم إن استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ، فإنه لا يضمن ..

س : ومن يتحمل أجرا رد العارية ؟

ج : يتحملها المستعار ، كما أن أجرا رد العين المغصوبة يتحملها الغاصب فأما أجرا رد العين المستأجرة فهي على من أجرها .

س : وهل للمعير أن يرجع في عاريته ؟

ج : له أن يرجع متى شاء .

س : فإذا استعار أرضا ليس فيها بناء أو يغرس غرسا وأراد المعير أن يرجع عنها والحال أنه بني فيها أو غرس ، ماذا يفعل بالبناء والغرس ؟

ج : فيه وجهان : إن وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن للمستعار ما انتقص البناء والغرس^(١) بقلعهما ، وإن لم يكن وقت العارية فإن له أن يكلف قلع البناء والغرس ولا ضمان عليه بشيء في هذه الصورة .

(١) كذا ذكره القدوبي في المختصر ، وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعار قيمة غرسه وبنائه ويكون له إلا أن يشاء المستعار أن يردهما ولا يضمنه قيمةهما فيكون له ذلك لأنه ملكه (من المدعاة) . وفي الكفاية : إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا وإذا قلع في الحال يكون قيمة دينارين فيرجع بباقيه دنانير اهـ .

كتاب المزارعة

من : المزارعة ما هي لغة واصطلاحاً ؟

ج : هي مفاعة من الزرع ، وفي اصلاح الفقهاء معاملة رب الأرض رجلاً أن يقوم بحرثها ويأخذ ماخرج منها مشاعاً كالثلث والربع مثلاً .

من : وما حكم المزارعة عند أتمتنا الثلاثة (رحمهم الله تعالى) ؟

ج : هي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فهي على أربعة أوجه : ثلاثة منها جائزة ، والرابعة باطلة ، فاحفظ الوجوه الأربع كما يلي :

(١) أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر .

(٢) أن تكون الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر للآخر .

(٣) أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل للآخر .

فهذه الصور الثلاث جائزة .

(٤) أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر ، وهذه الصورة

باطلة (١)

من : وبأى شرط تصح المزارعة عندهما في الصورة الجائزة ؟

ج : تصح بشرطين : (١) أن تكون على مدة معلومة .

(٢) وأن يكون الخارج بينهما مشاعاً .

(١) لأن البقر هنها مستأجرة بعض الخارج لأنها لا تصر تابعة للعمل لأنها لم تشترط على العامل

واستئجار البقر بعض الخارج لا يجوز (من الجوهرة) .

س . عقداً المزارعة وشرطها لأحد هما قفزانا مسمة ماحكم هذه المزارعة ؟

ج : هذه مزارعة باطلة .

س : وإذا شرطاً أن مانبت على الماذانيات^(١) أو على السوق^(٢) لأحد هما ماحكم ذلك ؟

ج : هذا أيضاً يبطل .

س : وإذا صحت المزارعة كيف يقسم الخارج ؟

ج : يقتسمان الخارج بينهما حسب ما شرطاً ، ولا شيء للعامل إذا لم تُخرج الأرض شيئاً .

س : فسدت المزارعة والأرض أبنت ، والعامل عمل فيها كيف يقسم الخارج بينهما ؟

ج : لا قسمة بينهما ، بل يكون الخارج لصاحب البذر ، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله ليزيد على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد رحمة الله تعالى : له أجر مثله بالغاً ما يبلغ ، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها .

س : امتنع صاحب البذر من العمل بعد عقد المزارعة هل يغير عليه ؟

ج : لا يغير .

س : وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر كيف يحكم في ذلك ؟

ج : أجبره الحاكم على العمل .

(١) الماذانيات فارسي مغرب ، أصغر من النهر وأعظم من الجدول .

(٢) جمع ساقية وهي المداول ، وتكون أصغر من الماذانيات

س : وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كيف يفعلا ؟

ج : يتركان الزرع حتى يدرك و كان على الزراع أجر مثل نصيه من الأرض إلى أن يستحصد ، ويتحملان نفقة الزرع على مقدار حقوقهما .

س : من يتحمل منها أجراً الحصاد ^(١) والدياس ^(٢) والرفاع ^(٣) والتذرية ^(٤) ؟

ج : هذه الأجراة يتحملانها على حسب حصصهما ، فإن شرطاه على العامل فسدت المزارعة .

س : وإذا مات أحد التعاقددين هل يبقى العقد على حاله ؟

ج : تبطل المزارعة بموت أحدهما ^(٥)

(١) هو قطع الزرع بالمناجل .

(٢) الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب ويفصل السن ، قال في المغرب : الدياس في الأصل صقل السيف واستعمال الفقياء إيهامه موضع الدياسة جائز اه .

(٣) بكسر الراء ، هو رفع الزرع وحمله إلى البدر ، والبدر موضع الطعام الذي يداس فيه .

(٤) هو تمييز الحب من السن بالرمح .

(٥) كما أطلق القدورى ، قال صاحب الجوهرة النيرة : يعني إذا مات قبل الزراعة ، أما إذا كان بعدها فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يستحصد ويفصل على الشرط ، وإذا كان الميت هو العامل فقال ورثته : نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد وأنى صاحب الأرض لم يكن له ذلك لأنه لاضرر عليه ، وإنما الضرار عليهم في قلع الزرع فوجب تقييمه ولا أجر لهم فيما عملوا ، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجرروا على العمل ، وقيل لصاحب الأرض : أقلعه فيكون بينكم ، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك ، أو أنفق على حصتهم وتعود ببنفقتك في حصتهم انتهى .

كتاب المسافة

س : المسافة ماهي ؟

ج : هي لغة مفاعة من السقى ، وهي في اصطلاح الفقهاء دفع الأشجار المشمرة إلى عامل يعمل فيها على الثلث أو الربع مثلا .

س : وما حكم هذه المعاملة ؟

ج : هذه المعاملة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : محمد رحهما الله تعالى : المسافة جائزه إذا ذكرها مدة معلومة وسميا جزءا من الشمرة مشاعرا ، والفتوى على قولهما .

س : وفي أي الأشجار تصح المسافة ؟

ج : تصح في النخل والكرم وفي غيرها من الأشجار والرطاب وفي أصول البادنجان .

س : هل في ذلك شرط ؟

ج : إذا دفع نخلا أو غيره مسافة والشمرة تزيد بالعمل جاز ، وإن انتهت الشمرة أى لا تزيد بالعمل لم يجز عقد المسافة .

س : إذا فسدت المسافة ماذا يعطى العامل ؟

ج : يعطى أجر مثله .

س : وهل هي تبطل في صورة من الصور ؟

ج : نعم هي تبطل بموت^(١) أحدهما كذا تبطل المزارعة بذلك .

(١) كذا أطلق القدوري ، قال صاحب المدارية : وتبطل المسافة بالموت لأنها في معنى الإجارة ، فإن مات رب الأرض والخارج يسر للعامل أن يقوم عليه كذا كان يقوم قبل ذلك إلى =

س : وهل تفسخ المسافة في بعض الأحوال ؟
ج : تفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة بها .

كتاب إحياء الموات

س : الموات ماهو وما حكم إحيائه ؟
ج : الموات من الأرض ما لا ينتفع به لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو
ماأشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، ونجوز إحياء ما كان منها عادياً لا مالك له
أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث إذا وقف في أقصى العامر فصاح لم يسمع صوته فيه .
س : هل يشترط لذلك إذن الإمام ؟

ج : نعم هو مشروط بذلك فمن أحياه بإذنه ملكه ، وإن أحياه بغير إذنه
لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالاً رحمهما الله تعالى : يملكه
وإن أحياه بغير إذنه .

= أن يدرك التبر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحساناً فيبقى العقد دفعاً للضرورة عنه ، ولا ضرر
فيه على الآخر ، ولو التزم العامل الضرر بتحير ورثة الآخر أن يقتسموا البسر على الشرط وبين
أن يعطوه قيمة نصيه من البسر وبين أن ينفقو على البسر حتى يبلغ فرجعوا بذلك في حصة العامل
من التبر ، ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض لأن فيه النظر من الجانين فإن
أرادوا أن يصرموه بسراً كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بينها ، وإن ماتا جميعاً فال الخيار
لورثة العامل لقيامهم مقامه ، فإن أتى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك إلى ورثة رب
الأرض على ما وصفنا ، إننى بحذف .

س : وما حكم إحياء الذمي الموات ؟

ج : إحيائه كإحياء المسلم ، فيملك إذا أحيتها .

س : وما معنى إحياء الموات ؟

ج : إحياءها أن يكرهها^(١) ويسقيها أو يحفر فيها نهرًا ويُجرى فيها الماء ، أو يحفر فيها بئرًا أو يضرب عليها مسنّة بحيث يعصم الماء ، أو يذر فيها ، أو يبني عليها أو يغرس فيها .

س : ذكرتم أنه يجوز إحياء الموات إذا كان بعيداً عن القرية فما فائدة هذا القيد ؟

ج : فائدها الاحتراز عما كان قريباً من العامر الذي يحتاج إليه الناس ويترك مطراً حاصاً بهم أو مرجى لدوائهم ، فلا يجوز إحياء مثل هذه الأرض .

س : قد ذكرتم إن الموات تجبي يحفر البئر فيها ، فإذا حفر أحد فيها بئراً ماذا يحصل له من الأرض الموات ؟

ج : يحصل له حرمتها^(٢) ، أي يكون مالكاً للحرم .

س : ما التفصيل في الحرم ؟

ج : إذا كانت هذه البئر للعطاء^(٣) فحرمتها أربعون ذراعاً، من كل جانب، ومعنى كونها للعطاء أنه يأتي عليها بالإبل وغيره من الدواب فيستقيها ويستقى الماء بيده وإن كانت للناضج فحرمتها ستون^(٤) ذراعاً، ومعنى

(١) من الكرب ، وهو قلب الأرض للحرث ،

(٢) حرم الشيء ماحوله من حقوقه ومرافقه ، سمي به لأنَّه حرم على غير المالك ، قاله الشامي في رد المحتار . (٣) بفتحين ، وهو مناخ البعير حول البئر .

(٤) لأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشأ ، وبئر العطان للاستقاء منه بيده فقللت الحاجة ، فلا بد من التفاوت (من المداية) والناضج البعير الذي يستقى عليه

- كونها للناصح أنه يستنقى ماءها بالبئر ويسقى زرعه .
- س : فإن كانت البئر معينة -اللتي تجري في داخلها عين- مامقدار حريتها ؟
- ج : مقدارها خمسمائة ذراع .
- س : وما فائدة إعطاء الحريم للذى حفر البئر ؟
- ج : فائدته أنه لا يؤذن لأحد أن يحفر بئراً آخر فى حريمه .
- س : وهل يجوز إحياء الأرض التى تركها الفرات أو الدجلة وعدل عنها الماء ؟
- ج : إن كان يجوز عود الماء إليها لم يجز إحياؤها ، وإن كان لا يجوز أن يعود إليها فهي كالموات يجوز إحياؤها إذا لم يكن حريماً لعامر ، فمن أحياها بهذا الشرط بإذن الإمام ملكها .
- س : رجل له نهر يجري في وسط أرض رجل هل له حرم ؟
- ج : لا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون له بيضة على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : له مسأة النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه .
- س : رجل حجر أرضاً ولم يعمرها وتركها غير معمرة هل ينظره الحاكم ؟
- ج : ينظرها إلى ثلاثة سنين ، فإذا مضت هذه المدة أخذها منه ودفعها إلى غيره ^(١) .

(١) لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة لل المسلمين من حيث العشر والخارج فإذا لم يحصل بدفعه إلى غيره تحصيلاً للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء الجملكة به لأن الإحياء إنما هو العمارة والتججير للاعلام ، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله ، أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقى غير مملوك كـ كان هو الصحيح (من المداية).

كتاب المأذون

س : المأذون من هو ؟

ج : هو ضد الحجور ، وقد عرفت في كتاب الحجر أن أسباب الحجر ثلاثة :
أعني الصغر والرق والجنون ، وهنها نبين مسائل العبد الذي أذن له مولاه
بالبيع والشراء ونذكر في آخرها بعض مسائل الصبي المأذون .

س : فإذا أذن المولى لعبده ما حكم تصرفاته ؟

ج : إذا أذن المولى لعبده إذنا عاما جاز تصرفه فيسائر التجارة ، وله أن
يشتري ويباع ويهرن ويسترهن ، وإن أذن له في نوع من التجارة دون غيره
 فهو مأذون في جميعها .

س : فإذا أذن له في شيء بعينه مثلاً أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام
لأهلة ما حكمه ؟

ج : هذا ليس إذنا في التجارة فيتقييد بما أمر ، ولا يجري عليه أحكام المأذون .

س : وما حكم إقرار المأذون بالديون والغصوب والودائع ؟

ج : هذا الإقرار صحيح .

س : إذا أذن له إذنا عاما هل يجوز له أن يتزوج ؟

ج : لا يجوز له أن يتزوج ، ولا أن يزوج ما شرطه من العبيد والإماء .

س : فهل يجوز له أن يكاتب العبد الذي اشتراه أو يعتقه على مال ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س : وهل يجوز له أن يهب أو يتصدق ؟

ج : لا يجوز له أن يهب بعوض أو بغير عوض ، إلا أن يهدى اليسير من
الطعام أو يضيّف من يطعمه .

س : عبد أذن له مولاه فاشتغل بالتجارات ولمته ديون من يؤديها ؟

ج : ديونه متعلقة برقبه بيع فيها للغرماء ، إلا أن يفديه المولى ، فإذا بيع يقسم ثمنه .

يبيهم بالخصوص ، فإن فضل من ديونه شيء طوب به بعد الحرية .

س : عبد مأذون لرمته ديون تحيط به ورقبه هل يملك المولى ما في يده ؟

ج : لا يملك المولى ذلك ، ويترفع عليه أن المولى إذا أعتق عبده المأذون

لم يتعتق ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وقالا رحهما الله تعالى :

يملك المولى ما في يد عبده المأذون ولو كانت الديون تحيط به

س : وما حكم إعناق المولى عبده المأذون المديون ؟

ج : إذا أعتقه المولى نفذ عتقه ، والمولى ضامن بقيمه للغرماء ، وما باقى من الديون يطالب به المعتق .

س : وما حكم بيع العبد المأذون من مولاه ؟

ج : إذا باع العبد المأذون من مولاه شيئاً بمثل قيمته أو أكثر جاز ، وإن باع

بنقصان لم يجز ، وهذا إذا كان عليه دين ، وإن لم يكن عليه دين

فلا يتحقق البيع بينما لأن العبد وما في يده كله ملك للمولى

س : وإن باع المولى شيئاً من عبده المأذون ماذا حكمه ؟

ج : جاز بمثل القيمة أو أقل لا بأكثر من القيمة ، وهذا أيضاً مقيد بما إذا كان

العبد مديوناً ، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الشأن^(١) .

(١) لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن ديناً للمولى على عبده ، والمولى لا يثبت له على عده دين ، وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ، ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به ، وللمولى استرجاع المبيع (من الجوهرة) .

س : وإن أمسكه في يده حتى يستوف الشمن ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : إذا حجر المولى على عبده هل يصير محجوراً ؟

ج : يصير محجوراً بحجره بشرط أن يظهر الحجر بين أهل السوق^(١) .

س : وهل صورة أخرى لحجر العبد المأذون ؟

ج : إذا مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدًا صار العبد المأذون محجوراً عليه^(٢) ، وكذا إذا أبقى العبد المأذون صار محجوراً عليه ، والأمة المأذونة إذا ولدت من مولاها فذلك حجر عليها .

س : ما حكم إقرار العبد المأذون بالديون والغصوب والأمانات إذا حجر عليه^(٣) ؟

ج : هذه كله جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله^(٤) وقال : لا يصح إقراره .

س : وما حكم إذنولي الصبي للصبي في التجارة ؟

ج : هذا الإذن صحيح، فإذا أذن له فهو بالبيع والشراء كالعبد المأذون فينفذ تصرفه إذا كان يعقل البيع والشراء .

(١) لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمدائية له ، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم، ويشرط علم أكثر أهل السوق (من الجوهرة) .

(٢) وإن جن العبد جنونا مطبيقاً صار محجوراً ، وإن أرتد ولحق بدار الحرب صار محجوراً عند الارتداد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندما باللحاق (من الجوهرة) .

(٣) ومعناه : أن يقر بما في يده أمانة لغيره ، أو أنه غصب منه ، أو يقر بدعين عليه .

(٤) فيقضي بما في يده عنده رحمه الله تعالى .

كتاب الوقف

س : الوقف ماهو ؟

ج : هو لعنة الحبس ، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(١) .

س : لماذا شرع الوقف ؟

ج : شرع لأجل استمتاع أهل الحاجات^(٢) بالعين مع بقائها، وأن تكون تلك العين صدقة جارية للواقف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) .

س : متى يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة .

ج : لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحكم أو يعلقه بهمه فيقول إذا مث قدم وفت داري على كذا ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمد رحمة الله تعالى :

(١) يعني عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وعندما : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصطفى : أو صرف منفعتها على من أحب (من البحر الرائق) .
وقوله : على مالك المالك عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى معناه : قبل أن يحكم الحكم ، فإن بعد حكمه يزول ملك الواقف عنده أيضا

(٢) عدم اللفظ ليستعمل الأغنياء الذين يستمتعون بالأوقاف ، كصلاتهم في المساجد ومسكتمهم في دار المسافرين . (٣) رواه مسلم في صحيحه

لأنزول الملك حتى يجعل للوقف ولائياً ويسلمه إليه^(١) .

س : هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه بعد خروجه عن ملك الواقف ؟
ج : إذا صح الوقف على الاختلاف الذي ذكرناه خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

س : وهل تمام الوقف شرط عند علمائنا الثلاثة ؟

ج : لا يتطلب الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره
لحجة لا تقطع^(٢) أبداً ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا سمي فيه
جهة تقطع جاز أيضاً وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمّهم .

س : وما حكم وقف المشاع ؟

ج : هو جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى :
لا يجوز^(٣) .

(١) ولابد من عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين ، إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه من خرج الوصية وعند هما يلزم
بدون ذلك ، وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ، ثم إن أبي يوسف يقول : بصير وفقاً بمجرد
القول لأنه ينزله إلى اعتقاده وعليه الفتوى (رد المحتار عن الإسعاف) .

و عند محمد لا بد من التسليم إلى المتأول لأنه حق الله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم
إلى العبد ، (ذكره في الهدایة) .

(٢) كان يقول : جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أولاد فلان ما تناسلو ، فإذا انفرضوا
كانت غلتها للمساكين ، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبداً (من الجواهر) .

(٣) وهذا الاختلاف فيما يتحمل القسمة ، فاما فيما لا يتحمل القسمة يجوز مع الشيوخ عند محمد
 ايضاً ، لأنه يعتبره بالحبة والصدقة المنفذة ، إلا في المسجد والمقبة فإنه لا يتم بالشيوخ فيما
 لا يتحمل أيضاً عند أبي يوسف (ذكره صاحب الهدایة) .

س : وما حكم وقف العقار ؟

ج . وقف العقار صحيح

س : وما حكم وقف الأشياء التي تنقل وتحوّل ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز وقف ما ينقل ويحول ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا وقف ضيضة بيقرها وأكرتها^(١) وهم عباده جاز ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يجوز حبس الكراخ والسلاح في سبيل الله .

س : وما حكم بيع الوقف وتوريكه وتقسيمه ؟

ج : لا يجوز بيع الوقف ولا توريكه وأما تقسيمه فيصح في المشاع إذا طلب الشريك القسمة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن وقف المشاع عنده صحيح .

س : ومتى يزول ملك الواقف عن البقعة إذا بني مسجداً ؟

ج : لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن الناس بالصلاه فيه ، فإذا صلّى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله^(٢) .
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجداً .

(١) هو بفتحين الحوازن ، جمع أكير كثرة جمع كافر ، يقال : أكرت الأرض إذا حرثها ، والأكار ضيقة المبالغة منه .

(٢) أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ، وتسليميه أن يأذن للناس بالصلاه فيه ، فيكون ذلك بمثابة القبض ، فإذا صلوا فيه فكأنهم قبصوه ، وعن محمد يشترط الصلاة فيه بالجماعه لأن المسجد بني له في الغالب (من الجواهرة) .

س : وما حكم السقاية والخان أو الرباط أو المقبرة ؟

ج : من بني سقاية لل المسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رياطاً ، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يحكم به حاكم ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى يزول ملكه بالقول ، وقال محمد إذا استنقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك .

س : إذا كان للسوق غلة كيف ينفقها المتولى ؟

ج : يجب عليه أن يتذرع من الغلة بعمارة التوقف شرط ذلك الواقف أو لم يستترط^(١) .

س : لو جعل الواقف دارا للسكنى فمن يعمرها ويقوم بإصلاحها .

ج : عمارتها وإصلاحها على من له السكنى ، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجر الحاكم الدار وعمرها بأجرتها ، فإذا عمرت ردّها إلى من له السكنى .

س : إذا انهدمت الدار الموقوفة ماذا يُفعل بأنقضها ؟ ألا يقسمها بين مستحقى الوقف ؟

ج : يصرف الحاكم أنقضها في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنها أمسكها حتى يحتاج إلى عمارتها فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يقسمها بين

(١) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة ، فثبتت شرط العمارة

اقتضاء (من البحر الرائق ٥ / ٢٢٥) .

مستحقى الوقف^(١) .

س : رجل وقف وقفه لنفسه أو جعل الولاية إليه ماذا حكمه ؟
ج : هذا جائز^(٢) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله
تعالى : لا يجوز ذلك .

(١) لأن جزء من العين ، ولا حق للموقوف عليهم فيها ، وإنما حقوقهم في المنافع ، والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقوقهم ، ولم يذكر المصنف بيده ، قال في الهدایة : وإن تعدد إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى صرف المبدل أهـ .
(من البحر الرائق).

(٢) قال صاحب البحر : أى لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه ، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسلیم إلى المتول عنده ، وقيل : إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز ، وقيل : هي مستلة مبتدأة
قال الصدر الشهید : والفتوى على قول أبي يوسف ، ونحوه أيضاً نفتى بقوله ترغيباً للناس في الوقت واختاره مشانع بلخ ، وكذا ظاهر الهدایة حيث آخر وجهه ولم يدفعه
وأما الثانية أعني اشتراط الولاية لنفسه فالذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكرها هلال في وقته ، (إلى أن قال) وفي الخلاصة : إذا شرط الواقف أن يكون هو المتول فعدت أبي يوسف الوقف والشرط كلاماً صحيحاً ، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاماً باطلان أهـ فقد اختلف النقل عن هلال التي .

كتاب اللقيط

س : صبي أو صبية وجد أحدهما مطروحاً كيف يفعل من يجده ؟

ج : يلقطه - أى يحمله من موضعه - لثلا يضيع ويكون محفوظاً من الملاك
ويسمى لقيطاً لأجل أنه التقط .

س : فإذا التقى الذي رأه من ينفق عليه ؟

ج : ينفق عليه من بيت المال .

س : التقى رجل فهل لرجل آخر أن يأخذ منه ؟

ج : ليس له ذلك .

س : فإن أدعى مدعى أنه ابنه هل يقبل قوله ؟

ج : نعم يقبل قوله مع اليدين .

س : وإن جاء رجالان كل منهما يدعي أنه ابنه كيف يقضى بينهما ؟

ج : إن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به ، وإن لم يصف أحدهما
علامةً فهو ابنهما^(١) ، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه .

س : صبي وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في بعض قراهم فادعى ذمي
أنه ابنه هل يثبت نسبة منه ؟

ج : النسب يثبت منه لكن اللقيط يحكم بإسلامه لأنه وجد في دار الإسلام .

س : فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة اليهود أو كيسة النصارى

(١) لستواههما في السب أى الدعوة (من الهدایة) .

ما ذكره ؟

ج : هو ذمي في هذه الصورة .

س : رجل ادعى أن هذا اللقيط عبد أو أمته هل يقبل قوله ؟

ج : لا يقبل ، وهو من الأحرار .

س : ادعى عبد أنه ابنه هل تقبل دعواه ؟

ج : يقبل قوله لكن اللقيط يُعد من الأحرار .

س : وجد مع اللقيط مال مشدود عليه لمن يكون هذا المال ؟

ج : هو مال اللقيط لأنه في يده وهو من أهل الملك .

س : رجل التقط لقيطا ثم أراد أن يزوجه أو يتصرف في ماله هل له ذلك ؟

ج : لا يجوز للملتقط أن يزوجه ولا أن يتصرف في ماله لكن له ولية الإنفاق

عليه من ماله وشراء ما لابد له منه كالطعام والكسوة .

س : فإن وهب أحد هبة لللقيط من يقبضه ؟

ج : يقبضه الملتقط .

س : هل يجوز للملتقط أن يسلم اللقيط في صناعة أو يواجهه في عمل .

ج : جاز له ذلك ^(١) .

(١) هذه رواية القدوري في مختصره ، وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يواجه ذكره في الكراهة ،

وهو الأصح (من المذاية) .

كتاب اللقطة

س : اللقطة ماهي ؟

ج : هو المال المنبود في مكان ، ويسمى لقطة لأن من رأه يبادر إلى التقاطه .

س : إذا رأى هذا المال أحد هل يجوز له أن يلقطه ؟

ج : إن كان يخاف عليه الضياع يجب عليه التقاطه ، وإن لم يخاف الضياع

لم يجب الانتقاد ، ولكنه جائز ، وإذا التقط يُشهد أنه يأخذها ليحفظها

ويؤذها على صاحبها ، فإذا أخذها كانت أمانة في يده .

س : فإذا أخذها ماذا يجب عليه ؟

ج : إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً ، وإن كانت عشرة

دراهم فصاعداً عرّفها حولاً^(١) فإن جاء صاحبها فيها وإلا تصدق بها .

(١) هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، قوله (أياماً) معناه : على حسب مايرى الإمام ، وقدره محمد رحمه الله تعالى في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير ، وهو قول مالك والشافعي وقيل الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به ، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يقى عرّفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به ، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي الجامع ، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها ، وإن كان شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاءه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليل من المجهول لا يصح .

(من المدایة بحذف).

س : إن جاء صاحبها بعد أن تصدق بها ماذا يفعل ؟

ج : هو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمَّ الملتقط

س : هل يجوز التقاط الشاة والبقر والبعير ؟

ج : يجوز ذلك .

س : التقط بهيمة فأنفق عليها من عند نفسه من يضمن هذه النفقة ؟

ج : إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لا يضمنها أحد ، وإن أنفق بإذن الحاكم كان ذلك ديناً على صاحبها .

س : التقط بهيمة فإن أنفق عليها تستغرق النفقة قيمتها كيف يفعل الملتقط ؟

ج : يحضر لدى القاضي ويبين له صورة الحال ، فإن كانت للبهيمة منفعة آجرها الحاكم وأنفق عليها من أجورها ، وإن لم يكن لها منفعة ويختلف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها إذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها .

س : حضر مالكها وقد أنفق عليها الملتقط بإذن الحاكم هل يجوز له أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة .

ج : نعم يجوز له ذلك .

س : رجل التقط لقطة فجاء رجل يدعى أنه مالك هذه اللقطة هل يدفع إليه الملتقط معتدلاً على دعواه ؟

ج : لا يدفعها إليه حتى يقيم البينة .

س : لا يجد المدعى بينة ويبين علامتها ماحكمه ؟

ج : يخل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولكنه لا يجير على ذلك في القضاء .

س : عرف الملتقط اللقطة أياماً أو حولاً فبعد أن يئس من مالكها وأراد أن يتصدق على من يتصدق ؟

ج : يتصدق على الفقير ويُجنبها عن الغنى .

س : ألا يحل للملتقط أن يتتفع بها ؟

ج : إن كان غنياً لم يجز له الانتفاع بها، وإن كان فقيراً فلا بأس بأن ينتفع بها .

س : أراد الملتقط أن يتصدق بها لأجل غناه فتصدق على أبيه أو أمّه أو ابنه الكبير أو زوجته وهم فقراء هل يجوز له ذلك .

ج : نعم يجوز .

س : هل فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم .

ج : لا فرق بينهما ، حكمهما سواء .

كتاب الخنزى

س : إذا كان للمولود فرج وذكر ويسمونه حتى كيف يقضى بالأحكام في حقه ؟

ج : إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى

س : فإن كان يبول منهما كيف حكم ؟

ج : ينظر إلى البول ، إن كان يسبق خروجه من أحدهما نسب إليه ، وإن كان في السبق سواء فينسب إلى أكثرها بولا ، هذا عندهما رحمة الله تعالى ، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا اعتبار بالكثرة .

من : وهل علامة أخرى غير ذلك يعرف بها أنه رجل أو امرأة ؟
ج : إذا بلغ الحشى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل ، وإن
ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو
أمكן الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة .

من : فإن لم يظهر له شيء من هذه العلامات كيف يحكم ؟
ج : لا يحكم بذلك ولا أنوثته ويقال إنه حشى مشكل .
من : فإذا حضر للصلاة في أي صفة يقوم هذا الحشى المشكل ؟
ج : يقوم بين صفات الرجال وصف النساء ويقوم الغلمان أمامه^(١) .

(١) الأصل في الحشى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأدق في أمور الدين ، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته ، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صفات الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فيفسد صلاته ، فإن قام في صفات النساء فالأحب أن يعيد صلاته لاحتمال أنه رجل وإن قام في صفات الرجال فصلاته تامة ، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بعدها صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة وأحب إلينا أن يصل بقناع لأنه يتحمل أنه امرأة وينجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة ، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكرورها لأن الستر على النساء واجب مأمور ، وإن صل بغير قناع أمر أن يعيد لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستعباب وإن لم يُعد أجزاء .
ويكون له في حياته ليس الحلي والحرير وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محروم من رجل أو امرأة أو يسافر من غير محروم من الرجال توقياً عن احتمال المحروم ، وإن أحزم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكرنا يكره له ليس الخيط وإن كان أنتي يكره له تركه ، وقال محمد رحمه الله : يلبس لباس المرأة لأن ترك لباس الخيط وهي امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (من المداية) .

س : وماذا ينال الختني المشكّل من ميراث أئمه ؟
ج : هو يُعدُّ أئمّة في استحقاق الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كـما إذا
ترك الميت أباً وأئمّة يكون المال بينهما على ثلاثة أسمهم لابن سهمان
والختني سهم ، إلا أن يثبت غير ذلك ^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : للختني نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الأنثى ، وهو قول الشعبي ^(٢) رحمه الله تعالى .

(١) إشارة إلى أن الختني قد يعطى نصيب الذكر في بعض الصور كـما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأربعين ولدانا ختني فالمال بينهم على إثنى عشر سهماً للزوج ثلاثة والأربعين أربعة والختني
خمسة إذ لو كان إثنى لكان له ستة وكانت المسألة تعود إلى ثلاثة عشر ، وصورة أخرى وهي
أن المرأة ماتت وتركت زوجا وأخا لأم وخشي لأب وأم يكون المسألة من ستة فللزوج ثلاثة
وللأخ للأم سهم والباقي للختني وهو سهمان ولو كان إثنى لكان له ثلاثة (من الجوهرة) .

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً روى عن
عمران بن حصين وجعير بن عبد الله وأبي هريرة وأبا عباس وعاشرة وعبد الله بن عمر وعدى
ابن حاتم والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، قال أبو بكر الهمذاني :
قال لي ابن سهين : الزم الشعبي فلقد رأيته يستفت الصحابة متواترون ، ولد في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه (من تذكرة الحافظ النهبي) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥ / ٦٨) المشهور أن مولده لست سنين خلت من خلافة
عمر رضي الله عنه ، قيل : مات سنة مائة عشرة ، وقيل : غير ذلك أهـ .
وذكر الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة : أن الشعبي هو الذي وجه أبا حنيفة إلى العلم
وزرمه مجالس العلماء .

س : أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول الشعبي رحمه الله تعالى
فهل فيما اختلاف في شرح قوله ؟


ج : نعم اختلفا في قياس قوله ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجعل المال
سبعة أسمهم بين الابن والختني ، للابن أربعة وللختني ثلاثة ، وقال محمد
رحمه الله تعالى : يقسم المال بينهما على الثنى عشر سهما للابن سبعة
وللختني خمسة .

س : ومن يكتن الخشي ؟
ج : تباع له أمة من ماله تختنه فإن لم يكن له مال يت Bauer له الإمام أمّة من بيت
المال ، فإذا ختنها باعها ورث ثمنها إلى بيت المال .

﴿ولقد تم المجلد الأول من «التسهيل الضروري»

وبليه المجلد الثاني - إن شاء الله تعالى -

أوله «كتاب النكاح» والله الحمد أولاً وأخراً.



فهرس التسهيل الضروري

ص	الموضوع
١٣	كتاب الطهارة
١٥	سنن الموضوع
١٦	نواقض الموضوع
١٧	الفسل المفترض ومبرراته
١٧	الفسل المسترون وموقعه
١٨	فرائض الفسل
١٨	كيف يقتضي على وجه السنة
١٩	أحكام الحديث الأصغر والأكبر
٢٠	الميساه
٢١	نجاسة الماء وطهارته
٢٢	تطهير البر إذا وقعت فيها النجاسة
٢٤	مسائل الآسار
٢٦	العيم
٣٠	المسح على الخفين والجبيرة
٣٣	الحيض والنفاس والاستحاضة
٣٦	الاستحاضة على صور متعددة
٣٧	حكم المعدور
٣٨	الانجاس وتطهيرها
٤٠	الاسترجاء
٤١	كتاب الصلاة
٤١	أوقات الصلاة أوائلها وأواخرها وما يستحب
٤٥	الأوقات المكرورة
٤٧	الأذان والإقامة
٥٠	شروط الصلاة

الص	الموضوع
٥٢	فرائض الصلاة
٥٢	واجبات الصلاة
٥٣	سنن الصلاة
٥٤	آداب الصلاة
٥٤	كيفية أداء الصلاة من التحرية إلى السلام
٥٧	الفرق بين صلاة الرجل والمرأة
٥٨	فصل في القراءة
٦٠	صلاة الوتر
٦٢	السنن والتواتل
٦٢	فضائل السنن
٦٣	السنن قبل الجمعة وبعدها
٦٤	القراءة المسئونة في بعض السنن
٦٥	فضل صلاة النفل
٦٦	صلاة التبجد وصلاة الضحى وغير ذلك
٦٧	صلاة التوبية وصلاة الحاجة وصلاة الاستخاراة
٦٩	قضاء الفوائت
٧١	مفاسدات الصلاة
٧٢	اثنتا عشرة مسئلة خلافية
٧٣	مكرهات الصلاة
٧٤	الجماعية والإمامية
٧٦	مسائل الاقداء
٧٧	فصل في إدراك الفريضة
٧٩	قضاء سنة الفجر
٨٠	قضاء سنة الظهر

ص	الموضوع
٨١	الحدث في الصلاة
٨٢	سجود السهو
٨٤	سجود التلاوة
٨٥	صلاة المريض
٨٧	صلاة المسافر
٨٨	السفر بالسيارات والطيارات
٩١	صلاة الجمعة
٩٥	صلاة العيددين
٩٩	صلاة الكسوف
١٠٠	صلاة الاستسقاء
١٠٢	قيام شهر رمضان
١٠٤	صلاة الخوف
١٠٥	الصلاحة في الكعبة
١٠٥	أحكام المجالز
١٠٦	فصل في الفسل
١٠٦	فصل في التكفين
١٠٨	فصل في الصلاة على الميت
١٠٩	المغروض في صلاة الجنازة شيئاً
١٠٩	كان النبي عليه السلام يصل على الجنازة خارج المسجد
١١١	فصل في الحمل والدفن
١١٣	فصل في أحكام الشهيد
١١٤	كتاب الزكاة
١١٤	من تفرض عليه الزكاة ؟
١١٦	زكاة الذهب والفضة

ص	الموضوع
١١٨	زكاة العروض
١١٩	كيف يؤدى زكاة النقدين معروض التجارة
١٢١	صدقة السوامن
١٢١	زكاة الإبل
١٢٣	زكاة البقر
١٢٤	زكاة الغنم
١٢٤	زكاة الخيل
١٢٥	مسائل شتى
١٢٦	فائدة ضرورية
١٢٧	زكاة الرزوع والثار
١٢٩	مصارف الزكاة
١٣٢	الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة إلى صاحبه
١٣٤	صدقة الفطر
١٣٧	كتاب الصوم
١٤٠	ما يثبت به شهر رمضان
١٤١	اشتراط النية في الصوم
١٤٣	فصل فيما يفسد به الصوم ويجب به القضاء أو القضاء والكفارة معاً
١٤٤	فصل فيما لا يفسد الصوم
١٤٥	فصل فيما يكره للصوم
١٤٥	فصل في القضاء
١٤٥	صيام التطوع

الص	الموضوع
١٤٦	فضل صيام التطوع
١٤٧	الاعتكاف
١٤٩	كتاب الحج
١٤٩	فراطض الحج وواجباته وستنه
١٥٠	الماوقت والإحرام
١٥٢	كيف يحرم ؟
١٥٢	محظورات الإحرام
١٥٤	دخول مكة وطواف القدوم
١٥٥	الرمل والأصطدام
١٥٥	ركعنا الطواف
١٥٦	السعى بين الصفا والمروة
١٥٧	الروح إلى منى ثم منها إلى عرفات
١٥٨	الروح إلى المزدلفة والوقوف بها
١٥٩	الروح إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح والحلق
١٦٠	رمي الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة
١٦٠	طواف الزيارة
١٦٢	طواف الوداع
١٦٢	مسائل شئ
١٦٣	العمرمة
١٦٥	القرآن
١٦٧	التسمع
١٦٨	أشهر الحج
١٦٩	من لا يهوز له الجمع بين النسرين

ص	الموضوع
١٧٩	الجنايات وجزائها
١٨٠	ليس الخيط
١٧١	تغطية الرأس والوجه
١٧٢	التطيب في البدن أو الثوب
١٧٣	تقليم الأظفار
١٧٤	حلق الشعر
١٧٤	حكم المذكور في ارتكاب هذه المحتظرات
١٧٥	الجماع ودعاؤيه
١٧٦	ارتكاب المحتظرات في أفعال الحج
١٧٦	الطواف محدثاً أو جنباً
١٧٧	ترك الواجب في أفعال الحج
١٧٧	الاعلال في التزبيب
١٧٨	التأخير
١٧٨	جنايات العمرة
١٧٩	الاصطياد في الإحرام
١٧٩	جزاء مقاتل من النعم
١٨١	حكم القرآن في ارتكاب المحتظرات
١٨٢	مجاوزات الميقات بغير احرام
١٨٦	جنايات الحرم
١٨٧	الاحصار
١٨٩	الفوات
١٩٠	المدى
١٩٢	حكم هدى المتعة والقرآن
١٩٣	حكم اهدى إذا عطب أو تعيب

الموضوع

ص

١٩٥	كتاب البيوع
٢٠١	خيار الشرط
٢٠٣	خيار الرؤية
٢٠٥	خيار العيب
٢٠٧	تبليه
٢٠٨	البيع الفاسد والباطل والمكروره
٢٠٩	أمثلة البيع الباطل وحكمه
٢١١	أمثلة البيع الفاسد وحكمه
٢١٤	بيع الكلب والفهد والسباع
٢١٤	بيع دود القر
٢١٥	بيع من يزيد
٢١٦	بيوع أهل الذمة
٢١٦	البيوع المكروره
٢١٧	بيع صغيرين أحدهما ذو رحم محروم من الآخر
٢١٨	الإقالة
٢١٩	المراجحة والتولية
٢٢٠	مسائل شتى
٢٢٠	إعادة الكيل والوزن للمشتري
٢٢٣	باب الريوا
٢٢٦	بيع اللحم بالحيوان

الموضوع

ص

٢٢٧	بيع اللحمان المختلفة متفضلا
٢٢٧	بيع الألبان بعضها بعض متفضلا
٢٢٨	بيع الصرف
٢٢٨	بيع الذهب بالفضة بمحارفة
٢٢٩	باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم
٢٣٠	إذا اشتري بالدراهم المغشوشة
٢٣٠	البيع بالفلوس الناقه
٢٣٢	بيع السلم
٢٣٢	سبع شرائط لجواز السلم
٢٣٣	السلم في الجواهر والثياب
٢٣٤	كتاب الرهن
٢٣٥	المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين
٢٣٦	وضع الرهن على يدي العدل وحكمه إذا هلك
٢٣٧	التوكيل ببيع الرهن عند حلول الأجل
٢٣٨	جنائية الراهن وجنائية المرهون وجنائية الرهن
٢٣٩	ثماء الرهن
٢٤٠	الرهن عند الرجلين
٢٤٢	كتاب الحجر
٢٤٢	أسباب الحجر
٢٤٢	الحجر على الصبي والمخنون

الموضوع

ص

٢٤٣	الحجر على العبد
٢٤٣	حكم الحجر على السفيه البالغ الحر
٢٤٤	حكم الحجر على المفلس المدين
٢٤٨	كتاب الإقرار
٢٤٨	إقرار بالجهول
٢٤٩	الاستثناء في الإقرار
٢٥٢	إقرار المريض
٢٥٣	إقرار بالوالدين وبالولد والزوج
٢٥٥	كتاب الإجارة
٢٥٥	استئجار الدور والحوانين والأراضي
٢٥٧	استئجار الثياب
٢٥٨	استئجار الظهر
٢٥٨	استئجار الدواب
٢٦٠	استئجار الحمام والمحجام
٢٦٠	حكم الاستئجار على الطاعات أو على المعاصي
٢٦١	ضمان الأجر
٢٦٢	حكم السفر بالعبد الأجير
٢٦٣	متى تستحق الأجرة
٢٦٤	ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجر والأجير
٢٦٥	فسخ الإجارة وانفساخها

الموضوع

ص

٢٦٦	فساد الإيجار بالشروط
٢٦٧	كتاب الشفعة
٢٦٧	من يستحق الشفعة ؟
٢٦٨	كيف يشهد الشفيع لاستقرار الشفعة ؟
٢٦٩	كيف يقضي القاضي بالشفعة ؟
٢٧٠	بطلان الشفعة
بماذا يأخذ الشفيع إذا اختلف المشتري والبائع أو الشفيع و المشتري في الثمن .	
٢٧٢	دار بيعت لها شفيعاء كيف يقتسمون ؟
٢٧٥	ذكر الحيلة في إسقاط الشفعة
٢٧٦	كتاب الشركة
٢٧٧	أقسام الشركة
٢٧٧	شركة أملاك
٢٧٧	شركة العقود
٢٧٧	شركة المقاوضة
٢٧٨	شركة العنان
٢٨٠	شركة الوجوه
٢٨٠	شركة الصنائع
٢٨٠	الشركة في الاحتياط والاحتشاش والاصطياد
٢٨١	حكم أداء الزكاة من الشريكين

الموضوع

ص

٢٨٢	كتاب المضاربة
٢٨٣	المضارب يضارب
٢٨٥	إذا عزل رب المال المضارب
٢٨٥	بطلان المضاربة
٢٨٦	كتاب الوكالة
٢٨٦	عقود الوكالء على ضربين
٢٨٧	شروط الوكالة
٢٨٨	توكيل المؤكل
٢٨٩	ما يجوز للوكيل بالبيع والشراء
٢٩١	بطلان الوكالة
٢٩٢	كتاب الكفالة
٢٩٢	الكفالة بالنفس
٢٩٣	الكفالة بمال
٢٩٤	اختلاف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين
٢٩٤	الكفالة بغير أمر المكفول عنه
٢٩٦	تكفل اثنان عن رجل
٢٩٧	كتاب الحواولة
٢٩٨	حكم السفارات
٢٩٩	كتاب الصلح
٢٩٩	أقسام الصلح
٣٠١	صالح رجل عن رجل بغير أمره

الموضوع

٣٠٢	صلاح الورثة بأخذ بعضهم من التركة
٣٠٤	كتاب الهبة
٣٠٥	تمام الهبة بالقبض
٣٠٦	مسائل الرجوع في الهبة
٣٠٨	حكم العمري والرقمي
٣٠٩	كتاب الفصب
٣١٠	ضمان المغصوب
٣١١	ذبح شاة غيره بغير أمره
٣١٢	ثماء المغصوب
٣١٣	كتاب الوديعة
٣١٤	وجوب الضمان على المودع
٣١٥	إيداع الرجلين عند رجل وعكس ذلك
٣١٦	كتاب العارية
٣١٧	حكم استرجاع العارية
٣١٨	كتاب المزارعة
٣٢٠	فساد المزارعة وبطلانها
٣٢١	كتاب المساقاة
٣٢١	فساد المساقاة وبطلانها
٣٢٢	كتاب إحياء الموات
٣٢٣	إحياء الموات كيف هو ؟

الموضوع

ص	
٣٢٣	استحقاق الحريم
٣٢٥	كتاب المأذون
٣٢٦	عبد مأذون لرمته ديون من يؤديها ؟
٣٢٧	الحجر على المأذون
٣٢٧	الصبي المأذون
٣٢٨	كتاب الوقف
٣٢٩	كيف يتم الوقف ؟
٣٢٩	وقف المشاع
٣٢٩	وقف الأشياء المنقوله
٣٣٠	متى ينزل ملك الواقف إذا بني مسجداً ؟
٣٣١	حكم غلة الوقف
٣٣٣	كتاب اللقيط
٣٣٤	ماذا يجوز للملقط ؟
٣٣٥	كتاب اللقطة
٣٣٥	تعريف اللقطة
٣٣٦	التقاط البهيمة وحكم الإنفاق عليها
٣٣٧	كتاب الخنثى
٣٣٨	الخنثى وأحكامها
٣٤٠	ميراث الخنثى

○○○○